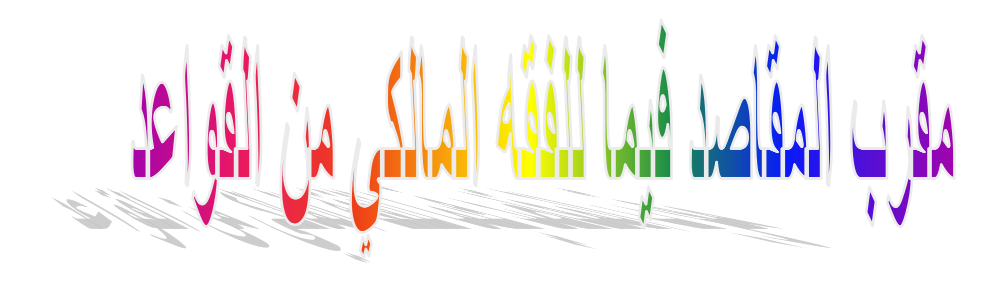
بسم الله الرحمن الرحيم





أحمد بن المرابط الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

من بعد ما ابتدأ ذا استمدادِ … باسْمِ الذي جَلَّ عن الأنْدَادِ
يقولُ مَن بابْن المُرَابِطِ ارتَفَعْ … عن أحمدَ اسْمِه اشتراكٌ قد وقَعْ
أسْدَى إلى آبائه مُسْدِي النِّعَمْ … نُعْمَى صلاحٍ معَ علْمٍ وكرَمْ
ألا وهم بَنُو حبيبِ الرحمـ … ـن ولد البوصير، لاقَوْا رُحْمَى
وهُوَ يتَّبِعُ بالإيمانِ … آباءَهُ يرجُو منَ الرحمَنِ
مَنْ كُتِبَتْ رحمتُهُ لِلْمُتَّقِينْ … إلحاقَهُ بالمؤمنِينَ السَّابِقِينْ
قد انتمى معْ (مالك) في نَسَبِهْ … لحمْيَرٍ كما انتمى لِمَذْهَبِهْ
وتَندَعُ اسمٌ لأبي القبيلهْ … ثُمَّتَ قد سمَّوْا بها قبِيلَهْ
وكون تَنْدَعُ مضارعًا به … سُمِيَ، وجْهٌ ليس بالْمُشْتَبِهِ
إذ قد أتَتْ في العربيَّةِ ندَعْ … معنائُها : طَعَنَ غَازَلَ لَدَغْ
وكونُه لفْظًا دخيلاً والدخيلْ … في لغةِ العرَبِ ليْسَ بالقلِيلْ
معناهُ ذُو الجفْنَةِ قولٌ يَجْرِي … والله أعلمُ بكُنْهِ الأمْرِ
شنقيطُ موريتانِيَا لفْظانِ … بلدُهُ عليهِ يُطْلَقانِ :
ألحمد لله الذي حضّ على … تفقُّهٍ في الدين فيما نَزَّلا
وأمر الرسول أن يُبيِّنا … للناس ما نَزَّله فبيَّنا
وفقَّه الناسَ ومِنْ ترغيبه … في فقههم (من يرد الله به)[1]
صلى وسلم عليه الله … والآل والصحب ومن والاه
هذا وذا **نظمٌ** به أُقَرِّب … قواعدَ الفقْه لمن يَقْتَرِبُ
قد اطَّباه الجمعُ والتبيينُ … عمَّا به لصوْغِه تحسينُ

[1] تمام الحديث : «...خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه

جُمِعَ مِنْ قواعدٍ للمقَّرِي   والونشريسِي والقرافِي العبْقَرِي[1]
ومنهجُ الزَّقَّاق قدْ أبانَ لي   خفِيَّهُ المنجورُ فاستبانَ لِي[2]
كما انتقيتُ عدَّةَ المَسائل   مما اقتنيتُه من الرسائلِ
ولمتونِنا العتِيقَة أشير   إذ بالعناية جميعُها جديرْ
هذا ومن نظمي في تأصيلِ   إمامنا (مُيَسَّرِ التحصيل)
أخذت ما سوف ترى فكن على   بالٍ منَ انَّ ذاك قصْدًا فُعِلا
ومعَ أنَّ ذي القواعد انتُحِي   بهنَّ مذهب الإمام الأصبحي
ألمدنيِّ مالك ابن أنس   دَوْرُ الثلاث لم يكن فيها نُسِي
ألحنفِي والشافعِي وأحمدا   بل قد نقلْتُ عن أولاءِ الرُّشَدا
محترِزًا من وصْمَةِ التعصُّب   وليسَ ذا منافِيَ التمذهُبِ
بل مذهبُ الإمامِ مالكٍ مُرَا   عاةُ الخلافِ من أصولِه تُرى

---

[1] * فالمقري : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي المقَّرِي التلمساني المتوفى سنة 758 هـ، نسب إلى مقَّرَ بفتح الميم وتشديد القاف إحدى قرى بلاد الزاب، وهو بلد بالأندلس التي تعرف اليوم بإسبانيا، وضبطها بعضهم بمَقْرة بفتح الميم وسكون القاف، سكَنَهَا أجدادُه ثم تحوَّلوا إلى تِلِمْسَانَ، بكسر التاء واللام وسكون الميم، إحدى القرى الجزائرية. * والونشريسي: نسبة إلى جبال ونشريس وهي جبال مرتفعة غربي الجزائر، وبها ولد، وهو أبو العباس أحمد بن يحي الجزائري ثم المغربي الفاسي، المتوفى سنة 914هـ، مؤلف كتاب: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. * والقرافي : نسبة إلى قرافة بلدة بمصر، وهو شهاب الدين أحمد بن إدريس المتوفى سنة 684هـ مؤلف كتاب : أنوار البروق في أنواء الفروق.

[2] يعني المنهج المنتخب على قواعد المذهب، منظومة أبي الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي نسبة إلى تُجيبة بضم التاء وفتحها، قبيلة من قبائل اليمن، الفاسي، المشهور بالزَّقَّاق، وكلمة الزقاق لقب معروف في أسرته، وقد نقل عنه أن سبب التلقيب بها أن أحد أجداده كان لا يعيش له ولد ذكر، فدل على أن يسكب زقا من زيت على ما يولد له من ذكر ففعل فعاش، وعلى فرض صحة النقل عنه، فمستواه في العلم يدل على أنه يرى هذا من الخرافة، وقد توفي سنة 912هـ، والمنجور هو شارح منظومة الزقاق وهو أبو العباس أحمد بن علي المنجور، المكناسي الفاسي، المتوفى سنة 995هـ.

سمَّيْتُه مُقَرِّبَ الْمَقَاصِدِ ... فِيمَا لفقهِنا مِنَ القواعِدِ
به فتحْتُ مُقْفَلاً هدَّبْتُ ... ومعَ أصْلٍ فرعَهُ رتَّبْتُ
إطنابُه طبْقٌ لما الحالُ اقتَضَى ... وذاكَ عندَ البُلَغَاءِ الْمُرتَضَى
هذا وما ذُكِرَ مِن فرُوع ... أمثلة بها البيانُ رُوعِي
فلا تَخَلْ ماذِكْرُه سيجْرِي ... مُدْرَجًا اَوْ مُخرَّجًا للحَصْرِ
كلُّ صوَابٍ فمِنَ الرحمن ... وضدُّهُ منْ عَمَلِ الشيْطَانِ
إن يُلْقِ في كَلِمَتِي نُسِخَ ما ... ألْقَى وأُثْبِتَ الصوابُ مُحْكَمَا
لا تجعلَنْ يَاربِّ للشيْطَانِ ... وحِزْبِهِ عليَّ من سُلطانِ
يا قابلَ التَّوْبِ تقبَّلْ تَوبَتِي ... وأَقِلِ العثرةَ واغفِرْ حَوْبتي

القاعدة لغة واصطلاحا:

قاعدةٌ لها أساسٌ وارد ... في لغة وجمْعها قواعد
سواءٌ الأساسُ كان معنوِي ... أو كان حسيًّا يقول اللغوي
و إن أضفتها لدِين و إلى ... بيْتٍ تبيَّنتَ لذين المثلا
وهْي بعُرْف عمَّ، للكلِّي ... يشملُ ما له من الجزئِيِّ
وذاتُ فقْهٍ هيَ حكْمٌ شرْعِي ... في أغلبيٍّ من قضايا مَرْعِي
يُدْرَى بها أحكامُ ما فيها دخل ... وليس في ذا الحدِّ عندهم دَخَلْ أي عيب

الفرق بين القاعدة والضابط

ما ضمَّ أبوابا يُسمَّى قاعده ... وضابطٌ ما ضمَّ بابا ذا حِدَهْ
قاعدة تمثيلها بـ(لا ضررْ ... ولا ضرارَ)[1] عندهم قد اشتهر
وسُقْ لمن مثالَ ضابط بغى ... حديثَ (أيُّما إهاب دبغا)[2]

---

1 أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه ، والبيهقي في السنن الكبرى، والدار قطني في سننه، والحاكم في المستدرك، والهيثمي في مجمع الزوائد، وابن عبد البر في التمهيد، والألباني في إرواء الغليل، وسياتي في النظم أنه لكثرة طرقه وشواهده حسن أو صحيح.

2 أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى، وأحمد في المسند، وأصله عند مسلم بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية

وفرَّقــوا قاعــدةَ الأصــول مــن قاعـــدة الفقـــه بمـــا لَـــكَ يعـــنّ
ذات الأصــول عنــدهم مســائل يشـــــملها دليلُهـــــا الْمُفصِّـــــل
كــالأمرُ للوجــوب والنهــيُ علــى تحـــريم الأشـــياء يـــدل مـــثلا
وهْــي للاســتنباط ضــابطٌ وميــ ـــزانٌ بــه ذو الاجتهــاد يَــأْتَمى
يُخــرِجُ عــن طريقــه أحكامــا فقْـــهٍ مـــن الـــوحْي ولا ملامـــا
وذات فقْـــهٍ المســـائلُ التـــي أحكـــامُ فقْـــهٍ تحتهـــا دخلَـــتِ
وهْــي ومــا تحــوى علــى الحقيقــة مشـــمولةٌ بالفقـــه فـــي التســـمية
قواعــد الأصــول قــال الجِلّــةُ موضـــوعُها الأحكـــامُ والأدلـــةُ
بهـــا لحكْـــمٍ الـــدليلُ يُثْبَـــتُ فـــذاك مثْبَـــتٌ وهـــذا مثْبِـــتُ
فعْــلُ المكلّــفِ لــذاتِ فقْــهِ جعلَـــه موضـــوعًا أهْـــلُ الفقـــهِ
وجودهــا اســتأخر عــن فــرُوع والســبق فــي ذات الأصــول رُوعــي
قــل إن تــرد إيجــازَ كشْــفِ الكُنْــه ذاتُ الأصـــول أصـــلُ ذاتِ الفقـــه
وبــين قســمَيْ تَــيْنِ دار بعــضُ قواعـــد الشـــرع يقـــول الـــبعضُ[1]

---

1 وذلك كسد الذرائع والعرف، فإذا نظر إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي، كانت قاعدة أصولية وإذا نظر إليها باعتبار كونها فعلا للمكلف كانت قاعدة فقهية، فإذا قيل في سد الذرائع كل مباح أدى فعله إلى حرام، فهو حرام سدا للذريعة، كانت القاعدة فقهية، وإذا قيل الدليل المثبت للحرام مثْبِتٌ لتحريم ما أدى إليه، كانت قاعدة أصولية، وإذا فسر العرف بالإجماع العمليِّ أو المصلحة المرسلة كان قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به، كان قاعدة فقهية.

نشأة القواعد الفقهية وتطورها

قــد أُنشِــئت علــى غِــرار مــا عُلِــم　　عـــن النبــــيِّ مــــن جوامـــع الكلـــم
كقولــه (العجمــاءُ جُرْحهــا جُبــارْ)[1]　　وهكــــذا (لا ضَــــررٌ ولا ضــــرار)
(والمؤمنـــــون تتكـــــافؤ دمـــــا　　ؤهـــم)[2] إلـــى آخِـــر مـــا لـــه انتمـــى
وسُـــقْ هنـــا (مقـــاطعُ الحقـــوقِ　　عنـــد الشـــروط) قولـــة الفـــاروق
والتـــابعون قعَّـــدوا قواعـــدا　　نقلهـــا عـــنهم أيمَّـــةُ الهـــدى
وهكـــذا أيمَّـــةُ المـــذاهب　　يُوجَـــد تقعيـــدٌ لهـــم فـــي الكُتُـــب
واعتبـــروا أوَّل مـــا قـــد أُلِّفـــا　　رســـالة الكَرْخِـــيِّ[3] فيهـــا ذي الوفـــا
ولـــم يـــزل يتـــابع المحَـــرِّرونْ　　تـــأليفَهم فيهـــا علـــى مَـــرِّ القـــرونْ

الفروق، الأشباه، النظائر في الاصطلاح الفقهي:

لفْظُ الفروق فـي اصـطلاحهم جـرى　　واصـــطلحوا الأشـــباهَ والنظـــائرَا
يُـــراد بالأشـــباه مـــا تشـــابها　　فـــي الحكـــم والظـــاهر عنـــد النُّبَهـــا
مـــن المســـائل التـــي تُخَـــرَّج　　علـــى القواعـــد وفيهـــا تُـــدْرَج
ومـــا يُـــرى مختلفًـــا حكمـــا و ظـــا　　هـــرا لـــه تشـــابُهٌ هـــو النظـــا ئر
وهِـــي ميـــدان الفـــروق فـــالفروقْ　　بـــين نظـــائر المســـائل تـــروقْ
وغيـــر ذات الفقـــه بالـــذكر حـــرى　　فـــي كُتُـــب الأشـــباه والنظـــائر
فيهـــا تـــرى قواعـــدَ الفقـــه إلـــى　　أصـــولِه والـــبعضَ مـــن علْـــم الكـــلا م

1 الحديث أخرجه البخاري في الديات
2 حديث «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وصححه الحاكم.
3 هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الحنفي المتوفى سنة 340هـ

أفضل المؤلفات في قواعد المذهب المالكي:

والمالكيَّة اجلُّ ما انتسب	منها إليهم ما القرافيُّ كتب
لاكنَّما فروقُه لا يُقبَل	إلا الذي ابنُ الشاط منها يَقبَل
كما التِّلِمْسَانِي أبو عبد اللَّـ	ـهِ الْمَقَّرِي فيها كتابا أمْلَى
قالوا وما أُلِّفَ فيها أقْوَمُ	منه، فخذْ عنه هنا ما أنظِم
قد قال فيها ناصحا مؤسِّسَا	من يَتَعَصَّبُ لمذهب أسا
بحيث ينتصر بالحِجاج	وهُو في الخطإ ذو لَجَاج
مستخدما طريقة الجِدال	بالحق والتحقيق لا يُبَالي
قال وفي ذلك إيثارُ الهَوى	على الهدى ومؤثر الهوى هَوَى
وفيه تعظيمُكَ للمقلَّدينْ	نعوذ بالله، بتحقيرِ لِّدِينْ
قال وقولة عليِّ بْنِ أبي	طالبٍ اكتُبْهَا بماء الذهب
وهْي (اعرفِ الرجالَ بالحق ولا	تعرفْه بالرجال) تُوقَ الزللا
قال وما أحسنَ قولَ من عدلْ	للحق إذ أستاذُهُ في الحق زلّ
كلٌّ من الأستاذ والحق بِحَقْ	ليَ صديق لكنِ الحقُّ أحقّ
وقال في قاعدة أخرى لا	يجوز ردُّ ما النبيُّ قالا
على المذاهب بوجْهٍ ينقُصُ	من بهجةٍ له بها تَخَصُّصُ
ويُذْهِبُ الثقة بالظواهر	فذاك إفسادٌ لَّه فحاذِرِ
لا أصلح اللهُ - يقول-المذهبا	بما الفسادَ للحديث جلبا
ثم يقول عازيا للشافعي	رَدَّ الحديثِ للمذاهب امْنَع
و أوْجِبِ العكسَ فرُدَّ المذهبا	إلى الحديث تمتثلْ ما وجبا
قال وحُجةٌ على من خاصما	ظاهرُه ما لم يَسُقْ مُقَاوِمَا
وقال في قاعدة أخرى احْذَرِ	تكثيرَ الافتراضِ للنوادر
وحفْظَ الآراء والاستنباطا	منها فذاك يورث الأغلاطا
معْ شُغْله عن حفظك الوحيَيْنِ	ـ فاحذرْـ وعن تفقُّهٍ في ذيْن
فالواجب الشغْل بذين وبما	يُعين في تحصيل مقصودهما
وقال في قاعدةٍ أخرى لا	يجوز تخريجٌ على ما قالا
من لَّيس بالمعصومِ من إمامِ	إذ ليسَ معصوما من الأوْهامِ
قال وواجبٌ على الندْبِ النَّبِهْ	نظرُه أصولَ شيخ مذهبِهْ
ثُمتَ يبنِي ما لديْهِ منْ نُصُو	صِه على ما عندَه من الأُصُو ل
فلم يكنْ يجوزُ فقْوُ ظاهِرِ	نَصٍّ مخالفٍ لأصلٍ سائِرِ
لذلك الباجِي على الأنْدَلُسِي	عابَ خلافَ مالِكِ بْنِ أنَسِ
إذ لا يُقَلِّدُ الرُّوَاةَ ابنُ أنَسْ	واعتمد التقْلِيدَ أهلُ أندَلُسْ
وقال إن الناصحين النُّبها	محذرون من حديث الفُقَهَا
ثُمتَ تحميلاتِ شيخ نبِهِ	ثُمتَ تخريجِ لذي تفقُّهِ

ثُمــــــتَ إجمــــــاع المحـــــــدثينا فاستصـــــحبنْ فــــي دينـــك اليقينــــا
وقــال فــي أخـرى احـذرِ التنقيـرَ عـنْ حِكَـــم مشــــروعيَّة فــــذاك عـــــنّ
مـــن مُّلَـــح العلـــمِ و أمَّـــا اســـتِجْلا عِلَـــل الأحكـــامِ فـــذاك الأولـــى

فائدة القواعد الفقهية

تُكّــــــوِّنُ القواعــــــد الفقهيَّــــــهْ ملَكــــــــةً قويَّــــــــةً فقهيَّــــــــهْ
تُعــينُ فــي ضــبطِ المســائل التــي مــن دون ضـــبطها اللَّتيَّـــا والتـــي
وأيضـــــا القواعـــــدُ الفقهيَّـــــهْ تستوضــــح المقاصــــدَ الشــــرعيَّهْ
فاضـــبط فروعَـــكَ بـــذي القواعـــد علــــى بصــــيرة مــــن المقاصــــد
لا حصْـــرَ دونهـــا، الفـــروعُ أكثـــرُ مــن رمْـــل عـــالجٍ فليســـت تُحْصَـــرُ

حجية القواعد الفقهية

وباعتبـــــار كوْنهـــــا فقهيَّـــــهْ لَمَّـــا تكـــن تصـــلُحُ للحُجِّيّـــهْ
لاكـــن إذا لــم يُلْــفَ نــصٌ فِقْهِــي أمكـــن أن يحـــذوَها ذو الفقـــه
أمَّـــا إذا انضــمَّ لهـــا اعتبـــار آخَـــرُ فاحتجاجهـــا يُثَـــار
فـــإن تكـــن مبنيَّـــة علـــى دليــلْ فهـــي يُحـــتجُّ بهـــا لـــذا الـــدليل

تنويع عِلاقتها بمصدرها التشريعي

وهِـــي قِســـمان لـــدى تنويـــع صِــلتها بالمصـــدر التشـــريعي
مـــا هـــو نَــصٌ مــن جوامــع الكَلِـمْ بــه مــن الشـــارعِ تشــريعٌ عُلِــم
ثُمَّــــتَ أجـــراهُ الفقيـــهُ مُجـــرى قواعِـــدِ الفقـــهِ كمـــا قـــدْ مَـــرَّا
عنـــد المثـــالِ لِجَوامِـــعِ الكَـــلاَمْ ومنـــه أيضـــا (كــلُّ مسكرٍ حــرام)[1]
حـــــديثُ (بيِّنـــــةِ ذي ادِّعـــــاء مـــعَ يمـــينِ منكِـــرٍ)[2] مـــن ذاء
(لـــيس لعِـــرْقٍ ظـــالمٍ حـــقٌّ) يُعَـــدّ ككوْن(من أحدث في الأمر يُرَدّ) [3]
و(درءُ شُـــبْهَةٍ بحـــدٍّ) ؛ و(الخـــرا ج بالضـــمان) ذانِ أيضـــا ذُكِـــرا[4]

فمَـــثَلاً قـــالوا الخــــراجُ بالضَّـــمَانْ قاعـــدةٌ تفريعهـــا قـــد اســـتَبَانْ
فـــي الـــرَّدِّ بالعيْـــبِ وبيْـــعٍ فَسَـــدَا كَمَـــا فـــي الاســـتِحقاقِ أيْضًـــا وَرَدَا
وفَلَـــــسٍ وشُـــــفْعَةٍ، فالغَلَّـــــهْ للمُشْـــتَري فـــي تِلْـــكَ عنْـــدَ الحِلَّـــهْ
إن تـــك غيـــرَ ثمـــرٍ أو ثَمَـــرا يـــوم الشـــراء لــم يكـــن مُـــؤَبَّرا
وفـــارق الأصـــول بالجـــذ وإن لـــم يـــك مجـــذوذا فتفصـــيل يعـــن
فـــاحكُمْ بـــه لـــهُ إنِ الزَّهْـــوُ بَـــدَا فـــي الـــرَّدِّ بالعيْـــبِ وبيْـــعٍ فَسَـــدَا
كـــإنْ بـــدَا اليُـــبْسُ فـــي الاِســـتِحْقَاقِ وشُـــفْعَةٍ، وردَّهـــا فـــي البَـــاقِي

---

[1] رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

[2] حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح، وأصله متفق عليه

[3] *حديث (ليس لعرق ظالم حق) رواه أبو داوود والترمذي والبيهقي، وحسن الحافظ بن حجر سنده، وأخرجه البخاري تعليقا، و المراد بالعرق الظالم أن يغرس أو يزرع شخصٌ في أرضٍ مملوكةٍ لغيره ليستحقها بذلك. * وحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها

[4] *لفظ الحديث : «ادرؤوا الحدود بالشبهات» رواه البيهقي بهذا اللفظ، وذكره الحافظ بن حجر في التلخيص عن علي رضي الله عنه مرفوعا، وتمامه : «... ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود». وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث، قاله البخاري، وقد ساق له الحافظ ابن حجر في التلخيص روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلا في الجملة. قلت: انعقاد الإجماع عليه يغنى به عن الإسناد. وقد أخرجه الترمذي والحاكم بلفظ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وهو ضعيف أيضا. وأخرجه ابن ماجه بلفظ «ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا». * وحديث«الخراج بالضمان» حديث روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ρ، وقد رواه الخمسة وضعفه البخاري لأن في سنده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان، قلت: انعقاد الإجماع عليه يغنى به عن الإسناد أيضا.

وغيرُ نصٍّ من دَلالاَتِ نُصُو ... ص الوحْي قد أخَذَهُ مَنْ فَحَصُوا
وهْو على نوعيْنِ نوْعُه الأوَلْ ... عليه بالإجماع قالُوا يُسْتَدَلْ
(كلاً اجتهادَ معَ نَصٍّ) قاعدَهْ ... لموضع اجتهادهم مُحَدِّدَهْ
(والاجتهادُ ما له بآخَرَا ... نَقْضٌ إذا ما الحُكْمُ عنه صَدَرَا)
إلا إذا خالَفَ إحدى أربعَهْ ... سوفَ يجيءُ ذكرُهُنَّ فدَعَهْ
ونوعُه الثاني على قسمَيْنِ مَا ... لهُ من الوحْيِ الدليلُ أحْكِمَا
أهمُّهُ القواعدُ الخمْسُ التِي ... دارَ عليها الفقه عندَ الجِلَّةِ
وما تضمَّنَتْ منَ القواعِدِ ... ولفظها (الأمور بالمقاصدِ)
(وضررٌ يُزالُ) و(اليقينُ لاَ ... يُرفعُ بالشك إذا ما حَصَلا)
و(تجلِبُ المشقةُ التيْسيرَا) ... (تحكيمُ عادةٍ إليه صِيرَا)
ثانيهما قوَاعِدُ اسْتَنْبَطَهَا ... ذوُوا تفقُّهٍ تحرَّوْا ضبْطَهَا
قد استمَدُّوهُنَّ من أحكَامِ ... مسائل الأئمةِ الأعلامِ
وإن بحثتَ عنْ دليلِها تَرَا ... دخولَها تحتَ الأدلَّةِ جرَى
إمَّا أدلةٌ عليها مُتَّفَقْ ... والمثل بالوحيَيْنِ والإجماعِ حَقّْ
أو التي فيها خِلافٌ جاءِ ... مثلُ القياسِ وكالاِستِقْرَاءِ
وكالمصالِحِ والاِسْتِصحَابِ ... وما يُحاكِيهَا لدى الأنْجابِ
فما علَى مُجرَّدِ الرأي اعتِمَادْ ... مُقعِّدِي ذا القِسمِ من ذَوِي الرشَادْ
ومن يُحِطْ عِلمًا ببحْثِ الفُقَهَا ... في قسْمَي النوع الأخير فَقَهَا[1]
لذاك من ذا النظْمِ سوْفَ يجْلُو ... فيهِ بإذنِ الله قولٌ فصْلُ
ولستُ أدَّعِي بلوغَ الغايهْ ... لكن عسى أن أبلُغَ الكفايهْ

أقسامها من حيث شمولها:

وهِيَ منْ حيثُ الشمولُ يُعتبَرْ ... أشمَلَها القواعدُ الخمسُ الكُبَرْ
وما يلِيهَا في الشُّمولِ جُعِلاَ ... قسمَيْنِ، قِسْمٌ ضِمْنَها سيُجْتَلَى
والقسم الآخَرُ كـ(الاجتهادُ لا ... ينقَضُ بالمثلِ إذا الحُكْمُ انجَلَى)
وكـ(التصَرُّفُ على الرَّعيَةِ ... أنيطَ فارتَبَطَ بالمصلَحَةِ)
ومنه أيْضًا التِي استَنْبَطَها ... ذوُوا تفقُّهٍ تحرَّوْا ضبْطَها
أقلُّهَا شمُولاً المُسَمَّى ... بضابِطٍ عندَ منُ اوتُوا العِلْما
مجالُه بابٌ أوَ ادْنَى والضوا ... بطُ عليها أطْلَقُوا لفْظَ القَوَا عد

أقسامها باعتبار الاتفاق والاختلاف:

كما أتتْ قِسميْنِ باعتِبَارِ ... ما منْ وِفاقٍ وخِلافٍ جَارِ
مما عليْهِ اتُّفِقَ الخمسُ وفي ... بعض الذي تضَمَّنَتْ خُلْفٌ يفِي
في جُلِّ ما استُنْبِطتَ ايْضا قد حصلْ ... لذا كثيرًا ما تُصدَّرُ بهَلْ

---

[1] أي غلب غيره في الفقه، فهي لبذ الفخر.

سبب استثناء الفروع من القواعد :

هــذا ومَــا اســتُثنِيَ مــنْ فُــرُوعِ تجــادُبُ الأصــولِ فيــهِ رُوعِــي
فحيــث مِــن قاعــدةٍ يُسْــتَثْنَى فــرْعٌ، علــى أُخْــرَى تــرَاهُ يُبْنَــى
لــذاكَ يحْتَــاجُ إلــى التَّــدْقِيقِ فيــهِ الفقيــهُ بُغْيَــةَ التحْقِيــقِ

عدم إمكان ترتيب القواعد على أبواب الفقه :

ومـا مِـنَ التَّرْتيـبِ فـي الفقْـهِ اعْتُنِـي بِــه لــدَى التَّقْعِيــدِ غيــرُ ممْكِــنِ
إذ كــلُّ قاعــدةٍ افْتِــراقُ مَــا تحْوِيــهِ فــي أبــوابِ فقْــهٍ عُلِمَــا
ورغْــمَ ذَا نســقْتُ مــا تقارَبَــا أدرجْـتُ فـي الخمسـة مـا قـد ناسَـبَا

القواعد الخمس الكلية الكبرى وما تضمنته من القواعد

القاعدة الأولى منها

قاعــدة (الأمــورُ بالمقاصــدِ) نجْعلهــا فاتحــة القواعــدِ
وكــمْ لهــاتي مــنْ دليــلٍ آتِ كــ(إنَّمــا الأعمــال بالنِّيَّــات)
مقاصــدٌ جمْــعٌ لمقصــد جــرى ومقصــدٌ بنيَّــة قَــدْ فُسِّــرا
والبحـث فـي النيـة سـوف ينجلـي مــن أوجُــه عديــدة فيمــا يلــي

النية لغة واصطلاحا

فمِــن نَّــوى النيــة عنــد الفطنــا والــواو كــان قبــل يــاء ســاكنا
ولابــن مالــك هنــا قــد رُويــا [إنْ يسـكن السـابق مـن واو ويـا]
والعـزم فـي اللغـة معناهـا وفـي عُـرْف علـى وجهـين معناهـا يفـي
مـا عـم قـل فيـه انبعـاث القلـب لمـا يَـرى مـن دفـع أو مـن جلْـب
ومـا يخـص هـو قَصْـدُ الطاعـة لمْســتحقِّها علــى البريَّــة

شمول النية أبواب الفقه ومحلها والمقصود منها :

أدخــل نيــةً أولــوا الألبــاب فــي مــا لِفقْهنــا مــن الأبــواب
محلهــا القلــب، وللعبــادة يقصــد تمييــز بهــا مــن عــادة

شروطها

شــروطُها التمييــز والاســلام والعلــم بــالمنويِّ قــد يُــرام
وكونهــا خالصــةً لله فــي بــاب العبــادات اشــتراطه يفــي

تقسيمها

تنقســـم النيـــة قســـمين، التـــي ... تُضــــــاف للقصــــــد أو الإرادة
وهـــذه لابـــدَّ فـــي كـــلِّ عمـــل ... منهـــا لأجْـــرِ أو لصـــحة العمـــل
فمـــا مـــن العمـــل تظهـــر لـــهُ ... منفعـــةٌ قـــد اقتضـــت عملَـــهُ
ولـمُـــــــلاءمته الطبيعـــــــهْ ... عملُـــه قـــد ســـبق الشـــريعهْ
نيـــة قصْـــدِهِ لنيْـــل الأجـــرِ ... وشـــرطها فـــي صـــحِّه لا يجـــري
إذ بمجـــرَّد الوقـــوع حصـــلا ... مقصـــودُه الـــذي لـــه قـــد عُمِـــلا
مثـل قضـاء الـدين مـعْ ردِّ الأمـا ... نـــات وإنفـــاقٍ إذا مـــا لَزِمَـــا
بـــل الثـــواب مـــن مبـــاح يُكْسَـــب ... بنيـــة إن قُصِـــد التقـــرُّب
فمن على التقوى اقتوى بالاكتسابْ ... والأكـــل والشـــراب والنـــوم يُثـــابْ
ومـــا مـــن العمـــل لا تظهـــر لـــهْ ... منفعـــةٌ عاجلـــة فـــي العاجلـــهْ
بـل يُقصـد الثـواب منـه الأُخْـرَوِي ... فشـــرطُها فيـــه لصـــحةٍ رُوِي
إذ لـيس مـا شَـارعُه قـد قصَـدَهْ ... صـــورتَه عـــن نِّيـــةٍ مجـــردهْ
مثالـــه كَلمـــةُ الإســـلام ... وهكـــذا تلبيـــةُ الإحـــرام
وكتـــيممٍ صـــلاةٍ وطـــوافْ ... وســـعينا وصـــومنا والاعتكـــافْ
ثانيهمـــا يـــدعوه ذو الدرايـــةِ ... بنيـــة التعيـــين والاضـــافةِ
ولـيس ذا يلـزم فـي كـلِّ عمـلْ ... لكنـه يُطلَـبُ فـي بعـض العمـلْ

قواعد في النية 1:

فمـــا بحـــتْمٍ نيـــةُ الإضـــافةِ ... فـــي مـــا تمحَّـــضَ مـــن العبـــادة
إذ لا يكـــون لســـوى الله ولا ... كِـنْ قصْـدُ وجهـه بـه شـرطٌ خـلا
أمَّـــا العبـــادةُ التـــي تَلْتَـــبِسُ ... بعـــادة فهْـــي لهـــا تُلْـــتَمَسُ
فالـــدفع للمـــال وذبـــحٌ عـــادهْ ... قـــد وقَعَـــا ووقَعـــا عبـــادهْ
فـــانْوِ الاضـــافة إلـــى الله إذَا ... كـــان التعبُّـــد بـــذين يُحْتَـــذَى

قاعدة 2:

مــــا فيـــه شِـــبْهٌ للمعاملـــة مـــع ... شِـــبْهِ العبـــادة خلافُـــه لمـــع
هـــل هـــو يفتقـــر أم لا لِنِيَـــهْ[1] ... كمثـــل تكفيـــر ومثـــل تَزْكِيَـــهْ

قاعدة 3:

لا بُـــدَّ فـــي النيَّـــة أن تكونـــا ... قـــد ركَنَـــتْ لجـــازمٍ رُكُونـــا
أو غالـــبِ الظَّـــنِّ فـــلا تعتَلِـــقُ ... بالشـك والـوهْم لـدى مـن حققـوا
فلانِتِفَـــاءِ صـــحةِ النيَّـــة لا ... تَصِحُّ مِمَّنْ شك في الوقـتِ الصـلا ة
ولا يَصِـحُّ صـومُ يـوْمِ الشـكِّ ... ولا صـــيامُ مُفطـــر ذِي شَـــكِّ

ضابط 1:

وضـــابط التجديـــد للنيـــة فـــي ... صـوم كفـى بيتـان فيـه فـاكتف
[هـــل رمضـــانُ بعبـــادةٍ أُلِـــفْ ... واحـــدة أو بعبـــاداتٍ عُـــرِفْ
عليـــه الاكتفـــاءُ والتجديـــدُ ... لنيـــة وهكـــذا المســـرودُ]
قـــال **إمامنـــا** و**أحمـــدُ** الإمـــامْ ... عبـــادةٌ واحـــدةٌ شـــهرُ الصـــيامْ
والأصـــلُ صـــومُ ليلِـــهِ ورُوعِيـــا ... يُسْـــرٌ ورِفْـــقٌ بـــالورى فاســـتُثنِيا
مُـــدركُ هـــذا جعْـــلُ كـــلِّ الشـــهر ... فـــي (**فَلْيَصُـــمْهُ**) ظـرفَ فعـلِ الأمـر
دليـــلُ الاســـتثناء أن الآيـــهْ ... جعلَـــتِ الَّيـــلَ لصـــومٍ غايـــهْ
وهـــو عبـــاداتٌ تعـــدَّدَتْ لـــدى ... نعمـــانهم والشـــافعيِّ ذي الهـــدى
إذ لـــيس يوجِـــبُ فســـادُ اليـــوم ... منـــه فســـادَ مـــا مضـــى مـــن صـــوم
لـــذاك الأوَّلان لـــم يُجَـــدِّدا ... لِنِيَّـــةٍ وَالآخـــران جَـــدَّدا

---

[1] في لسان العرب ما نصه: نوى الشيء نية ونية بالتخفيف عن اللحياني وحده وهو نادر إلا أن يكون على الحذف،هـ منه.

قاعدة 3:

ومــا مــن الألفــاظ فــي المــدلول نــص ... لـــيس لـــه نيَّـــة تعيـــينٍ تُخَـــصّ
كــــالبيع والشـــــراء والطـــــلاق ... والـــــنكح والهبـــــة والعتـــــاق
لكنهـــــا محتاجـــــــة لنيـــــــة ... قصْـــدٍ فغيـــرُ عـــارفٍ مـــدلولَ تِـــي
مـــدلولها مـــا إن لَّـــه قـــد لزمـــا ... علـــى الـــذي صـــححه مـــن علمـــا
والفعـــل دونهـــا إذا كـــان صريــــ ... ـــــحًا فقيامُـــــه مقامَهـــــا دُرِي
فأخـــــذُ مــــالٍ دون إذنِ صـــــاحبهْ ... غصْـــبٌ ولـــو أخَـــذَه يمْـــزَح بـــهْ

قاعدة 4:

مجـــرَّد النيــــة لا يَبْنِــــي عليـــهْ ... شـــــرعيَّ حُكــــمٍ دنيــــويِّ الفقيــــهْ
فنيَّـــــة البيـــــع أو الطـــــلاقِ دونْ ... نُطْــقٍ وفعــلٍ مــا بهــا شــيء يكــونْ
قلـــــتُ هنـــــا للمالكيِّـــــةِ جــــرَتْ ... قاعـــــدةٌ ذاتَ خـــــلافٍ قُـــــرِّرَتْ

قاعدة 5:

(إن بـــــدَّلَ النيَّـــــة مـــــعْ بقـــــاءِ ... يَـــــدٍ بحالِهَـــــا فهـــــلْ بِـــــذاءِ
تبـــدَّلَ الحُكْـــمُ) ومـــنْ فـــروعِ تِـــي ... نـــــاوِي التســـــلُّفِ لكالوديعـــــة[1]
ولـــم يحرِّكْهَـــا، كـــذا الوكيـــلُ إنْ ... يُمسِـــكْ بظُلْـــمٍ دونَ تحريـــكٍ يعـــنّ
مـــالَ الموكّـــلِ، كمَـــا صـــرْفُ الودِيــــ ... ـــــعَةِ علَـــى تبـــدُّلٍ لـــمْ يَفْسُـــدِ
لقبضِـــهِ فـــي الحـــينِ، لا علـــى انتفَـــا ... ئِـــهِ إذِ التَّـــأخير للقـــبضِ وَفَـــى
والمنـــعُ مشـــهورٌ، وحيـــثُ تحضُـــرُ ... فالصـــرْفُ قـــولا واحـــدًا لا يُحظَـــرُ
ضـــمانُ فاســـدٍ شِـــرًا كـــانَ ودِيــــ ... ـــعَةً لِشَـــارٍ وتَـــرَدَّى فـــي اليَـــدِ
وصِـــيٌّ اســـلفَ اليتـــيمَ واعتقَـــدْ ... بقـــاءَ بعـــضِ مالِـــه رَهْنًـــا بيـــدْ
فَـــلاَ يـــراهُ حـــوْزًا ابـــنُ القاسِـــمِ ... إذ مالَـــهُ الحـــوْزُ لنفْسِـــهِ نُمِـــي
وأشـــهَبٌ يقـــولُ حيـــثُ أشـــهَدَا ... عليـــه، فـــالحوْزُ لنفْسِـــهِ بـــدا
علـــى التبـــدُّلِ الضـــمانُ فـــي الفـــرُو ... عِ وانتفـــاهُ بانتفـــاهُ ظـــاهِرُ
قلـــت لعـــل القـــول بالتبـــدل ... لأخـــذِ عـــزْمٍ فـــي الصـــحيح ينجلِـــي[2]

قاعدة 6:

ونيَّـــة التعيـــين شـــرطُها انجَلـــى ... فيمـــا لوقتِـــه اتســـاعٌ كالصـــلا ة
فـــي عينِهـــا والوصـــف وفـــقٌ آتِ ... ووقتهـــا فيـــه خـــلاف يَـــاتِي

ضابط 2:

هـــل انتـــواء عـــدد الركْعَـــاتِ ... مُعتبـــــرٌ أم لا خـــــلافٌ آتِ[3]
عليـــه نَـــاوِي القصـــرِ إن أتمَّـــا ... وعكْسُـــه تفريعـــه ألَـــمَّا

---

[1] أدخلت الكاف اللقطة والقراض.

[2] يعني أن تبدل الحكم بالنية يمكن أن يكون من باب المؤاخذة بالعزم الذي دل على المواخذة به ما ثبت في الصحيح من قوله ρ «إنه كان حريصا على قتل صاحبه».

[3] الركعات: بتسكين العين على حد قول الشاعر: وحُمِّلْتُ زفْرات الضحى فأطقتها * ومالي بزفْرات العشيِّ يدان.

وظنُّ ظهرٍ جمعةً والعكسُ ... تفريغُه ما فيه أيضا لبْسُ
أبْطِلْ على اعتبار نيَّة العَدَدْ ... وعنهمُ التصحِيحُ حيثُ لاَ، ورد
قال ابنُ رشدٍ طلبُ التعيينِ ... لعدَدِ الركَعات ذُو تَوْهِينِ
لعدم الدليل بلْ تَضَمَّنُ[1] ... عدَدَهَا الصلاةُ إذ تُعَيَّنُ

ضابط 3:

والخلف في ضيِّقِ وقتٍ كالصيامْ ... هل نية التعيين فيه بِانْحِتَامْ
لا تَشْتَرِطْ تعيينَها بلِ اكتفِ ... بمطلق النيَّة عند الحنفِي
أو نيةٍ لواجبٍ آخرَ أو ... نقْلٍ وقد عُلِّلَ ما عنه حكوْا
بأن تعْيينَ الذي تعيَّنَا ... لغْوٌ ففعْلُ غيره لن يُمْكِنا
والمالكِي والشافعِي عندهُمَا ... تعيينُه بنيَّة قد لزما
إذ هو أنواعٌ إلى التميُّزِ ... بنيَّة يحتاج فلتُمَيِّزِ

---

[1] أصلها تتضمن فحذفت أولى التاءين على قاعدة: "وما بتاءين ابْتُدِي قد يُقْتَصَرْ * فيه على تاَ كتَبَيَّنُ العِبَر"، هـ.

قاعدة 7:

فــــي الاجتــــزا بنيـــــة الأداءِ / عــن القضــا والعكــسِ خُلْــفٌ جــاء
كـذي التبـاس ظـن شـهرا رمضـانْ / فصـــامه وكونُـــهُ شَـــعْبانَ بـــانْ
هــل صــوم شــعبان لــه بــه اكْتِفَــا / عـــن رمضـــانِ ســـابقٍ قـــد سَـــلفا
وانسُـــبْ لعبـــدِ الملـــك اجتـــزاءهْ / وفـــي البيـــان صـــحَّحَ انتفـــاءهْ[1]
وصـــائمٌ عـــن رمضـــان رمضـــانْ / ثلاثـــةُ الأقـــوال فيـــه تُســـتَبَان
هـــل هـــو يجـــزئ قضـــاءً أو أدا / وصـــححوا نفـــيَ القضـــاء والأدا
وخُلْفُ الاِجتـزاء فـي الصـوم رُعِـي / وفـــي الصـــلاة اتَّفَقُـــوا وَفَـــرِّع
مسـتيقظاً بعـدَ طلـوع الشـمسِ لَـمْ / يعلـــمْ وصـــلى الصـــبح والأداءَ أمْ

مسألة:

ومطلـــق النيَّـــة فـــي الطهـــارهْ / والحـــجِّ والعمـــرةِ والكفـــارهْ
وفـــي الزكـــاة عنـــدهم تكفـــي ومـــا / تعيـــينُ نيَّـــةٍ لـــديهم لزمـــا

قاعدة 8:

أبْطِـــلْ علـــى مكلَّـــفٍ إن أخْطَـــا / فيمـــا يُـــرَى التعيـــينُ فيـــهِ شـــرْطا
أمَّـــا الـــذي تعيينُـــه مـــا اشـــتُرطا / فلـــم يكـــنْ فيـــه يـــؤثِّر الخَطَـــا
مثـــال ذا علمتَـــه ممـــا مضـــى / إذْ برْقُـــه فيمـــا مضـــى قـــد أوْمَضـــا

قاعدة 9:

هــل نيــة لــذي العمــوم خصَّصَــتْ / وهل لـذي الخصـوص أيضـا عمَّمَـت
فالمالكيـــــةُ مـــــع الحنابلـــــهْ / كـــلاً مـــن الأمـــرين قـــالوا فاعِلَـــهْ
والشـــافعيَّة بتخصـــيص العمـــومْ / قـــالوا ومـــا العكـــس لـــديهم بِمَـــرُومْ
والحنفيــــــة لــــــديهم يُرْتَضَــــــى / أن خصَّصَـــتْ مـــا عـــمَّ دِينًـــا لا قضـــا
واختلفــوا فــي العكْــسِ بــين نــافِ / ومُثْبِـــــتٍ وثمـــــرةُ الخـــــلاف
فـــي حـــالفٍ أن لاَ يُكلِّـــمَ أحـــدْ / وقـــال إنـــه نـــوى زيـــدا فقـــدْ
وقائـــل : والله لا أشـــربُ مـــا / ءً لفـــلانِ ابْـــن فـــلانٍ مـــن ظَمـــا

قاعدة 10:

وهـــل علـــى ألفـــاظٍ اوْ أغـــراضِ / تُبْنَـــى اليمـــينُ فيـــه خلـــف الماضِيـــن
تُبْنَـــى علـــى الأغـــراض إن يَحْتَمِـــلِ / لفـــظٌ وظُلْـــمُ حـــالِفٍ لـــم يحصُـــلِ
للمـــالكِي والحنبلـــيِّ ذا يفـــي / خـــلاف مـــا للشـــافعِي والحنفِـــي
بـــل ابْنِهَـــا علـــى الأوَّلِ تقتـــفِ / مـــا الحنفـــي والشـــافعيُّ يقتفِـــي
فـــي حـــالف لا بـــاع بالعشْـــرِ وبـــاعْ / بغيرهـــا تظهـــر ثمـــرةُ النِّـــزاعْ
والونشريســـي ســـاقَ ذي مُخْتَصِـــرا / فقلـــتُ ناظِمـــا لمـــا قـــدْ نَثَـــرا

قاعدة 11:

---

[1] يعني البيان والتحصيل مؤلف ابن رشد الجَدِّ.

والقصدُ[1] واللّفْظُ إذا تعارَضَا — فَفِي المُقدَّمِ خلافٌ عَرَضَا
في ناذِرٍ صيامَ يوْمِ مَقْدَمِ — زَيْدٍ وفي النهارِ جا خُلْفٌ نُمِي
فقيلَ يقضِيهِ وقيلَ لاَ وفي — الأيْمَانِ والظهارِ هذه تَفِي
وإن ترد بَسطًا لما له اختَصرْ — فلِمقالي ألْقِ سمعا وبَصَرْ
أللفظ إن كان له مُصطلَحُ — به عن اللغة نقْلٌ يَضِحُ
بحيث صار المُتَبادِرُ لدى الْـ — ـإطلاق ما في عُرْفِهم عليه دَلّْ
قُدِّمَ بالوفْق من **ابنِ القاسم** — و**أشهب** ما لاصطلاحٍ ينتمي
لاكنَّ في فروعها بينهما — خُلْفا لتحقيق المناط منهما
فالخُلْفُ في تحقيقه لا القاعدهْ — فارْنُ إلى تحقيق كُلِّ قاعدهْ
إن يُّولِ لا أكَلَ لَحْماً وأكَلْ — حُوتاً فلا يحنث بالذي فعل
في قول **أشهبَ** لأنَّ الحوت لا — يُعنَى لدى إطْلاقِ لحْمٍ في اصطلا ح
وظاهرَ اللفظ لدى **ابنِ القاسم** — قَدِّمْ على القصد وبالحِنثٍ احْكُم
تحقيقُ ذَيْنِ للمناط بالْمَثَلْ — قد استبان و"لْيُقَسْ ما لم يُقَلْ"

---

[1] قال ميارة في شرحه لنظمه المسمى: (تكميل المنهج) ما نصه: المراد بالقصد في هذه المسائل والله تعالى أعلم ما شأن الناس أن يقصدوه.

قاعدة 12:

وهـل علـى العُـرْفِ اليمـين تَنْبَنِـي فيمـــا إذا نيَّتُهـــا لـــم تكُـــنِ
فالمالكيـــــة ابتنـــــاؤُهُ جـــرَى عــنهم مرتَّبـا بحسْـبِ مـا تـرى
نيـــةٌ الْبِســاطُ عـــرْفٌ لغـــةٌ وغيـــرُ ذا قَـــالَ بـــه أيمـــة
فالحنفيَّـــة وبعـــضٌ مـــنْ حنَـــا بلـــةٍ الأيْمَـــانُ قـــالُوا تُبْتَنَـــى
حسَـــبَ عُـــرْفِ حـــالِفٍ وإلا فاحْمِـلْ علـى شـرعِيِّ معنًـى حَمْـلا
والشـــافعية وأحمـــدُ فـــي قـولِ سـوى النيـة قـالوا مَنْفِـي
فـــي قائـــل والله لا ســـكنْتُ بَيْـتْ تظهـرُ ثمـرةُ الـذي عـنهم رَوَيْـتْ

قاعدة 13:

منـــافعُ الأعيـــان إن تَعيَّنَـــا مقصـــودُهَا فـــي العقـــد لـــن يُعَيَّنـــا
أي لــيس مُحتاجــا لحــدِّ الانتفــاعْ بهـــا لكوْنِـــه تعـــيَّنَ وشـــاعْ
فالانتِفَـــاع بكفـــأسٍ مَـــثلا لعـــادةٍ تحديـــدُهُ قـــد وُكِـــلا
أمَّـــا إذا لـــمْ يتعـــيَّنْ ذاءِ كـــالأرضِ للـــزرع أوِ البنـــاءِ
أو الدَّبيبَـــة لحمْـــلٍ أو ركُـــوبْ فـــتَمَّ تحديـــدُ انتفـــاعٍ ذو وُجُـــوبْ

قاعدة 14:

إن كـــان نـــوْعُ النقْـدِ غالِبًـا فـلا يحتـــاج للبيـــان مَـــن تعـــامَلا
وحيْـث لـم يغلِـبْ بـأن يَنـدُرَ مـا عليـــه عقْـــدُ مـــا كبَيْـــعٍ أُبْرِمـــا
أو شـــاعَ فـــي البلـــد عُمْلتَـــانِ فـــالنوْعُ يحتـــاج إلـــى البيـــان

قاعدة 15:

ألحـــقُّ إن عـــيِّنَ مـــعْ مَـــنْ يســتحقْ فنيَّـــة التعيـــينِ مِنـــك لا تَحِـــقْ
فمـــن عليـــه النـــذرُ لله اكْتفَـــى بقصْـــــدِهِ أداءَهُ عنـــــد الوفَـــا
وإن تكـــن عليـــه أنـــواع نـــذورْ فهْـــيَ علـــى نيَّـــة تعيـــينِ تـــدورْ
ومثـــلُ حـــق الله حـــقُّ الآدمـــي كديْنِـــهِ مـــن قـــرضٍ أو مـــن سَـــلَمِ

قاعدة 16:

إن تتعـــــيَّنْ جهـــــةُ التصـــــرُّفِ بنيَّـــــة التَّعيـــــينِ لـــــم تُكلَّـــــفِ
فـــــذو الوصـــــية علـــــى مُعـــــيَّنِ عنهـــا لـــــدى تصـــــرُّفاتِه غَنِـــــي
وإن تـــــلك التصـــــرفات دائـــــرهْ بـــين جهـــات لـــم تكـــن بصـــائرهْ
لجهـــــة منهـــــا بغيْـــــر نيَّـــــة فـــــلازمٌ تعيينُهـــــا بالنِّيَّـــــة
فصـــاحب التوكيـــل مـــن جهـــاتِ يلزمـــه تعيـــينُ إحـــدى هـــاتِي
إن لـــم يعـــيَّن، فالتصـــرُّفُ انتَسَـــبْ لنفســـهِ جريًـــا علـــى الـــذي غَلَـــبْ
وحيـــــث لا غَالـــــبَ فـــــالنزاعُ يمنـــــعُ ثَـــــمَّ منْـــــه الاِقْتـــــراعُ
إن ادَّعـــى التعيـــينَ والنـــزاعُ قـــامْ بـــيْنَ الجهـــات فلِقَوْلِـــه احتِكَـــامْ

قاعدة 17:

هـــل فـــي العقـــودِ عبـــرةٌ بـــالمعْنَى أو صِـــيغةٍ فيـــه اخـــتلافٌ يُعْنَـــى
للخُلْـــفِ الاســـتبدالُ للصـــيَغِ فـــي بيْـــعٍ شـــراءٍ ونِكـــاحٍ يقْتَفِـــي

قاعدة 18:

لنيَّـــــة اللافِـــــظِ لفـــــظٌ يقتفِـــــي ويقتفـــي فـــي الحِلْـــفِ للمســـتحلف
بـــذا الحـــديثُ صـــحَّ لكـــنْ إن ظلـــمْ مُســـتَحْلِفٌ لـــم تقْفُـــهُ النيـــةُ ثَـــمْ

قاعدة 19:

محتَمِلُ اللفظِ إذا لمْ يقتَرِنْ ... بالقَصْدِ فالخُلْفُ بِمَحمَلٍ قُرِنْ
قيلَ على الأكثرِ يُحْمَلُ كمَا ... حملُه على الأقلِّ عُلِمَا
الاكثرُ حَمْلُهُ عليهِ قَدْ أُلمّْ ... لِلاِحتياطِ لِبَرَاءَة الذِّمَمْ
وكَوْنُ أصلِهَا البراءَةَ ولا ... يُنقلُ عن أصْلٍ بشكٍّ حَصَلا
مُبَرِّرٌ لحمْلِهِ على الأقَلّْ ... كلٌّ له من الحديث مُستَدَلّْ[1]
ففِي الذي نَذَرَ صوْمَ شهْرِ ... أو نِصْفِهِ ذاك الخِلافُ يَجْرِي
وإن يكن بدأ بالهلال ... كفاه في النقص وفي الكمال
وما مِن الألفاظِ يحتَمِلُ تَوْ ... كيلاً وتمْلِيكًا كذلِك رَوَوْا
وفي كنايَاتِ الطلاقِ ذاتِ ... ألاحتمالِ ذاكَ أيْضًا آتِ
وحالِفٌ ليَتَزَوَّجَنَّ هَلْ ... يَبَرُّ بالعقْدِ فقطْ أو إنْ دخَلْ
وهْو المشهَّرُ لأنَّ البر في ... حلْف بدون وجهٍ أكْملَ نُفِي
كذاك تَحْلِيلُ المحرَّمات لا ... يحصل أيضا دون وجهٍ أكْمَلا
فالعقدُ لا يُحِلُّ ذاتَ البتَّةِ ... دون حصول الذوْق للعُسَيْلَة
بعكس تحريمٍ وحِنْثٍ فأقَلّْ ... شيءٍ وأدناه به كلٌّ حصل
لذا طلاق الجُزْءِ حَرَّم ولا ... تَحْليلَ إن تَزْوِيجُ جُزْءٍ حصلا
هذا وما اقتضى من الأوامر ... تَنزيهَه جلَّ عن النظائر
ليس له من احتمالٍ الاَّ ... ما لاقَ بالله علا وجلا
وما اقتضى الإقْرارَ يُحمَل على ... أقلَّ والإجماعُ في ذيْن جلا

---

[1] فدليل حمله على الأكثر احتياطا لبراءة الذمة، ما ثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المبتوتة أن تحل للأول بمجرد العقد، بل حتى يذوق الثاني عسيلتها. ودليل حمله على الأقل لأنه المتحقق والزائد مشكوك فيه، فلا ينقل عن الأصل الذي هو براءة الذمة بالشك، هو ما ثبت في الصحيح أيضا من أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن يعتزل نساءه شهرا، فخرج إليهن بعد تسع وعشرين يوما فقيل له إنك حلفت على اعتزالهن شهرا فقال صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعا وعشرين يوما، فحمل اللفظ على أقله، هـ.

قاعدة 20:

والتركُ فعلٌ في الأصَحِّ والدلِيلْ ‏ ‏ ‏ ما صَحَّ من وعِيدِ مَنْعِ ابنِ السَّبيلْ[1]
وما مِن الْمنهيِّ عنهُ ما خطرْ ‏ ‏ ‏ بالبالِ لا نيَّة فيه تُعْتَبرْ
وما مِنَ الْمنهيِّ ينوي ذو الرجا ‏ ‏ ‏ ترْكًا لَه فيه الثوابُ يُرتجَى
وما جرى في ترك منهيٍّ جرى ‏ ‏ ‏ في ترْكِ مأمور به فيما أرى
فمن على ترك لأمر وجبا ‏ ‏ ‏ يعقد عزمه للاثم اكتسبا
وخُلْفُ كَوْنِ الترك كالفعل جرى ‏ ‏ ‏ لِلمالِكِيَّةِ عليه ما ترى
ضمانُ مَن مرَّ بصيد قد نُفِذْ ‏ ‏ ‏ مقْتَلُهُ إن عن ذكاةٍ يَنتبِذْ
ضمان ذي قدرة أيضا يُنْمَى ‏ ‏ ‏ تَرَكَ تخْلِيصًا لنفس أو مَا ل
لو بالشهادةِ أو الوثيقةِ ‏ ‏ ‏ ترْكُ المواساةِ إذا وَجَبَتِ
وترْك إرسالٍ لفضلةِ الما ‏ ‏ ‏ وخيْطِ جائفةٍ أيضا يُنْمى
وترْك إعطاء لما به يُشادْ ‏ ‏ ‏ واهِي البِنا من آجُرٍ ومن عِمادْ
إن عدْتَ بالمهر لعيْبِ المرْأة ‏ ‏ ‏ على الوليِّ فبدا ذا فاقَةِ
فترْك ذِكْرها لعيْبٍ انْبَنَى ‏ ‏ ‏ إغرامُهَا عليه عند الفُطَنا
مرتهنُ الدار إذا لم يَكْرِ ‏ ‏ ‏ وللكراء بالٌ ايضا يجْري
وصيٌّ ذي اليُتْم لدارٍ عطَّلا ‏ ‏ ‏ عن ممكن الكراءِ أيضا يُجْتَلى
وتاركٌ حتَّى يضيع مالاً ‏ ‏ ‏ محجوره دخل ذَا الْمَجَالا
ومودَع دبيبةً والْعَلَفَا ‏ ‏ ‏ والأمرُ بالقيَام للعوْد وَفَى
لاكن لَها ترَكَ حتى ماتَتِ ‏ ‏ ‏ ضمانُه يُبْنَى على القاعدة
لا مُتلِفٌ وثيقةً تثبت حق ‏ ‏ ‏ إذ مالك ضمانه لديه حق
وإن تكن ليست بمُثْبِتَةِ حقّْ ‏ ‏ ‏ فليس يَغْرم سوى قيمَةِ رَقّْ

ومن لشاهديْن بالحق قتَلْ ‏ ‏ ‏ فدون هاتيكِ المسائلِ انْجَعَلْ
بل ذا على قاعدةٍ أخرى جرَى ‏ ‏ ‏ وهْي التَّعدِّي إن يكنْ تقرَّرَا
في سبب هل كالتعدي الحاصلِ ‏ ‏ ‏ على المُسبَّب خلافٌ ينْجَلي
وقاتلٌ ولدَ ذاتِ الحَلَب ‏ ‏ ‏ مُفَرَّعٌ إن تمتنِعْ منْ حلَبِ
والونشَريسيُّ كتابَه خذا ‏ ‏ ‏ فذي الفروع ساقها بنحو ذا
ثمت خذ فرْقَ القرافِي بينما ‏ ‏ ‏ قاعدتيْ نفي وإثباتِ الضمَا ن
أوّلُ أسبابِ الضمانِ الإعتِدا ‏ ‏ ‏ تسبُّبُ الإتلافِ **ثانيًا** بدا
وثالثُ الأسباب للضمانِ ‏ ‏ ‏ وضعُ يَدٍ من غير ذي ائتمانِ
فالقتلُ والحَرْقُ وهدْمُ المنزلِ ‏ ‏ ‏ ونحوُها أمثلةٌ **للأوَّلْ**

---

[1] يشير إلى ما رواه البخاري من حديث (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وذكر منهم رجلا على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل)، هـ.

والحفرُ في الطُّرُق للآبارِ ... من غير مالكٍ **لثانٍ** جارِ
كالمالكِ القاصدِ إتلافًا وإن ... يُوقِدْ بقربِ الزرعِ إن تُحْرِقْ ضمِنْ[1]
كمَن بقولٍ باطلٍ أغْرَى على ... مال امرئٍ مُعتديًا فأكَلاَ
ومتلفٌ وثيقةً فضاعَ حقّ ... فعندَ مالكٍ ضمانُ الحق حقّ
والشافعِي ضمَّنَهُ ثَمَنَ رَقّ ... ولا يرى الحقَّ عليه يُستَحَقّ
والصيدُ في حبالةٍ يضمن عِنْـ ... ـدَ مالكٍ تاركُه كما ضمِنْ
تارك لقطةٍ يرى أن لَّوْ ترَكْ ... أخذها جاحدُها عن مَّن ملَكْ

واليدُ من كغاصبٍ ومشترِ ... **لثالثِ** الأسبابِ تمثلٌ دُرِي
إن تكُ مع تسبُّبٍ مباشرَهْ ... من جهتين غلَّبُوا المباشرَهْ
كحافرٍ بئرًا لشخصٍ لِيَقَعْ ... فيها وللشخصِ سوَى الحافر دعْ
لكنْ إذا ما قوِيَ التسبُّبُ ... فهْو عليْهَا عندَهم مُغَلَّبُ
كواضِعِ السُّمِّ لشخْصٍ في طعامْ ... بالأكْلِ جهْلاً ما علَى الشخْصِ مَلاَمْ
رغْمَ المباشرةِ، بلْ إنَّ القِصَاصْ ... ليس لذا الواضِعِ عنهُ مِن مَّنَاصْ
وكُلُّ ما اليدُ عليه تُؤتَمَنْ ... نَفْيُ ضمانِهِ بوَضْعِ اليَدِ عَنّ
لذاك لا ضمانَ في الشريعهْ ... بالوضع في القراضِ والوديعهْ
ولا المساقاةِ وفي الإجارهْ ... تضمينُ مالكٍ يكون تارهْ
إن تَتَغيَّرْ عينُ صُنْعةِ الأجيرْ ... فهُوَ بالضمانِ عنده جديرْ
ومالُه النفسُ تتوق من طعامْ ... حاملُه يضمنُ عندَ ذا الإمامْ

قاعدة 21:

بالاختيارِ نِيَّة فالله قدْ ... أعطى وسائل بها العبدُ اسْتعَدّ
وبيَّنَ الشرعَ فمنْ أطاعَهْ ... سهَّل الإخلاصَ له والطاعهْ
قال تعالى {وَالَّذِينَ جَهَدُوا ... فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ} فجاهدوا
وقال {بَل رَّانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ} ... فاجتنبوا كسْبا مثيلَ كسْبِهم

[1] قوله إن تُحْرِق : فاعل تُحْرِق ضمير غيبة مستتر عائد على النار، واستُغنيَ عن ذكر مفسره هنا بذكر ما لزم منه، وهو (يوقد) لأن الإيقاد من لوازم النار، قال ابن بونه في احمراره : * واستغن عن مفسر الضمير* بالكل والجزء وبالنظير* وماله صاحَبَ مثل ما لزم * منه وبالحضور كالذي عُلِمْ *، ومنه قوله تعالى {إنا جعلنا في أعنقهم أغلالا فهي إلى الأذقان} الآية. فضمير هي عائد إلى الأيدي اللازمة على الأغلال، على أن النار مذكورة تقديرا لكونها مفعولا به ليوقد حذف لكونه فضلة. قال ابن مالك: وحَذْفَ فضلةٍ أجز إن لم يضِرْ*...الخ.

فيتبـــــع النيَّـــــة فـــــي الفســـــادِ وفـــــي الصـــــلاح عمـــــلُ العبـــــاد

قاعدة 22:

(هل نظرٌ للقصد أو لما وُجِدْ) … وإن تُرِدْ عبارة أخرى تَجِدْ
(هل نيةٌ بها الصحيحُ ذو فسادْ) … وللعبارتينِ في المعْنَى اتِّحادْ
في ما صَنِيعُ (المقَّرِيِّ) يقتضي … لا ما صَنِيعُ (الونشريسي) مُقتض
إذ خص كلاً منهما منفصلهْ … عن أختها بما انْتقَى مِن أمثلهْ
من ظنّ بعد غَسْلِه الدَّمَ الإما … مَ باقيًا وفي المكان تمَّمَا
وبانَ أنْ أخْطَأَ فَرْعٌ وضَحا … لاكنَّ تصحِيحَ الصلاة صُحِّحا
محرمٌ أشْلى كلبَهُ على أسدْ … فصادَ صيدا ابتِناؤُه يُعدْ([1])
لِنَظَرِ الموجودِ شُهِّرَ الجزا … ونَاظرُ القصد يقول لا جزا
كناكح من زوجُها غاب ولمْ … يعلمْ بموتِه وفسخ لم يؤمْ
حتى استبانَ موتُ زوجِها وبانْ … أنَّ انقضاءَ الاعتِدادِ منه كانْ
إن عقدُ ثانٍ كان منْ بَعدِ انقِضَا … ءِ الاعتدادِ والمُضيُّ يُرتضى
ومن تزوَّجَ بما اعتقَدَهُ … خمْرًا وخَلاً بعد ذا وجدَهُ
فُرِّعَ لاكن شارحوا المختصرِ … قالوا النِّكاحُ بثبوته حَرِي
إن رَضِيَا الخَلَّ وإلاَّ فالنِّكاحْ … فيه الذي في فاسدِ الصَّدَاقِ لاحْ
يُفسخُ من قبلِ الدخول والمُضِي … من بعده بمهر مثلٍ ارتُضِي
وناكحٌ من ظنَّها مُعتدَّهْ … فبانَ نفْيُ ذاك من ذا عُدَّهْ
لكن ثبوته بلا وقْفٍ على … رضاهما للشارحين يجتلى
ومقتدٍ بمن يُصلِّي الظُّهرا … إذا بذلك يُصلِّي العصرا
وقَطْعُه فَوْراً والاِستئْنافُ … تَرجيحُهُ لبعضهم يُضافُ
ومن ليومِ الشكِّ صام فاستبانْ … أنَّ الذي قد صامَه من رمضانْ
وفي المدوَّنة أنَّ مالكا … وَجَّهَ أمرا بقضاء ذلكا

من دخل الصلاة موقِنَ الطها … رةِ وشكُّه اعترى وَسَطَها
لاكن تمادَى ولَه استبانَا … أنَّ الطهارة على مَا كانَا
تصحيحها أصح عند **القاسمي** … و**أشهب** البطلان فيها يعتمي
ومَنْ بِتَكبيرةٍ احْرم فشكْ … فيها ومسْلك التمادِي قد سَلَكْ
حتى إذا أكملها استبانَ لهْ … أنَّ الصوابَ هُوَ ما قدْ فعلهْ
كإنْ يقمْ عمْدًا إلى خامسةِ … ثم بدا إخلالُه بركعةِ
ولاكنِ المشهورُ نفي الاجتزا … لأنه إلى التلاعب اعتزى
أو شكّ في الإكمال ثم سلَّما … ثم تبيَّن له أن تَمَّما
ولاكنِ البُطلُ ابنُ رشد قال بهْ … وهْو اختيار التونسيِّ المنتبِهْ

[1] أشلى كلبه على الصيد : مثل أغراه وزنا ومعنى.

أو شك في الوقت فبانَ أو على … شكٍّ قد ائتلى وصدقُهُ انجلى

لاكنَّ مَن في الوقت شك واقْتَتَحْ … صلاتَه بطلانُها هو الأصح

أمَّا مَنِ ائْتلى على ما شك فيه … وبان صِدقُه فلا شيء عليه

مُنتَهِكٌ لفطْرِهِ في يومِ … يظُنُّه ءاخرَ شهْرِ الصَّوْمْ

فبان أنَّ اليومَ عيدٌ قد بَنَى … تكفيرَه أيضًا عليها الفُطَنَا

والنفي للتكفير مستطاب … نقله **المواق** و**الحطاب**

كُلاً للأولى الونشريسيُّ جلَبْ … وإن تُرِدْ ما لِلْأخيرةِ اجْتَلَبْ

فمَنْ لِمَن يبيعُ خمْرًا أكْرَى … دارا إذا انقضى زمانُ الإكْرا

ولم يبعْ، أو اشْتَرَى الأعْنابَا … للخمر والخَلُّ إليه آبَى

وهْو بذلك الكراء والشرا … أثم، فليتب إلى رب الورى

أو قال ناصحًا ومروزقٌ أجاب … أو حفصةً وعمرةٌ منها الجوابْ

الأبِّيُّ قال: ما هنا المذهبُ فيهْ … سدُّ الذرائع، وقوله وَجيهْ

قلت من النظر للمقصود ما … قد قال فيه ذو **الكفاف** ناظما

وكل ما به أراد المشتري … ذنبا فبيعه له ذو حظر

فبيع الاسلحة للعصاة … من البياعات المحرمات

قاعدة 23:

واغْتفــرَ الشـــارعُ فـــي الوســـائلِ   مـــا فـــي المقاصـــد امْتِناعُـــه جَلِـــي
فـــالميْن إصـــلاحاً لـــذاتِ البـــيْن   يجـــوزُ والأصـــلُ امتنـــاعُ المـــيْن
والحـرْقُ فـي الحـرب لأمـوال العِـدَا   جـــازَ إذا تخـــويفُهم قـــد قُصِـــدا
وللتوصـُّـــــلِ إلـــــى معرفـــــةِ   حـــقِّ يُعَـــزَّرُ أخـــو التُّهَمـــة

قاعدة 24 مستثناة من قاعـــدة الأمور بمقاصدها:

مســتعجلٌ للشـــيء مــن قبــل الأوانْ   عقابُـــه بـــالمنع منـــهُ يُســـتبانْ
وإن تُـــرد تعبيـــرًا آخـــرَ ورَدْ   فبنقـــيض القصـــد عَامِـــلْ إن فَســـدْ
كمـــنْ تحايَـــلَ لأن يُحلّـــلا   حرامـــا أو لأنْ يُحـــرِّمَ الحـــلا ل
نقـــيضَ قصـــدِهِ الـــذي فســـد بِـــهْ   عَامِـــلْ وذا الـــدليلُ قـــد شَـــهِدَ بـــهْ
فـــالله جـــازى بنقـــيض القصـــد مَـــنْ   يعْدُونَ في السبْتِ كما في الذكر عنّ
ولعـــن النبـــيُّ مَـــنْ قـــد جَمَـــلا   شَـــحْمًا وللـــثمنِ منْـــهُ أكَـــلا
مـــنَ الفـــروعِ أنَّ مَـــن تُطلّـــقُ   فـــي مـــرضٍ مِيراثُهـــا مُحقَّـــقُ
ومنْـــعُ قاتِـــلٍ لإرثٍ أو وصـــاهْ   مِمَّـــا إلـــى جريمـــةِ القتْـــلِ دَعَـــاهْ
وأخـــذُ مَـــنْ فَـــرَّ مـــن الزكـــاةِ   بهبَـــــةٍ أو بالمُعَاوَضَـــــات
وهِـــيَ فـــي فســـادِ قصْـــدٍ تُجْـــرَى   مـــالمْ تُزاحِمْهـــا أصـــولٌ أخْـــرى

المستثنيات :

فاســـتَثْنِ مـــا لـــو أخـــذت دواءَ   يثيـــرُ حيضَـــها فـــلا قضـــاءَ[1]
مســتعمِلٌ مــن قبــلِ فجْــرٍ مــا بِــهِ   قَصَـــد داءً جـــاز فطْـــرُهُ بِـــهِ
كمُنْشِـــئِ ســـفرَه للفِطْـــرِ   ومُنْشـــئِ صـــلاتَه للقَصْـــرِ

[1] يعني لا قضاء للصلاة.

قاعدة 25:

الإيثَــارُ بــالقُرَبِ مكــروهْ وفــي ... مــا لَــيْسَ بالقُرْبَــة مدْحُــه يَفِــي
فبنقــيضِ القصْــدِ عامِــلْ مــؤْثِرَا ... بقُرْبَــــةٍ لكونـــــه مُقَصِّـــــرا
فهْـوَ كمــنْ لــمْ يــأْتَمِرْ إذ أُمِــرَا ... وبامتثـــالِ الأمْـــرِ غيـــرًا أَمَـــرَا
والله قـدْ مـدَحَ مـنِ هُـم مُّـؤْثرونْ ... بمـــالِهِمْ فـــي قولـــه {وَيُـــؤْثِرُونْ}
قــد ســلَكُوا خيــرَ ســبيلٍ قاصــدِ ... للخيْـــرِ، والأمـــورُ بالمقاصـــدِ[1]

القاعدة الثانية من القواعد الخمس الكبرى

ثانيـــــةُ القواعـــــدِ (اليقـــــين لا ... يُرفَـــعُ بالشـــك) إذا مـــا حصـــلا
دليلهــــا آيــــة {إنَّ الظَّـــــنَ لاَ ... يُغْنِي} وقد روى البخاري ذو العُلَى
أنَّ ابــنَ زيــدٍ قــد شــكا مــا يَجِـدُ ... فـــي بطْنِـــهِ ممـــا لـــه تـــردُّدُ
وفـــي جوابِـــه نبيُّنــا عُـــرِفْ ... أنْ قـال «لا يَنْفَتِلَ اوْ لاَ يَنْصَرِفْ»
بمســـتقرِّ العلـــمِ فُسِّـــر اليقـــينْ ... والشـكُّ للصـوقِ فـي اللَّغَـى يَبِـينْ
ومـــن يقُـــلْ لمطلـــقِ التـــردُّدِ ... فـــي اللغـــة الشَّـــكُّ فـــلا تُفنِّـــدِ
فـي عُـرْفِ اليقـينُ جـزْمٌ أو غَلَـبْ ... ظَـنٍّ لِلإثبـات أو النَّفْـي انْتسـبْ[2]
تـــردُّدٌ بـــين الوقـــوعِ والعـــدَمْ ... بالاسـتِوَا للشـك فـي العـرْفِ أَلَـمّْ

قاعدتان مُبَيَّنَتَانِ معناها وتحتهما من 1 إلى 10:

وقـــد أتـــت عِبارتـــانِ عَنْهَـــا ... كلاهُمـــا تُبـــينُ منهـــا الكُنْهَـــا
(مـــا بيقـــينٍ ثابـــتٌ لـــم يَـــزُلِ ... إلاَّ بِـه) الأولـى وفـي الأخـرى قُـلِ
(لـــم تَبْـــرَ إلا بـــاليقين الذمـــةُ ... إن تَـــكُ عـــن يقـــينِ العمـــارةُ)
فـإن شـكَكْتَ فـي أداءِ مـا وَجَـبْ ... عليـكَ، فـالوجوبُ عنْـكَ مَـا وَجَـبْ — أي سقط
عـــن تَـــيْنِ فرَّعُـــوا قواعـــدَ تُمَـــلّْ ... (مَـن شـك هـل فعلَ هَبْـهُ مـا فعلْ)
(إن أيقــنَ الفعــلَ وشــكَّ هــل قلِيـــ ... ـــلٌ أو كثيـرُ فـاحمِلَنْ علـى القليـــل)
(مـن شـك فـي الـنقص كمـنْ تحقَّقَـا) ... قاعـــدةٌ تفريعُهـــا قـــد حُقِّقَـــا
فالشَّكُّ في نقص الصلاةِ والطوافْ ... يستوجبُ الإتمـامَ مـن غيـر خِـلافْ
والخُلْـفُ فـي ثالثـة الوضـو يَضِـحْ ... لأنَّ فـي الرابعـة النهـيَ يصـحْ[3]
وعكســـــها قاعـــــدةٌ مُحقَّقَـــــه ... (مـن شـك فـي الزَّيْـدِ كمـنْ تحقَّقَـهْ)
فـــالرِّبَوِيُّ الشَّـــكُّ فـــي التماثُـــلِ ... فيـــه يُـــرى كـــالجزم بالتفاضُـــلِ
وقـــلْ مُوَجِّهـــا: بـــراءَةُ الـــذمم ... مـــن الأوامـــر بشـــكٍّ لا تُـــؤَمّْ
لاكنَّـــه فـــي بـــاب نهْـــي يُعتَبـــرْ ... للاحتيـاط فـي اجتنـاب مـا انحظـر

---

[1] قوله خير سبيل قاصد: السبيل القاصد هو المستقيم غير المعوج، قال تعالى {وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر}، ويقول امرؤ القيس : *ومن الطريقة جائر وهدى * قصد السبيل ومنه ذو دخل*

[2] درج في التعريف على كون غلبة الظن من مسمى اليقين في الاصطلاح وهو أظهر القولين.

[3] إشارة إلى الحديث الصحيح الذي خرجه النسائي وأبو داود ولفظ المقصود منه : «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»

فالشكُّ في الحِنْثِ وفي التفاضل في الرِّبَوِيِّ كالتحقق اجْتُلِي
والخلف في مُطلّقٍ قد شكَّ في عَدَدِ ما لزِمَه عنهم يفي
فبالثلاث **مالكٌ** ذو قطع لأنَّ الاِمتناعَ أصْلُ البضْع
و**الشافعيُّ** قال إنَّ الواحدهْ تلزمُه بدونِ أخرى زائدهْ
ووجَّهَ **المنجور** ذا المقالا و**الونشريسيُّ** كذا فقالا
ألزوج مُلْكُه الثلاثَ حُقِّقا فالشكُّ في زوال مُلْكِه لَقَى[1]
(ترتُّبُ المشروطِ هل بالشكِّ في الشرط يُمنع خلاف مَحْكِي)
كمن تيقّنَ الطهارة وفي نقض يشك وانتِفَا النقضِ اصْطُفِي
وامتنعَ القصاصُ من أبٍ قتَلْ إبْنًا لأن الشَّكَّ في العَمْدِ حصلْ
(والشَّكُّ في المانع لا أثَرَ لَهْ) قاعدةٌ على اتِّفاق النَّقلهْ
مِن ثَمَّ يُلْغى الشَّكُّ في عتقٍ طلاقْ وفي الظهارِ والرضاع باتفاقْ
تلك القواعدُ لِمعنًى تَرجِعُ مُتَّحِدٍ، ولفظُها مُنَوَّع

1 اللقى هو الشيْءِ المَلقِيُّ الذي لا يلتفت إليه، هـ.

هذا وفي الشك القرافي قَعَّدَا ... قاعدةً تحقيقُه فيهَا بَدا
تلخيصُها (ما شُكَّ فيه مثلُ مَا ... عُدِمَ جزمًا) باتفاق العُلَمَا
فالشَّكَّ في السَّببِ كالطَّلاقِ ... لم يُزلِ العِصمَةَ باتفاقِ
وشك شرطٍ كالطهارةِ بهِ ... يجتنبُ الصلاة كلُّ نبهِ
وشك مانعٍ كشك المرأةِ ... في الحيض لم تترُكْ به الصلاةَ تِي
لاكن على خلافِها قد أجْمعا ... في الشك في الحدثِ عند مَن وَعَى
فيه خلافُها بإجماع يُقَرْ ... من أجل الاجماعِ على أن تُعتبرْ
بيانُ ذا أن براءة الذممْ ... من الصلاة بالتحتُّم تَّؤَم
ثم توقُّفُ البراءَةِ على ... سبَبٍ إجماعًا يُبَرّئُ انجلى
وشكُّ شرطٍ شكُّ مشروطٍ بلا ... خُلْف فشكُّ الطهر شكٌّ في الصلا ة
وذي الصلاةُ سببُ البراءةِ ... فالشافعي إذْ قال باعتبار تِي
معتبرٌ ما شكُّه بدا ولمْ ... يجعلْه ثمَّ كمحقَّقِ العدمْ
فهو إذًا مُخالفُ القاعدةِ ... والمالكِي أيضا مُخالفُ لِّتِي
لكونه للحدث المشكوك فيهْ ... مُعتبرًا فالخلف من كُلٍّ بَدِيهْ
فبان أنْ ذَا الفرعُ من خلاف ... هاتيك لا يخلُو بلا اختِلافِ
لاكن بما أنَّ المقاصدَ على ... وسائلٍ رُتْبَتُها ذاتُ اعتِلا
وذي الصلاةِ مقصدٌ والطهرُ ... وسيلةٌ فالمالكيُّ الحِبْرُ
ألغَى الوسيلة وراعَى المقصدَا ... ففوْزُه بالأرْجحيّة بدا
قد ساق ذا في عاشِر الفروقِ ... ورضيَ ابنُ الشاط بالْمَسوق
وأيضا المقْريُّ ساقَ قاعدهْ ... في الشَّكِّ سُقتُها هنا للفائدهْ

قاعدة 11:

ألشـكُّ فـي الواحـدِ مِـن ذوَيْ تقَـا ... بُـلِ بـه يجـبُ شـكٌّ فـي المُقـا بِلِ

فالشكُّ في الحدثِ شكٌّ في الوضُو ... لـذاكَ فـي المشـهورِ شـكٌّ يـنقُضُ

عليْـهِ لا يُعـارِضُ الحـديثَ ذَا ... إذ شـكُّه فـي حاصـلٍ لـه احتِـذَا[1]

لـو شـكَّ شـكًّا ذا اسـتواءٍ أدركَـهْ ... لكنَّـه وهْـمٌ، فحقَّـقْ مُدْرَكَـهْ

ومـا الكَـلامُ فيـه شـكٌّ فـي حصُـولْ ... حـدَثٍ، المقْـرِيُّ هكـذا يقـولْ

والعلْـمُ فـي ترتُّـبِ الحكـمِ اعتُبِـرْ ... والظـنَّ إن عسُـرَ عِلْـمٌ اعْتَبِـرْ

والشـكَّ ألْـغِ فلـذا لا يـنقُضُ ... طهْـرًا بهـذا الشـافعيَّةُ رَضُـوا

ومالـكٌ عنـه روَى ابـنُ وهْـبِ ... عـوْدَ الوضُـو علـى سـبيلِ النـدْبِ

قاعدة 12:

هـل فـي العبـادَةِ جـرَى ظـنُّ الكَمَـا ... لِ كـالتحقُّقِ خِـلافٌ عُلِمَـا

عليـه هـلْ صـلاتُهُ إن ظـنَّ أنْ ... قـد كمُلَـتْ تُجـزِئُ أمْ كالشَّـكِّ عـنّْ

قاعدة تعارض الغالب والأصل

رجْحَـانُ الاعتقـاد واحتمـالْ ... نقـيضِ (**الظـنُّ**) علـى مـا قـالوا

إدراكنـا الـراجح منـه واطِّـراحْ ... وهْـمٍ مقابـلٍ بـه (**الغالـبُ**) لاحْ

فغالـب الظـن مـن المجـرد ... أقـوى وحيـث غيـرهُ لـم يُوجَـدِ

يجـب باتِّفـاقِ العمـلُ بـهْ ... وذا كظـنٍّ حاصـلٍ مـن منتبـهْ

عنـد سـماع البيِّنـات وظـوا ... هـر العمومـات ومـا يـروي الـروا ةُ

و(**الأصـل**) بـالبراءة الأصـليَّةِ ... تفسـيرُهُ جـاء عـن الأيمـة

فغالـب بـذلك المعنـى إذا ... عارضـه الأصـل فطـوْرا يُحْتَـذَى

تقـدُّمُ الأصـلِ بإجمـاعٍ كمـا ... بِـهِ لـدى ادِّعـاء دَيْـنٍ حُكِمـا

والعكـسُ بالْإجمـاع طـوْرا يَسْـتَبِينْ ... فيمـا إذا بيِّنـةٌ لـه تُبِـينْ

وربمـا كـان تعارضُـهما ... مَحـلَّ الاجتهـاد عنـد العلمـا

يقـدِّمون الأصـلَ تـارة وقـد ... يقـدِّمون غالبـا فيمـا ورد

لـذاك فـي قاعـدة (العـادةُ هـل ... كشـاهد أو شـاهدين) الخلـفُ حـلّْ

فجعْلُهـا كشـاهدين فيـه ... تقـديم غالـب لـدى الفقيـه

كـذاك فـي قاعـدة (الغالـبُ هـل ... مثـلُ المحقـق) خلافهـم يُمَـلّْ

فـي كَوْنـه مثـلَ المحقـق انجعـل ... تقـديمُ غالـب علـى الأصـل حصـل

فـي ذلـك التعـارض الـذي بـدا ... محـلَّ الاجتهـاد قـلْ مُقَعِّـدا

(إن يتعـارض غالـب والأصـل ... ففـي المقـدم خـلاف يجلـو)

مـن فرعهـا قبـول دعـوى المشـتري ... جهـلا بعيـبٍ فـي المبيـع ظـاهر

---

1 يعني الحديث الذي تقدم ذكره، وفيه أن عبد الله بن زيد شكا إلى النبيρ تردد شيء في بطنه ، فقال ρ «لا ينفتل أو ينصرف» الحديث، وهو في صحيح البخاري

ف**مالك** قبولُها عنه انجلى	بحلف و**ابن حبيب** قال لا
وهكذا مَقْبرةٌ قديمةٌ	هلْ هِي طاهرةٌ امْ نَجِسَةٌ
فالأصل طُهْرُها وغالبا يَبِينْ	تنجيسُها جَرَّاءَ أَجْزاءِ الدَّفِينْ

قاعدة 14:

(هل غالب مثلَ المحقَّقِ) ثبتْ	في سُؤْرِ ما لا يَتَوقَّى أُثْبِتَتْ
وفي لباس غير من يُصلِّي	وفي لباسِ كافر تَسْتَجْلِي
وصيدُ رامٍ إن يُصِب مُهْلَكَهُ	وظنَّه المقصودَ إذ أدركه
إرسالَ جارحٍ وليس في اليدِ	والشِّرْكَ من غير المعلَّم زِدِ
ومَن بكَالحمْلِ الطلاقَ علَّقَا	لكنَّ تنْجيزَ الطلاقِ حُقِّقَا[1]
هذا وحيث أمْكنَ اليقين لا	يُرْنَى إلى غالبِ ظنٍّ حصلا
فقادرٌ في مكةٍ على المُعا	يَنَةِ الاجْتِهادُ منه مُنِعَا
غالبُ ظنِّ الاجْتِهَادِ رُفِضَا	حيث دليل قاطعٌ قد عارَضَا
لا تَأكلِ الصيْدَ على المشهور إنْ	شِرْكةٌ ما سِوى المُعَلَّمِ تَعِنْ
فالظَّنُّ أن القاتلَ المُعَلَّمُ	لَغْوٌ، وفي الصلاة عَكْسٌ يُعْلَمُ
لأن ظَنَّك الفَرَاغَ من صلا	ةٍ ذُو تعلُّق بحكمٍ يُجَتلَى
والظنُّ بالسبب قد تَعلَّقا	في الصيدِ، والسبب ظنُّه لَقَى
وقد علمْتَ أنَّ ظنَّ الحكمِ	ذي الشرْعِ كالقطْعِ لدى ذي العلم

استثناء

وسُؤْرُ ما لا يَتَوَقَّى من طعامْ	قاعدَةُ الباب بها ليس يُرامْ
لحرمَةِ الطعامِ، لكن تجري	في الما، فليس كالطعام يجري

قاعدة 14:

مما إلى القاعدةِ الكُبْرَى انتمَى	(ألأصلُ أن يبقَى على ما كان مَا كان)
وهذه أصْلٌ للاستصحابِ	وِفْقَا لتقرير أولي الألباب
فعُدْ إلى ميسر التحصيل	إن رمتَ الاستصحاب بالتفصيلِ
لزومُ حُكْمٍ دلَّ شرْعُنا على	ثبوته بذا المقام يُجتلى
كالمُلْكِ بالعقد وشُغْلِ الذمةِ	جراءَ إتلافٍ أو استِدَانة
ما منه فيه استُصْحِب الماضي لحالْ	ما بينهم فيه خلاف، والمثال
مسألةُ المفقود لم يُعلَمْ خبرْ	عنه فحُكْمُ كونِه حيًّا يُقَرْ
إلى ثبوتِ موْتِهِ أو حكم	بمَوْتِه عند وُلاة الحكم
ذا القسم عند أكثر الحُذَّاق	دلَّ على الدَّفعِ والاستحقاق
يرَوْن ذا المفقودَ وارثا ولا	يُورَثُ لاستصحابِ ما قبْلَ الجَلا
والحنفيُّونَ به إبقاءُ مَا	كان على ما كان قالوا يُعْتَمَى
وليس مُثبِتًا لما لم يَكُن	فمنْعُ ذا المفقودِ من إرْثٍ عُني
للشَّك في حياته واسْتُصْحِبَتْ	فليس في تقسيم ماله يُبَتّ

1 قوله كالحمل : أدخلت الكاف الحيض مثلا.

ومن فروعه حصول شكٍّ مَنْ بحَدَثٍ أو بطهارة يَقَنْ
وأكْلُ من قد شكَّ في الغروبِ أو شَكَّ في الفجْر مِنَ المصحوب
بطَلَ صومُ أوَّلٍ والثاني في صومِهِ الخُلْفُ لدى الأعيان
من تَدَّعِي انتفاءَ ما كالكِسوة بعدَ مُساكنتِها بمُدَّة
ولم يُقِمْ بينةً زوجٌ فذِي مقالُها مع يمينها احتُذِي
ذو قِدَمٍ مبدأهُ جُهِل قدْ شُرِعَ لم يُرفَضْ بدون مُسْتَنَدْ
من باب ظنٍّ حَسَنٍ بالمسلمين وأنَّ أمرهم على الشرْعِ الْمُبين
ما لم يكن ضُرٌّ وإلا فالضرَرْ قِدمُه ليسَ دليلا يُعتبر

فرع مستثنى من هذه القاعدة:

تصـــديقُهم بـــالحِلْف مَـــنْ قــدِ اؤتُمِـــن | قاعـــدةُ استصـــحابٍ اســـتُثْنِيَ مِنْـــ ها
وإنمـــا الأصـــلُ الـــذي لـــه يُضـــم | قاعـــدة (الأصـــلُ بـــراءة الـــذمّ)
وهـــذه انْبَنَـــتْ علـــى (اليقـــين لا | يُرفَـــعُ بالشـــك) إذا مَـــا حَصَـــلا
وفرَّعُـــوا التصـــديقَ بـــالحلِفِ فـــي | قيمـــةِ مـــا تَغْرمُـــه مـــن مُتْلَـــفِ

قاعدة 15

(والعُدْمُ أصل في عوارضِ الأمورْ) | ممَّـا علـى القاعـدة الكُبْـرَى يَـدور
ســـلامة المبيـــعِ هـــيَّ الأصـــلُ | والعيْـــبُ عـــارضٌ إذا مـــا يَجلـــو
إن ادَّعـــى قـــدَم عيْـــبٍ ذو اشـــترا | وبـــائعٌ حـــدوثَ ذا العيْـــبِ يَـــرى
ولـــم يُبَـــيِّن مشـــترٍ لَمَّـــا اســـتُبِين | فـــالقوْلُ قـــول بـــائعٍ مـــع اليمـــينْ
وهـــا هنـــا مـــن تحفـــة الحُكّـــام | أســـوقُ أبياتًـــا للاهتمـــام
[تمييـــز حـــال المـــدَّعِي والمـــدَّعَى | عليـــه جُملـــة القضـــاء جمَعَـــا
فالمـــدعِي مَـــنْ قولُـــه مُجـــرَّد | من أصلٍ او عُرْفٍ بصدقٍ يشـهد
والمـدعَى عليْـه مَـنْ قـد عَضَّـدا | مقالـــه عُـــرْفٌ أوَ اصـــلٌ شَـــهِدَا
وقيـل مـن يقـول (قـد كـان) ادَّعـى | و(لـم يكـن) لمـن عليـه يُـدَّعى
والمـــدعَى فيـــه لـــه شـــرطان | تحقُّـــقُ الـــدعوَى مـــع البَيَـــانِ
والمـــدعِي مُطالَـــبٌ بالبيِّنَـــهْ | وحالـــةُ العمـــومِ فيـــه بيِّنَـــهْ
والمـــدعَى عليـــهِ بـــاليمنِ | فـي عجْـز مُـدَّعٍ عـنِ التبييـن]
واحْكُـمْ بمـا مضـى لـدى المطالبـهْ | بـالحكم مِـنْ شـريكَي المُضـاربهْ
ومالُهـــا فـــي الأصـــلِ ذو ســـلامةِ | مـن عـارض الـربحِ أو الخسـارة
واحْكُـمْ بـه إن ادَّعَـى شـرْطَ الحَلَـبْ | شـــارٍ وبـــائِعٌ لنفْيـــه اجتلَـــبْ
وكـــونُ نَفْـــي حَلَـــبٍ أصـْـلا جَلِـــي | وكونُـــهُ يَعْـــرِضُ أيْضًـــا مُنْجَـــلِ
واحْكُـمْ بـه إن ادَّعَـى الإطـلاقَ مَـنْ | وُكِّـلَ والبيـعُ علـى التأجيـل عـنّ
والأصـــلُ فـــي الوكالـــةِ التقييـــدُ لا | كـنْ يعـرضُ الإطـلاق مِمَّـن وَكّـلا
واحْكُـــمْ بـــه إن ادَّعَـــى الأدا مَـــدِينْ | وعـــدمُ الأداء أصْـــلٌ مُسْـــتبين

فرعان مستثنيان من هذه القاعدة :

واســـتَثْنِ مـــا إذا نـــوى مـــن وَهَبَـــا | عـوْدًا والإتـلافَ ادَّعـى مـن وُهِبَـا
فـــالقول للموهـــوب دونمـــا حَلِـــفْ | مـع أن مـا وُهِـبَ عـارضُ التلـفْ
لأنـــه كـــالْمُودَعِ الـــذي ادَّعَـــى | بـــراءةَ الذمـــة مِمـــا أُودِعَـــا
وارثُ مَـــرْءَةٍ إذا ادَّعَـــى انتفـــا | ءَ إذنِهـــا للـــزَّوج إذ تصـــرَّفا
ورامَ حُكمًـــا بضـــمان الـــزوج وَادْ | دِعـاءَ إذْنِ الزوجـة الـزوجُ اعْتَمَـدْ
فـالقول قـولُ الـزوجِ مـنْ غيـرِ حلِـفْ | مـعْ كـوْنِ هـذا الإذنِ عارضًـا أُلِـفْ
لأنـــه لـــدَى ذوِي الرشَـــدْ | بـــراءةُ الذمـــةِ أصْـــلٌ مُعتمَـــدْ

قاعدة 17 - 18 :

و(الأصلُ أن يُضاف حادثٌ إلى ... أقربِ وقتٍ) تحت تلك تُجتَلى

فمن رأى في الثوب منيًا ما علمْ ... وقتَ حصوله فغُسْلُه لَزِمْ

ثم يُعيد من أخير نومةِ ... في الثوب ما صلاَّهُ للإحاطة

وحاملٌ مضروبَةُ البطنِ تَلِدْ ... حيًّا بقاؤُه زمانا قد عُهد

بلا تألُّمٍ وماتَ بعدُ ... ليسَ على ضاربها يُعَدُّ

إلا إذا قوِيَتِ القرائنُ ... مثلَ التألُّم فهُوَّ ضامن

من تدَّعي أنَّ الطلاقَ في مرضْ ... موْتٍ وأنَّ منْعَها الإرْثَ غَرَضْ

والوارِثُ ادَّعَى طلاقَ الصِّحة ... فانظر لما قالتْ بعيْنِ العِبْرَةِ

إلا إذا ثبتَ بالبيِّنةِ ... أنَّ طلاقَهُ لها في الصِّحَّة

إن ادَّعَى وصيٌّ أو ذو حَجْرِ ... أنَّ انْعقادَ الإبْتِيَاعِ أُجْرِي

من بعد حَجْرٍ، ومَنِ اشترَى ادَّعَى ... أنْ قَبْلَ حُكم الحجْرِ بيعٌ وَقَعَا

فقولَ ذينك اعتبرْ في الفَصْلِ ... ما لم يُبِنْ شارٍ خلافَ الأصْلِ[1]

---

[1] قوله في الفصل: الفصل هنا بمعنى الحكم قال تعالى {إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين}.

فرعان مستثنيان من هذه القاعدة :

واستثنِ ما إذا ادَّعَى الوكيلُ أنْ ... بيعٌ معَ التَّسليمِ قبْلَ العزْلِ عنْ
وقالَ من وَكَّل بلْ مِن بَعدِمَا ... عزْلِك قد وَقَع كلٌّ منهُمَا
وتلِفَ المبيعُ، فالوكِيلُ بالْ ... يمن في الصورة قوْلُهُ قُبِلْ
لأنه عن نفسِهِ الضمانَ ثمْ ... أزَالَ والأصلُ براءة الذِّمَمْ
وحيثُ لمْ يَتْلَفْ مَبيعٌ فعَلَى ... قولِ مُوَكِّلٍ بحِلْفٍ عُوِّلاَ
من تدَّعِي أنْ أسْلَمَتْ بعدَ وفَا ... ةِ زوجِها الذمِّيِّ ما بِها احْتِفَا
بل ادِّعَا الوارثِ أن قد أسْلَمَتْ ... قبْلَ وفاتِهِ اعتبارُه ثَبَتْ
رَعْيًا لقاعدةِ الاستصْحَابِ ... ذِي العكْسِ والقَلْبِ لدَى الأنْجَابِ
فالحال للماضِي قد استُصْحِبَ ثَمّْ ... بعكْسِ ما مِن قبلُ ذِكْرُه ألَمّْ[1]
هذا والاستصحاب ذو العكسِ عَلَى ... خلافٍ الأخْذُ به قدِ انْجلَى
إن يُعتَبَرْ فالقولُ قولُ الوَرَثَهْ ... وحيثُ لا فالقولُ قولُ الوَارِثَهْ
قلتُ : لذِي العكْسِ انتمَى قاعدتانْ ... ممَّا انتمَى للمالكيَّةِ وتانْ :

قاعدة 19:

(وهل حصولُ المُتَرقَّبِ استجدّْ ... إذ كان، أو قد كان موجودا يُعدّْ)
وإن تشأ عَبَّرتَ بـ(التقدير ... والانعطاف) عادمَ النَّكِير
حديثُ (لا وصيَّةٌ لوارث) ... دلَّ أنِ استجدَّ عند الباحث
إذ الإجازةُ من الوُرَّاثِ ما ... من الوصيَّة بردٍّ وُسِما
إن تُعْتَبَرْ تَنْفِيذَ ذِي الوصيَّة ... لزِمَ صُحُّ باطلٍ في الشِّرْعة
فهْيَ إذَنْ عَطِيَّةٌ جدَّتْ فلا ... بُدَّ مَعَ الحوْزِ لها أن تُقْبَلا
من الفروع ذي الإجازةُ فهل ... إمضاءُ ما كان أو إنشاءٌ حصل
وكونها إنشاءَ إعطاءٍ وضحْ ... دليلُه -كما رأيتَ- فرجحْ
مَنْعُ الغريم وارثا مُفلَّسا ... من ذي الإجازةِ على الإنشا رَسَا

والبيع بالخيَار إن أُمْضِيَ هلْ ... جديدٌ انعقادُه أو قد حصل
واعتمدوا أنِ استجدَّ الانعقادْ ... في غَلَّةِ المَبيع ذا الخلافُ بادْ
في ردِّ عيبٍ هلْ يُعدُّ العقدُ ... من قبلُ مَنْقُوضا خلافٌ يبدو
ولكنِ الصحيحُ أنَّ الرَّدَّا ... نَقْضٌ لبَيْعٍ أوَّلٍ تَبَدَّى
فالمُشْتَري ضمانُه مِن قَبلِمَا ... رَدٍّ بَعَيْبٍ للمَبيعِ عُلِمَا
إن حال عشْرٌ وبخمْسٍ اشْتُرِي ... عرْضٌ وإنفاقٌ لخمْس قدْ دُرِي[2]
وبيعَ ذا العرض بخمسةَ عشرْ ... فالخلف في تقديرِ ربْحٍ استطَرْ
عنيتُ تقديرَ وجودِ الربْح هلْ ... من حينِ حوْلٍ أو شِرًا أو إذْ حصلْ

1 يعني أن الاستصحاب المذكور هنا عكس الاستصحاب الذي تقدم ذكره، لأن المذكور هنا هو استصحاب الحال للماضي، والذي تقدم ذكره استصحاب الماضي للحال.
2 قوله إن حال: أي أتى عليها حول أي سنة

ولكن الْمَشْهورُ أَنْ يُّقَدَّرَا ... حُصولُ هذا الرِّبْحِ مِنْ يَّوْمِ الشِّرَا
هل نيَّةٌ قبل الزوالِ ينعقدْ ... صومُ التطوُّع بها خُلْفٌ يَرِدْ
والشافعي والحنفيُّ لانْعِطا ... فِها لما قبْل الزوال ضبطا
حديثُ (إني صائم إذنْ) به ... أصَّلَ مَن قال بذا مِنْ نّبه[1]
وإن يُخاصم مُستَحِقُّ الأرضِ في الـ ... إِبَّان والحُكم لهُ بعدُ جُعِلْ
ولم يكن لمن عليه يُدَّعَى ... من شُبْهةٍ تُذْكَرُ عند الادِّعا
فالحكمُ هل يومَ الخِصامِ يُعتَبَر ... أو إنَّما اعتبارُه حين صدر
إن يُعتَبَر يومَ الخصامِ فاجعل ... للمالك الخيارَ في الذي يلي
في القَلْعِ للزرع أو الإِبْقَاء لَهْ ... بقيمة الْمَنقوض، كلُّ ذيْنِ لَهْ
وذا اعتمِدْهُ وله في الترمذي ... (ليس لعِرقِ ظالمٍ حقٌّ) حُذِي
أمَّا على اعْتِبارِه إذْ صَدَرَا ... فليْسَ لِلمالِكِ مَا سِوَى الْكِرَا
وإن يكن ذا شبهة واعتُبِرا ... يومُ الخصامِ فلذي الملك الكِرَا
أمَّا إذا يومُ الصدور اعتُبِرَا ... فالخصمُ ذو الشبهة أولى بالكرا

[1] الحديث رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت «دخل علي النبي ρ ذات يوم قال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذن صائم، ثم أتانا يوما آخر فقلنا أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحتُ صائما، فأكل».

قاعدة 20:

وإنْ علـــى مـــا يُتَوَقَّـــعُ بُنِـــي | وبـانَ فـي الأمـرِ خـلافُ مـا عُنِـي
فهل يَصيرُ الحُكْمُ وفْقَ مَا انكَشَفْ | أوْ لاَ يُغَيَّـــرُ عـــن الـــذي سَـــلَفْ
قاعـــدةٌ تُعْـــرفُ بـــ(الظُّهـــورِ | والانكشـافِ) وهْــيَ فــي أمُـور[1]
منْهَــا سُـعادُ طــالقٌ يـومَ قـدومْ | زيْـدٍ وكـان نصْـفَ يـومِ القـدومْ
فهــل لِّأجْــلِ الانكشـــاف يُعْتَبَــرْ | من فجرِ ذا اليوم الطلاقُ قد صدَرْ
بِحيْـــثُ تخْـــرُجُ مـــن العِـــدَّةِ إنْ | منْهـا بُعَيْـدَ الفجـرِ مـيلادٌ يَعِـنْ
كمُنْفِـــقٍ لظـــن حمـــل فظهـــرْ | رِيحًـا، هـل استرجاعُ مُنْفَـقٍ يُقَـرْ
ذو الفَقْـــدِ فـــي بلـــد إسْـــلاَمٍ إذا | فـي أجَـلٍ أو قبْـلُ يقسم[2] مَّـالُ ذا
وأنفَـــقَ الأبْنَـــا علـــى أنفُسِـــهِمْ | مِـــن مَّالـــه وكَوْنُـــه حَـــيًّا عُلِـــمْ
فهـــل علـــيهم رَدُّ مـــا قـــد أنفقُــوا | لِمَـــا بَـــدَا، أوْ لاَ يُـــرَدُّ المُنفَـــقُ
ومـــن يقـــل أخيـــرةُ التـــزوج | بــي طــالِقٌ فقـدْ غـدا فــي حَـرج
إذ كـل مـن تـزوَّجَ الوقـفُ حـتِمْ | عنهـــا إلـــى زواجِ آخَـــرِ يَـــتِمْ
هـل موتُـه يكشـف أن الأُخْـرى | طلاقُهـا مـن يـوْم عقْـدٍ يُجْـرى
مـن عـن مّـدينٍ ضـمِنَ الـدينَ إذَا | أدَّى المـــدينُ ســـلعةً بـــدلَ ذا
وسقط الضمانُ عـن أخِـي الضـمانْ | لاكنمـا اسـتحقاقُ ذي السـلعةِ كـانْ
وفُقِـد المضـمونُ عنـه أو وجـدْ | وهـو عـديمٌ فيـه ذا الخُلـفُ يـرِدْ
فـــي غائـــبٍ فُلِّـــس ثُمَّـــتَ أتـــى | وهـــو مَلِـــيٌّ ذا الخـــلاف ثبتَـــا
كمُـــدَّعٍ ضـــياعَ صُـــنْعِه إذا | مـــا بعـــد غُـــرمِ قيمـــةٍ وجـــدَ ذَا

قاعدة 21:

وابْنِ على الكبرى (هلَ اصلُ الشيْءِ | أو منْــعٌ أو وَقْــفٌ وبــالأَلِّ احْتُفِــلْ
حِـــــــــــــــــلّ
وأثَـــرُ الخـــلاَفِ فـــي المســـكُوتِ | عنـــهُ لـــدى الإشْـــكَالِ ذُو ثُبُـــوتِ
مِـــن حيـــوانٍ ونبـــاتٍ ونَهَـــرْ | ونحوِهـــا ممـــا التباسُـــهُ اســـتَمَرْ

[1] قوله وعكسها: لعل وجه العكس ثبوت الترقب في الأولى دون الثانية

[2] إدغام المثلين من كلمتين لغة فصيحة، ويسمى الإدغام الكبير، وبه قرأ أبو عمرو البصري، من القراء السبعة.

قاعدة 22: مستثناة من التي قبلها:

و(الأصل فـي الأبْضَـاعِ تحـريمٌ بِـلاَ   خـلافٍ) اسـتثناؤُها مِـن ذِي جَـلاَ
فـأي بُضْـعٍ شُـكَّ فيـهِ يُجْتَنَـبْ   لأنَّـه تحريمـه أصْـلاً رَسَـبْ

قاعدة 23:

(لا تَعْتَبِـرْ مُقَابِـلَ التَّصـريحِ   دلالـةً فـالحُكْمُ للصَّـريحِ)
تُبْنَـى علـى الكُبْـرَى مجالُهَـا جَـرَى   فيمَـا العبـارةُ بـه عَـنِ الإرَا دة
إن لـم يُقَابِـلِ الدلالـةَ صـريحْ   فحكْمُـهُ فـي صُـوَرٍ لَهـا أُتِـيحْ
ومـا سِـوَى اللفظ مـن الحـالِ ومِـنْ   عُـرْفٍ لـه هُنَـا الدلالـةُ تَعِـنْ
أمـا الصـريح فجلـيٌّ النُّطْـقِ   أو الكِتابَـةِ لـدَى ذِي الحِـذْقِ
فـداخل بـالاذْنِ دارَ آخـرَا   إن ينكسرْ مـن يـدِهِ كَـأْسُ الشَّـرَا ب
فغيـرُ ضـامِنٍ ولَـوْ نهَـاهُ   لـم يَـكُ فـي ضـمانِهِ اشـتِبَاهُ
وجـائزٌ دلالـةً للمُـؤْتَمَنْ   سـفرُهُ بِمـا عَليـهِ يُـؤْتَمَنْ
وإن نهـى المُـودِعُ بالصَّـرَاحَةِ   فمـا لَـه السـفرُ بالأمَانَـةِ
والمتصـدَّقُ عليـهِ إن سَـكَتْ   فبالدلالـةِ لَـهُ المُلـكُ ثَبَـتْ
ولـيس يملِـكُ لـدى التصـريحِ   برفْضِـهِ لِقُـوَّةِ الصَّـريحِ
وبسـكوته المـدينُ بَرِئَـا   إن كـانَ دائـنٌ لـهُ قَـدْ أبْـرَأَ
ويَنتَفِـي الإبْـراءُ لانتفـاءِ   دلالـةٍ إن بـاحَ بالإِبَـاءِ
هـذا وتـرجيح الصـراحة علـى   دلالـةٍ إذا التعـارضُ انْجَلَـى
محلُّـه أنْ لا يُرَتَّـبَ عَلَـى   دلالـةٍ حُكْـمٌ وإن رُتِّـبَ لاَ تُرَجَّحُ
فلـيسَ يُنْظَـرُ إلـى الصـراحَةِ   إن رُتِّـبَ الحُكْـمُ علـى الدلالـةِ
واللفـظُ إن قيَّـدَهُ العُـرْفُ انصَـرَفْ   إليـه إن كـان بـالإطْلاَقِ اتَّصَـفْ
فمَـنَ لآخَـرَ يقـولُ اشـتَرِ لِـي   لحْمًـا وذا فـي العُـرْفِ لحـمُ الإبِـلِ
شِـرَاؤُهُ لغيـرِ لحْمِهَـا انحظَـرْ   إلا بتَصْـريحِ مِـن الـذي أمَـرْ

ومـا إلـى الشـارعِ مِـن دَلاَلَـةِ   يُنْمَـى مُقـدَّمٌ عَلَـى الصَّـرَاحةِ
فنِسْـبَةُ الوَلَـدِ للفِـرَاشِ مِـنْ   دَلاَلَـةِ الشَـرْعِ ثبوتُهَـا يَعِـنّ
فهِـيَ أقْـوى مِـن صـريحِ نُكْـرِ   رجْعَـةِ مَـن مِنْـهُ الطَّـلاَقُ يَجْـرِي
أو نُكْـرِ وطْءٍ بَـلْ بِـهِ بِـلاَ فَنَـدْ   دلالـةُ الشـارعِ تُلْحِـقِ الوَلَـدْ

قاعدة 24:

(لا قـولَ للسـاكتِ مـالم يكُـنِ   فـي معْـرضِ الحاجـةِ للتبَـيُّنِ)
ممـا السـكوت فيـه لا يُعتبـرُ   قـولاً سـكوتُ ثيِّـبٍ تُسْـتأمَرُ
سـكوت ذي المـالِ وقـد علـم أنْ   بـاعَ الفضـولِي مالَـه مـن ذاك عـنّ
وسـاكتٌ عـن سـاكن مـالم يعـدْ   دَهُ لإيجـار كـذلك يَـردْ

كســــاكتٍ مُشـــــاهدِ إتـــــلافَ مـــــا … لِــــهِ فمـــا جــرى كإذنِـــه الصُّـــمَا ت

ومـــا الســكوت فيـــه قـــولا يُعتبـــرْ … يــــراه بعضـــــهم بعـــدٍّ انْحَصَـــــرْ

منـــه ســكوتُ البكــرِ، والشــيخُ لــدَى … قـــــراءةٍ عليــــــه أيضًـــــا وردا

للمالكيَّــــة خـــلافٌ فـــــي الســــكُو … تِ هـــلْ بـــه مســــلَكُ إذْنٍ يُسْــــلَكُ

قـــال ابــنُ رشــدٍ أظهــرُ القــوليْن لا … بـــــ(إذنُهـــا صُـــمَاتُهَا) مؤُصِّـــلا[1]

إذ دلَّ بـــــــالمفهومِ أن غيـــــــر ذي … لـــم يكـــنِ الإذنُ بصـــمتِه احتُـــذِي

إلا إذا العــــــادة دَلَّــــــتْ أنَّــــــا … ســكوتَ شــخصٍ عــن رِضــاه عنَّــا

قاعدة 25 :

(يُلغـــى التـــوهُّمُ فـــلا عبـــرةَ بِـــهْ) … دخولُهــــا يدركـــــه كـــــلُّ نَبِـــــهْ

إن غـــابَ مـــن بعـــد الشـــهادة شـــهودْ … يُلْـــغَ تـــــوهُّمُ تراجُــــعِ الشـــــهودْ

بـــــلْ بشـــــهادةِ أولاءِ يُحْكَــــــمُ … ولـــــم يَكُـــــنْ يُعتبـــــر التـــــوهُّمُ

وإرْثٌ اســــتغرقَه الـــــدينُ طلَـــــبْ … ذَوُوهُ قَسْــــمَهُ فقسْـــــمُه وجـــــبْ

ولا يُبَـــــــرِّرُ تـــــــوهُّمُ ظهُـــــــو … رِ دائـــــنٍ آخـــــر تـــــأخيرا لَـــــهُ

[1] الحديث رواه مسلم من حديث ابن عباس، ولفظه : «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»

قاعدة 26 :

(لا تعتبرْ ظنا إذا تبينا خطؤُه) أيضا عليها تُبْتَنَى
فأيُّ مخطئٍ إذا ظهر لَهْ خطؤُهُ في حُكْمِه في المسألهْ
فبالرجوعِ عنه إلزامًا صدعْ وليس بالمخطئ مُخطئٌ رجَعْ
هذا وعند المالكية جَرَى في البابِ خُلفٌ هاكَهُ مقرَّرَا

القاعدة 27:

(هل يُنقَض الظنُّ بظنٍّ) وجرى عليه الاجتهادُ إن تغيَّرَا
في جهة القبلة أو في نجس أوانٍ أو ثيابٍ إن تَلْتبس
والحكْمِ من قاض وفتوى الْمُفتي إن يجتهد حاكمٌ اَو من يُفتي
حُجَّةٌ نفْي النقض أن لَّو جازا أن يُنْقَضَ ظنيُّ إذا آخرُ عنّْ
تسَلْسَلَ النقضُ وفاتَ ما قُصِد من سدِّ أبواب خصومات ترِد
وقولة الفاروق في شأن القضا للأشعري (لا يمنعنَّكَ قَضا) [1]ءً
يوصيه بالرجوع للحق، لِقِيلْ مَن ينقضون الظنَّ بالظن دليلْ
هذا وفي بَيْتَيْنِ قد نظمتُ ما يُنقَض فيه حكْمُ من قد حَكَما
إن عارضَ الإجماعَ أو يُعارضِ حاكمٌ السالمَ مِن مٌعارض
من نصٍّ اوْ قاعدةٍ أومن جَلِي قيْسٍ فنقْضُ الحكم وفْقًا مُنْجل

القاعدة 28:

(هل وجبت إصابة أو اجتهادْ) تفريعُ راعِفٍ مع الإمام بادْ
دبَّ مصليًا ليغسلَ الدَّمَا وظنَّ بعد الغَسْل تسليمَ الإمام
وإذ أتم ثمَّ بان خلف ظنّْ لكنَّ الاعتمادَ للتصحيح عنّْ
وخطأٌ في قِبلةٍ ومَصرفِ زكاةٍ أو كفارةٍ أيضا يَفي
كخطإٍ من خارصٍ وفي فِدَا أدًى وفي جزاء صيْد عُهِدا
ومتحري الذبح والصلاة منْ إمامه خطؤُهُ كذا يعنّْ
وإن يَكُ الخطأُ في المَصرفِ من والِ فإجزاءٌ بلا خُلف زُكن
وبعضهم جعل هذي القاعدهْ مع التي هنا تليها واحدهْ

القاعدة 29:

(ما هو في الظاهر حقٌّ وصوا بٌ ولضِدٍّ ذَيْن باطِنا حَوى)
هل فيه حُكْمُ ظاهرٍ يُغلَّب أم حُكْمُ باطنٍ هو المغلَّب
كمن أتى حَيًّا بُعَيْدَ ما الحَكَم بموته وبيع مالِه حَكَمْ
وفيه تفصيلٌ فإن يكن لِمَنْ شهد وجْهُ عُذْرُه به فَمَنْ
كما إذا رآه في حال خَطَرْ فردُّ ما وُجِدَ من مَّال يُقَرّْ
أمَّا الذي يبيعَ فأخْذُه لِما وُجِد بالثمن منه عُلِما
وثمنُ الفائتِ منه رَجَعا به على البائع عند من وعى

[1] بقية كلام عمر: (قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق ومراجعته خير من الباطل والتمادي فيه)، هـ.

وإن تعمَّد الشهودُ الكذبا فالمال أيضا ردُّه قد وجبا
وإن يَجِدْه عند من قد اشترى في ثمنٍ ومُثمَنٍ تَخَيَّرا
وإن يَفُتْ فأخْذُه للثمن من بائع به اعتنى من يعتني
وموصٍ انكشفَ أنه رقيقْ من بعد تنفيذ وصيِّهِ الصديق
هل يضمن الوصيُّ ما قد نفَّذا لمنْ على هذا الرقيق اسْتحوَذا
كذاك من حكَم بالشهادة ممن يظنُّه أخا عدالة
وبعدَ حُكمٍ ثبتَ التجريحُ هل حكمه يُنقَضُ أو صحيح
واستُظهِرَ النقضُ وهوَّ ما إليه نَحَا خليلٌ رحمة الله عليه[1]
إن أُثبِتَ الدينُ على ذي الغيبة وباع قاضٍ ماله من سِلْعَةِ
في دينِه وأثبَت القضاءَ قبلُ لذاك الدين لما جاء
هل يَأخُذُ السلعة دونَ ثمنِ وشُهِّرَ الأخذُ لها بالثمنِ

[1] حيث يقول في باب القضاء: (أو ظهر أنه قضا بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين).

القاعدة 30:

(هـل كـل واحـدٍ مـن المجتهديـ ـن فـي الفـروع للصـواب مُهتـدِ
أو واحـدٌ غيـرُ مُعـيَّنٍ أصـابْ وغيـرُه لـم يكُـنِ الصَّـوَابَ صَـابْ)
وفـي الصـحيحِ أنَّ مَـنْ يجتهـد خطـؤُه مـع الصـواب يَـردُ[1]
وذا يـردُّ كَـوْنَ كلِّهـم أصـابْ كمـا لواحـد يقـرِّرُ الصـوابْ
فـي صـحة الصـلاةِ بـين المـالكِي والشـافعِي الإجمـاعُ والخُلْـفُ حُكـي
والخلـف بـين ذيْـنِ فـي الفـروع كالمسـح للـرأس مـن المسـموع
هـذا وخُلْـفُ أهـلِ الاجتهـادِ فـي ميْـزِ طَهـورٍ التباسُـه يَفِـي
وجهـةِ القِبلـةِ الاِقتـدَا مَنَـعْ ومـعَ خُلْـفِ مسْـحِ رأسٍ مـا امْتَنَـعْ
والفـرقُ بـينَ مـا كقِبلـةٍ ومـا كالمسـح مـن ذلْـكٍ لـدى مـن عَلِمـا
أن مَّـا كقِبلّـةٍ مـنَ الخَطَـإِ لا يَسـلمُ، فـي المسْـح احتمـالٌ للسَّـلاَ مة
بـلْ فـي كمَسْـحٍ اجتهـادٌ فـي الدلِيـلْ وبإصـابَةِ الجميـعِ فيـه قِيـلْ
وأحـدُ الـرأيَيْنِ فـي اجتهـادِ مَـا كقِبلـةٍ خطـؤُهُ تحتَّمَـا
راجـعْ لـذا الفـروقَ للقرافِـي ولتـكُ بـابنِ الشـاطْ ذا اعتـراف

وصل :

هـل التراضـي رافـعٌ أو إنّمـا يَرْفـع خُلْقَـا حـاكِمُ قـد حَكَمـا
واعتُمِـدَ الرفـعُ بحُكْمِـه فقـطْ إذ نصْـبُه لسـدِّ أبـواب اللغـطْ
وإنمـا يَرفَـعُ خُلـفَ النازلـهْ بعيْنِهـا لا الخلـفَ فـي المماثلـهْ
فـانظرْ هنـا الفـروقَ ذا تَفَـادِ لمـا لـه ابـن الشـاط ذو انتقـاد

[1] يعني بالصحيح حديث: "إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"، هـ.

قاعدة 31:

(هـل مثـلُ فِعْـلِ حـاكمٍ مـا فُعِـلاَ ممَّـا لـوَ انَّ رفعَـهُ لـهُ انجلَـى
لـم يـكُ فـاعِلاً لغيْـرِهِ) ومِـن فـروعِ هـذِي عنـد ذِي الفقـهِ يعـنّْ
ألسَّـلمُ الفاسِـدُ فـي الطعـامِ إنْ كـانَ اخـتلافٌ فـي فسـادِه زُكِـنْ
ورامَ أخْـذَ الصِّـنفِ عنـهُ المُسْـلِمُ فـاحْكُمْ بـأَنَّ أخْـذَهُ مُحـرَّم
إذْ فيـه بَيْـعٌ للطعـام قَـبْلاً قَـبْضٍ علـى صـحة عَقْـدٍ يُجْلَـى
إلا إذا حكَـمَ قـاضٍ بالفسَـادْ والخلْـفُ إن يُقـرِّرَا الفسـادَ بـادْ
أيْ إنْ يُقـرِّرْ مسـلِمٌ مـعْ مسـلَمٍ إليـه ذَا فهـلْ كحُكْـمِ الحـاكِمِ

قاعدة 32:

(ممتنـعٌ فـي عـادةٍ كـالممتنعْ حقيقـةً) بناؤهـا أيضـا سُـمِعْ
فكلُّمـا فـي عـادةٍ يُسـتبعدُ لـه دخـول تحتهـا مُعتَمَـدُ
معتـرفٌ بـالثوْبِ فـي عَشْـرٍ عليـهْ ثـوبٌ وغيـرُ ذاكَ لا يُرنَـى إليـهْ
لكـنْ إذا بـالثوبِ فـي ثـوبٍ اقـرْ فلـيس عـن لـزوم ثـوبين مفـرْ

قاعدة 33 :

(ومـعَ الاِحتمـالِ فـي الـدليل لا يصِـحُّ الاحتجـاجُ عنـد النُّـبلا)
لـذاك مـن بـديْنٍ وارث يُقِـرّْ فـي داءِ مـوتٍ لاتِّهـامٍ مـا اعتُبِـر
و(مالـك) لديـه ذا الاقـرارُ تَـمّْ إن يَكُـنِ المـوروثُ لـيس يُـتَّهَم

قاعدة 34 :

(والأصـل فـي العبـادة المنـعُ) فـلا تَعْبُـدْ بغيْـرِ مالـه الـوحيُ اجتلـى

قاعدة 35:

والأصـلُ فـي الأدلـةِ الجمْـعُ فَمَـنْ قـدِ ادَّعـاهُ فهْـوَ بالأصْـلِ قَمَـنْ
ثـمَ علَـى مـنْ يـدَّعي التعارُضـا أن يُثْبِـتَ الـذي بـه قـد عَارَضَـا

قاعدة 36:

والأصـــلُ فـــي البيِّنَتَـــيْنِ الاســـتِوَا إلا إذا التـــرْجِيحُ تـــمَّ واسْـــتَوَى
زيْـــدُ العدالـــةِ مـــعَ التزكيَـــةِ ممَّـــا بِـــه التـــرْجِيحُ للبيِّنَـــةِ
وقـــوةُ الحُجَّـــةِ مثـــلُ شـــاهدَيْنْ لشـــاهدٍ وحلِـــفٍ مُقـــابِلَيْنْ
قـــولاَن فـــي العـــدَدِ ثُمَّـــتَ اليـــدُ زيـــادةُ التـــاريخ ممَّـــا يُسْـــرَدُ
وهكـــذا استصـــحابُ غالـــبٍ وحـــالْ تقـــديمُ تفصِـــيلٍ لإجمـــالٍ يُقـــالْ
لكنَّمـــا زيـــدُ العدالـــةِ اعْتُبِـــرْ في المالِ لا في النُّكحِ وفْقَ المشْتَهِرْ

قاعدة 37:

حريـــةٌ أصـــلٌ علَـــى الـــرِّقِّ فمَـــنْ لهـا ادَّعَـى فهْـوَ إلـى الأصْلِ رَكَـنْ

قاعدة 38:

تضـــمينٌ اصْـــلٌ دونمـــا تـــأْمِينِ فـــإنْ يقُـــلْ ذُو المـــالِ بالتضْـــمِينِ
فقـــال قـــرْضٌ، وقِـــراضٌ قـــال مَـــنْ بيَـــــدِهِ فبِضـــــمانِهِ احْكُمَـــــنْ

قاعدة 39:

أصـــلُ الإجـــارَةِ الضـــمانُ كـــالكِرَا إلاَّ إذا التَّعيـــــينُ قـــــد تَقَـــــرَّرَا
فمُكتَـــــرٍ لحمْلِـــــهِ إلـــــى بَلَـــــدْ علَـــى ســـفينةٍ، إذا المُكـــري اســـتَعَدْ
فهلكَـــــتْ، ياتِيـــــهِ بالبـــــدَلِ إنْ لـــم يُـــكُ تعيـــينُ الســـفينَةِ رُكِـــنْ

قاعدة 40:

وعـــدَمُ العَـــداءِ أصـــلٌ فادَّعَـــا ذِي المـالِ غصْـبَ عامِـلٍ لَـن يُسْـمَعَا
فيمَـــا إذا قـــالَ قِـــراضٌ، بـــلْ عَلَـــى مـــا قـــالَ عامـــلٌ بـــه قـــد عُـــوِّلاَ
وفـــي ادِّعـــا عمْـــدِ الطبيـــبِ والطَّبِيـــبُ الخطـأَ ادعَـى الطبيـبُ يَطَّبِـي[1]

قاعدة 41:

والصـــحةُ اللـــزومُ فـــي العقـــودِ أصـــلٌ لتحصـــيلِكَ للمقصـــودِ
لكـــن مِّـــنَ اللـــزومِ قـــد يمنَـــعُ مَـــا لعقـــدٍ أو لعاقـــدٍ قـــد انْتَمَـــى
فالعقـــدُ قـــد يكـــونُ جـــائزًا كمَـــا إلـــى الجِعالـــةِ وشـــبهِهَا انْتَمَـــى
وإن يـــكُ العاقـــدُ ذا شـــرطٍ يَفِـــي أو لَـــمْ يُكلَّـــفْ فـــاللُّزومُ ينتَفِـــي

قاعدة 42:

والجهـلُ أصـلٌ فادعـاءُ العلـمِ دونْ بيِّنَـــةٍ ســـماعُه لـــيسَ يكـــونْ

قاعدة 43:

والنـــاسُ محمولُـــونَ حتَّـــى يظْهَـــرَا رشـــدٌ علَـــى الســـفَّهِ فيمَـــا قُـــرِّرَا

قاعدة 44:

والنـــاسُ محمولـــونَ حتـــى يَثْبُتَـــا غنًـــى علَـــى الفقْـــرِ لـــديهمْ ثَبَتَـــا
لكـــنْ لـــدَى الحـــاكِمِ مُـــدَّعِي العـــدَمْ إثباتُـــه لعُدْمِـــه قـــدْ انْحَـــتَمْ

[1] قوله يطَّبِي: فعل مضارع من اطَّبَاهُ إذا استماله، يعني أن ادعاءه مسموع دون ادعاء مدعي العمد.

إذ أصلِه اليسر لأجلِ الآية إلى ثبوتِ أنَّه ذو عُسْرَةِ[1]

قاعدة 45:

والجمعُ بينَ العوضيْنِ الأصلُ عدمُه إذ فيه غبْنٌ يجلُو
فالجمعُ بين ذيْنِ في البيوعِ وفي الإجارَاتِ من المَمْنُوعِ
وما المصالحُ أو الضرُورَا تُ تقتضِيه لم يكُنْ محظُورَا
مثل الإجارةِ على الصلاةِ وبعضُهُمْ منَعَ أيضًا هاتِي
وقيل إن تَضمُّمْ لها الأذانَا جازَتْ وإلا فامْتِنَاعٌ بانَا
عد للفُروقِ للقرافِي واعتَمِ ما قاسمُ ابنُ الشاطِ منها يَعْتَمِي
هذا وللقاعدة، التَّيَمُّمُ جمعُ الوضوءِ مَعْه لا يُيَمَّمُ
ومسحُ خُفٍّ مَعَ غسْلِ الرِّجْلِ لاَ يُجْمَعُ، والجمعُ انتِفاؤُه انجَلَى
في صومِ تَكْفيرٍ مَعَ الإطْعامِ لكن رَّوَى البَعْضُ من الأعلام
ألْجمعَ بيْنَ العِوَضيْنِ حَيْثُمَا ضعُفَ أصْلٌ، والمِثالُ عُلِمَا
بِعادِمٍ وَجَدَ مًا مُسْتعْمَلاَ مع وضوئِه التَّيَمُّمُ انجَلَى

قاعدة 46:

مَنْ يَتَعَدَّ ينتقلْ لِذمَّتِهْ مظلومُه مُطالِبًا بقيمَتِهْ
ثُمَّ إذا وُجِدَ ما قد غصَبَهْ فهُوَ للغاصبِ لا مَنْ غُصِبَه
لأنَّ جمْعَ العوضيْنِ انحَظَلاَ وهُوَ للقيمةِ كانَ انْتَقَلاَ

قاعدة 47:

إن دارَ فرْعٌ بيْنَ أصليْنِ ومَا أمْكَنَ جمْعٌ حقَّ أرجحُهُمَا
كمُتيَقِّنِ الوضوءِ شكَّ فِي حدثِه فالأرجحُ الذي قُفِي
بقاءُ ما كانَ على ما كَانَا فنَفْيُ نقْضِ ذا الوضوءِ بَانَا
وقيلَ بلْ عمَارةُ الذِّمَّةِ مِنْ مُكَلَّفٍ أرجَحَ الأصْلَيْنِ تَعِنْ
وبِسِوَى اليقِينِ ليسَتْ تَبْرَا فالعودُ للوضوءِ حتْمًا يُدْرَى

القاعدة الثالثة من القواعد الخمس الكبرى

(والجلب للتيسير بالمشقة) ثالثة القواعد الكُلّيَّةِ
مشقةٌ مفعلةٌ من شَقَّا للادِّغَامِ لفظُها استحقَّا
معنائُها جهدٌ عناءٌ وتعبْ يسَّرَ معناها جليٌّ كجَلَبْ
ولستُ أحصي ما من الأدلَّةِ على اعتبارها صريحًا دَلَّتِ
آية {لاَ يُكَلِّفُ اللهَ} اقرإ «بيسروا» الحديث أيضا أنبإِ
ما ليس ينفكُّ عن العبادة لا يجلبُ العَفْوَ من المشقة
ما انفك عنها ذو مراتب فما جازَتْ حدودَ عادةٍ بها احكُمَا
أي احكُمَنْ بجلبها التيسيرا وألْغِ ما منها يُرى يسيرا
خوفٌ على نفسٍ لِلأولى، ومثلْ ثانيةٍ برودةَ الماءِ انجعلْ

[1] الآية: يعني قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}

مثـــالَ وُســـطاها خليـــلٌ يَـــذكُرُ … بقولـــه "عُفِـــيَ عمَّـــا يعسُـــرُ"

أصول أسباب الرخص:

أصـول أسـباب التـرخص: المـرضْ … ســـفر اكـــراهٌ ونســـيانٌ عَـــرضْ
والجهـل عـن شُـبْهَةٍ أو عـن اجتهـادْ … وجهْـلُ مـن بـدار حـربٍ ذو اطِّهَـادْ
سادسُـــها هُـــوَ عمـــوم البَلْـــوَى … وهْـــوَ أعمُّهـــا علـــى مـــا يُـــروى
هـــذا ولا اعتبـــارَ بـــالبَلْوَى فـــي … موضـــعِ الـــنصِّ بـــه يُوافِـــي
لـــذاك يُتَّقَـــى حشـــيشُ الحـــرم … ولـــيس بـــالمعفوِّ بـــولُ الآدمـــي
ســـابعُها الـــنقصُ فصـــاحبُ الجنـــونْ … تكليفُـــه مثـــل الصـــبيِّ لا يكـــونْ
ولـــم يكلَّفْـــنَ بـــبعض مـــا يَعِـــنّ … تكلـــيفهمْ بـــه لأجـــل نَقْصِـــهِنّ[1]

أنواع الرخص

ونوَّعُـــوا الرخصـــة للتغييـــرِ … والـــنقصِ والتقـــديمِ والتـــأخيرِ
ورخصـــةِ الإســـقاطِ والإبـــدالِ … والاضـــطرار رتَّـــبَنْ مثـــالي
صـلاةُ خـوفٍ مـع قصـرِ ذي السفرْ … والجمـع فـي التقـديم والتـأخير قَـرّ
صـــلاةُ ذاتِ الحـــيضِ والتـــيممُّ … والأكـــلُ والشُّـــرْبُ لمـــا يُحَـــرّمُ

قاعدة 2:

(مـا ضـاق يتسـعُ والـذي اتسَـعْ … يضـيق) مـن جملـة مـا لهـا اتَّبَـعْ
هـذا وآيـةُ صـلاةِ الخـوفِ مَـن … قرأهـــا فيهـــا لـــه الـــدليل عـــنّ
ومـــن فروعهـــا لـــديهم تجْـــري … إباحـــةُ الميتـــة للمضـــطَرِّ
شـــهادةُ النســـاءِ والصـــبيان … فـــي موضـــعٍ خـــصَّ بِـــه هـــذان

قاعدة 3:

كـون (الضـرورةِ تبـيحُ مـا انحظـر) … مـــن الـــذي بنـــاؤه قـــد اشـــتهرْ
ولتَتْـــلُ آيـــاتِ إباحـــةِ الحَظْـــرْ … للاضـــطرارِ فالـــدليل ثـــمَّ قَـــرّ
ومـــا تخَـــرَّجَ عليهـــا مـــن رُخَـــصْ … تنويعُـــه إلـــى ثلاثـــةٍ يُقَـــصّ
أوَّلهـــا واجـــبٌ او مبـــاحُ … بأكـــل ميتـــةٍ لـــه اتِّضَـــاحُ
تجـــب إن يُّعْـــدَمْ ســـواها ولـــدى … وجـــود مـــال الغيـــر تخييـــر بـــدا
لكـــن إذا أكـــل لاضـــطرارِ … مـــالاً لغيـــرٍ فالضـــمانُ جـــارِ
والمنـــع والضـــمانُ باقيـــانِ … والإثـــمُ ســـاقطٌ فقـــطْ فـــي الثـــاني
مثالُـــهُ إكْراهُـــهُ أن يُتْلِفَـــا … مـــالاً لـــذي الإســـلام أو أن يَقـــذِفَا
ثالثهـــا بعـــض فروعِـــه وقَـــعْ … فيـــه الخـــلافُ هـــل بـــه الإثـــمُ ارتفَـــعْ
واعتمـــدوا فيـــه ثبـــوتَ المـــأثم … مثـــلَ الزنـــا وقطـــع عُضْـــوِ المســـلم

قاعدة 4:

(مـــا للضـــرورة أبـــيحَ قُـــدِّرَا … بقـــدْرِهَا) بناؤُهـــا أيضـــا جَـــرَى
وهـــــذه قيْـــــدٌ لســـــابِقَتِها … فَهـــيَ جُـــزءٌ مـــن مُقَيَّـــدَتِهَا

---

[1] يعني أن النساء لم يكلفن ببعض ما كلف به الرجال لنقصهن، واستغنى عن ذكر مفسر الضمير هنا لكونه معلوما. قال ابن بونه في احمراره: * وبالحضور كالذي عُلِمْ *

عليــهِ لا يجتـــازُ سَـــدَّ الرَّمَـــقِ … آكـــلُ ميتَـــةٍ لِمَــوْتٍ يَتَّقِـــي
ولا تجــوزُ العــينُ قــدْرَ الحَــاجِ … مــن نَــاظرِ العــورةِ للعــلاجِ
هــذا ومالـــكٌ يــرَى أنَّ الشِّـــبَعْ … مــن ميْتَــةٍ لــذِي اضـطِرارٍ اتَّسَــعْ
لظـــاهِرِ القـــرآنِ فـــي مُضــطَّرِ … لـم يـكُ مِنْـهُ مـا كَبَغْـيٍ يجْـرِي[1]
وخُلْــفُ صــحْبِهِ لــهُ فــي ذاكَ حَــقّْ … إذ منعــوا مَــا زاد عــن سَـدِّ الرمَــقْ
قــال الغزالـــيُّ هنـا الخــلافُ فِــي … حــالٍ، ففــي المعنَــى التَّوافُــقُ يَفِــي
فعــوْدُ الاضــطِرَارِ قبْــلَ الحِـلِّ إنْ … يُــؤْمَنْ فسـدُّ رمَــقٍ فقــطٌ رُكِــنْ[2]
وحيـــثُ لا يُـــؤْمَنُ إلا بالشِّـــبَعْ … فشِـــبَعٌ بـــلا خِـــلافٍ اتَّسَـــعْ

قاعدة 5:

(جــواز دفــع صـــائل لـــو أدَّى … لقتْلِـــــهِ) بناؤُهــــا تبــــدَّى
وأخْـذُ رب الـدين مـن مـالِ مـدينْ … مُمتنـــعٍ مــــنَ الأداء مُســـتَبِينْ
قلــتُ خُــذوا فــي أخْـذِ حـقٍّ قاعـدَهْ … تَهْـدِي إلــى قَصْـدِ السـبيلِ قاصِـدَهْ[3]

قاعدة 6:

ومَــا علـــى ثُبُوتِـــهِ قــد أُجْمِعَــا … وأخــذُه فــي ضَــرَرٍ لــنْ يُوقِعَــا
فأخــذُ ربِّــهِ لـــهُ مــنْ غيــرِ مَــا … رفـــعٍ لقـــاضٍ بـــالجَوازِ وُسِــمَا
وارفَـعْ إلـى الحـاكِمِ مـا فيـهِ خصَـامْ … ومـــا اجتهـــادُ حـــاكمٍ فيـــه يُـــرَامْ
ومــــا يـــؤَدِّي أخْـــذُهُ لفتنَــــةِ … أو لفَســــادٍ أو إلَـــــى خِيانَــــةِ

قاعدة 7:

(مــا جــاز للعــذرِ إذا زالَ بطــلْ) … قاعـــدةٌ بناؤهـــا أيضــا حَصَــلْ
فـــــالمتيمِّمُ إذا قـــــدَرَ أوْ … وَجَـــدَ إبطـــالَ التـــيمُّمِ رَأَوْا
ولابــسُ الحريـــر للحكَّـــةِ إنْ … زالـــت فخلعُـــهُ لـــهُ حتْمًــا يَعِــنْ
ومـــومِئٌ قـــدَرَ أن يقـــومَ فـــي … صـــلاتِه حـــتْمُ قيامِـــه يَفِـــي
ويقـــرأُ الأمِّــيُّ حيـــث قَــدَرَا … وواجِــدُ الثــوبِ كــذاكَ اســتَتَرا

[1] إشارة إلى قوله تعالى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}.
[2] قوله قبل الحل: يعني قبل وجود الحلال الذي يستغني به عن أكل الميتة.
[3] قصد السبيل: بمعنى السبيل القاصد أي المستقيم، فهو من إضافة الصفة للموصوف.

قاعدة 8:

(ومـــا لـــه يُحْتَـــاجُ للتوســـعَةِ منَـــزَّلٌ منزلـــة الضَّـــرُورَةِ)
حيــث يُــؤدِّي فقْــدُهُ إلــى الحــرَجْ واللهُ مــا جعــل فــي الــدين حَــرَجْ
فحاجَــةُ النــاس إذا دعَــتْ إلــى عقْــدٍ علــى معــدومٍ او مــا جُهِــلا
يجــوزُ منــه مــا بــه رفْــعُ الحَــرَجْ وذاك فــي كُــلِّ التعامــلِ انــدرجْ
فباعتبارهــــا أبــــاح الشَّـــــرْعُ مــا مقتضــى الأصــولِ فيــه المَنْــعُ
كسَـــــلَمٍ إجَـــــارَةٍ جِعَالَــــــةْ وصـــــيَّةٍ حوالـــــةٍ كفالـــــةْ
صُــلْحٍ وقــرْضٍ وقِــرَاضٍ وعَــرَا يَــا وخِيَــارٍ والــذِي كــذا جَــرَى
وفرَّعُــوا جــوازَ الاستِصْــناعِ أنْ تقــولَ للصــانِعِ إذ تُعطِــي الــثَّمَنْ
خِطْ لِيَ منْ ذا النَّوْعِ ثوْبًا أو على هــذَا المُخطَّــطِ لِــيَ ابْــنِ مَنــزِلاً
مـــن الـــذي اقتضَـــاهُ الاعتـــرَافُ بهـــا أنِ اعتُبِـــرَتِ الأعْـــرَافُ
بـــل هـــيَ مـــدْعَاةُ التبـــدُّلِ لِمـــا يقبَـــلُ تبــدِيلاً لـــدى مـــن علمـــا

قاعدة 9 :

(ولــيس حــقُّ الغيــرِ بالضــرورةِ يبطُــلُ) ينــدرج أيضــا تحــتَ تِــي
فآكِــلٌ طعـــامَ غيـــرٍ للضـــرُو رةِ عليـــــه عِـــــوَضٌ يُقـــــرَّرُ
قلـــت هنـــا للمالكيـــة تســـاق قاعـــدة يحكونهـــا علـــى شـــقاق

قاعدة 10:

إن دارَ بــــينَ البُطْــــلِ بالجمْلـــةِ أوْ مــن وجــهٍ المُلــكُ فخُلْقَــا قــد حَكَــوْا
فــــي أي ذيــــن لَــــهُ الاعتبــــار عليـــه مـــن دعَـــاهُ الاضـــطِّرَار
فحــلَّ أكْــلُه طعَــامَ الغيــر هَــلْ تلزمُـــه قيمتُـــه خلْـــفٌ حصَـــلْ
والجارُ إن يخَفْ على الزرعِ الضيَاعْ فحــتْمُ إرســالِك فضْــلَ المــاءِ شــاعْ
واســـتقربُوا أن عليـــه العوضـــا وذاك مـــن قاعـــدة البـــاب أضـــا
وإن يَــكُ اضــطُرَّ بــإكراهٍ علـــى إتـــلاف مـــالِ غيـــرٍ اوْ أن يَـــأكُلا
ففاعـــل الإكـــراه قيـــل يَضـــمَن وقيـــل مفعـــولٌ بـــه مُضَـــمَّنُ
والحنفيَّـــــة يـــــرون الفرْقَـــــا مـــن بـــين إتـــلافٍ وأكْـــلٍ حَقَّـــا
قــالوا مــنُ اكْــرِهَ علــى الأكــلِ ضــمِنْ والفــرقُ فــي الإتــلافِ عنــدهُم يعِــنْ
فـــإن يَـــكُ الإكـــراه فيـــهِ تَمَّـــا ففاعــــــل ضــــــمانه ألَمَّـــــا
وإن يـــكُ الإكـــراهُ ناقصًـــا رأوْا ضـــمان مفعـــولٍ بـــهِ فيمَـــا روَوْا
والحنبليـــــةُ وبعـــــضٌ شـــــافِعِي وِفـــــاقُهم للحنفيَّـــــة وُعِـــــي
ضـــمانُ مفعـــولٍ بـــه لا غيـــرُ أمْ للمالكيَّـــــــةِ ومـــــــن وافقهُـــــــمْ
والقـــولُ عنـــد الشـــافعيَّةِ الجلِـــي ضـــمانُ مفعـــولٍ بـــه والفاعـــلِ

قاعدة 11 :

قاعـــدة (الميســـورُ بالمعســـورِ لاَ يســـقط) أيضـــا ابتناؤُهَـــا جَـــلا
فعـــاجزٌ عـــن فعْـــلِ كُـــلِّ مـــا أُمِـــرْ بـــهِ، بمـــا أمكَـــنَ منـــهُ يـــأتَمِرْ

قــولُ النبــي «صــلِّ قائمــا فــإنْ لــم تســتطع فقاعــدا» أصــلٌ زُكِــنْ

استثناء من القاعدة:

واســتثْنِ جُــزْءَ واجــبٍ لــمْ يشــرَعِ فعلُكَــــهُ علــــى انفــــرادٍ فــــدَعِ

إن لَّــمْ تُطــقْ إلا صــيَامَ بعــضِ يــومٍ فمــا عليــك صــوْمُ الــبعضِ

قاعدة 12:

(يُصَــــارُ للبــــدَلِ إن تعَــــذَّرَا أصْــلٌ) بناؤُهــا علــى تلــك جَــرَى

ممــا لهــا مــن الــدليلِ مَحْكِــي آيــــةُ {فديــــةٌ طعــــامُ مِسْكِيـــــنٍ}

آيــــةُ ذي تمتُّــــعٍ إن عَجَــــزا عــن هدْيــه صــامَ، بهــا قــدْ عُــزِّزَا

ونحــــوُ هــــاتَيْنِ مــــن الآيَــــاتِ أمَّــا الــذي قــد فرَّعُــوا عــن هَــاتِي

فمِنْــه مهْــرُ المثــلِ إن يُختَلَــفِ فــي قــدره ولــيسَ بُرهــانٌ يَفِــي

ذكــــاةُ الاضــــطرارِ إن تــــرَدَّى نعَــــــمٌ انبناؤُهَــــــا تَبَــــــدَّى

قاعدة 13:

هــل تتنــافى رخصــة ومعْصــيَهْ عليــــه تنبنــــي فــــروعٌ وهيــــهْ:

تنــــاولُ الميتــــة والتــــيممُّ مــــن الــــذي ســــفرُه محــــرَّم

وقصــــرُه وفطــــرُه والمُحــــرم يمســــح خُفَّــــا لُبْســــه مُحــــرَّم

فــي ميتــة رُخِّــص فــي الاصَــحِّ لــه حِفْظًــا لــنفس وســواها لــيس لــه

ونجــل عابــد الســلام قــد ذكــرْ أنَّ الــذي يخــتَصُّ منهــا بالســفر

كالقصــر والفطــر انتفــى الترخُّــصُ عنــه بــه، فــي غيــره يُــرَخَّص

والمقَّــرِي عبَّــرَ عــن ذِي القاعــدَهْ بمــا تــراهُ يــا مُريــدَ الفائِــدهْ

هــل رُخصــةٌ معونَــةٌ فــلا تَنَــا لُ عاصِــيًا أمْ هــي تخفيــفٌ يَنَــا له

علَــى المعونَــةِ بهــا علَــى العِبَــا دَةِ اســتُعينَ لا عَلَــى غيــرِ عِبَــا دَةٍ

فيَســـتعِينُ بـــالتيمُّم علَــــى صــــلاتِه ذُو ســــفرٍ قــــد حُظِــــلاَ

لا الفِطْــرِ بــلْ ولاَ بقصْــرِ عنــدَ مَــنْ إباحــةُ القصْــرِ إلَيْهَــا قــدْ رَكَــنْ

قاعدة 14:

واختلَفُــوا فــي الجهــل هــل يُعــذَرُ بــهْ والحُــق تفصــيلُ القرافــيِّ النبــهْ

فمــا تعــذَّرَ احتــرازٌ منــهُ فــذاك مقْطُــوعٌ بعفْــوٍ عنــهُ

عكْــسَ الــذي لــم يتعَــذَّرْ وجــرَى مِــن بــين نِسْــيَانٍ وجهْــلٍ افتِــرَا ق

فَفِــي فُرُوقِــهِ القرافِــي ذُو التُّقَــى بينهُمَــا نقْــلاً وعقْــلاً فرَّقَــا

فقوْلُــهُ جــلَّ {ولاَ تَقْــفُ} منَــعْ تصــرُّفًا قبْــلَ تعلُّــمٍ يَقَــعْ

وآيــةُ اســتعاذةِ النبــيِّ نــوحْ فيهــا لــذِي تــدبُّر ذاك يَلُــوحْ

وهَكَــذا آيــةُ {فَــاعْلَمْ أَنَّــهْ} واعتضَــدَتْ مــعَ الكِتــابِ السُّــنهْ[1]

وقــرَّرَا أن الــتعلُّمَ وجَــبْ وأن منْــعَ الفعــلِ قبْلَــه رسَــبْ

فجاهِــلٌ لترْكِــه التعلُّمَــا كعامِــدٍ لتــرْكِ مــا تعلَّمَــا

---

[1] إشارة إلى الحديث المتواتر : «من كذب عليَّ مُتعمِّدًا فليتبوَّأ مقعدَه من النار».

ولــيسَ كالناسِــي بــلِ النســيانُ قَــدْ   رُفِــع عنَّــا فــي الصــحيح المُعتمــدْ[1]

والـــدفْعُ للنســـيانِ لـــيسَ يُمْكِـــنُ   بعَكْـــسِ جهْـــلٍ، فَـــرْقُ عقْـــلٍ بَـــيِّنُ

إذن أخُـــو النســـيانِ لا يُلحَـــقُ بـــهْ   ذو الجَهْـــلِ فـــي أدائِـــه لقُرَبِـــهْ

بـــلِ الـــذي ممَّـــا مضَـــى يســـتَجْلِي   إلحـــاقُهُم بعامِـــدٍ ذا الجهْـــلِ

---

[1] إشارة إلى حديث : «رفع عن أمتَي الخطأ والنسيان».

قاعدة 15:

لـيسَ لواجِـبٍ بنسْـيَانِ سـقوطْ ... ومالِـكٌ فـي خمسـةٍ يـرَى السـقوطْ
فـي النَّضْـحِ مـع إزالـةِ النجاسَـةِ ... تسـميَةٍ منـكَ علـى الذبيحَـةِ
ترتيـبِ منْسِـيٍّ مـوالاةِ الوضُـو ... إذ تِلْـكَ فـي مأخـذِهَا تعـارُضُ
فضُـعْفُ مُـدْرَكِ الوجـوبِ يُوجِـبُ ... سُـقوطَ منْسِـيٍّ علـى مَـا صـوَّبُوا
وألحقُـوا كفـارةً فـي رمَضَـا ... نَ وطـوافَ قـادِمٍ ثُـمَّ القَضَـا
أعنـي قَضَـا تطـوُّعٍ مـنْ رَّاتِ ... بصـوْمٍ اعتِكَـافٍ اوْ صَـلاةِ[1]

قاعدة 16:

هـل طـارئ النسـيان كالأصـليِّ ... عليـه الاخـتلاف فـي المـرويِّ
فـي من رأى نجاسـة في الثوب في ... صـلاته ونَسْـيُه لهـا يَفـي
فالبُطْـلُ وِفـقُ مـذهب المدوّنـه ... ونفيُـه ابـن العربـيِّ استحسـنه
وذاكـرُ الـولاءِ ينسـاه ومـنْ ... عليـه عـوْدُ الوقـت ينسـاه اضـمُمَنْ
واستثنِ مَنْ قبلَ الدخولِ في صلا ... تـه رأى نجْسـا وصـلَّى غـافلا
عـن غسـله فعُـذْرُه بمـا طـرا ... لـه مـن النسـيان بـالوفق جـرى

قاعدة 17:

هـل حُكْـمُ غالـبٍ لنـادرِ الصُّـوَرْ ... أم أنَّ حُكْـمَ نفسِـهُ لـه يُقَـرْ
نفقـةُ الـزَّمِنِ مـنْ بعـدِ البلـوغْ ... إجـراءُ قاعـدتنا فيهـا يَسُـوغْ
مـا لـم يكـنْ مُزَبِّبًـا مـن عِنَـبِ ... كـذا، وغيـرُ مُثْمِـرٍ مـن رُطَـبِ[2]
وجـوبُ غُسْـلِ النُّفَسَـاءِ إن تَلِـدْ ... بـلا دَمٍ تفريعُـه أيْضًـا يـرِدْ
ورِبَوِيَّـةُ الفلـوس تجـري ... كـذاك عنـد ابـن بشـيرِ الحِبْـرِ
وثالـثُ الأقـوال يُكـرهُ الربـا ... فيهـا، وللَّخْمـيِّ أنَّ السـببا
في الخلف فيها الخلْفُ في النقدين هل ... عُلِّـلَ فيهمـا الربـا أم لـم يُعَـلّْ
أشـهبُ: مـن قاسـوا قدَ اجمعوا علـى ... تعليلـه فـي ذيْـن لاكـن انجلـى
خلافهـم فـي علَّـة، وذلكـا ... يـردُّ مـا اللخمـيُّ مـن خلْـفٍ حكـى
هـذا وميَّـارةُ فـي التكميـل ... يقـول فـي بيـان ذا التعليـل
(ألثَّمَنِيَّـةُ وقيـل الغلبَـهْ ... فـي الثمنيـة فحقِّـقْ مذهبَـهْ)
قـالوا وذا التعليـل هـوَ الْـأَوْلَى ... ومـن هنـا يُـدْرَكُ أنَّ القـولا
برِبَوِيَّـةِ الـذي التعامُـل ... يجـري بـه لـم يـكُ عنـه يُعـدل
هـذا وفـي الغالـبِ مـعْ مَـا نـدَرَا ... سـاقَ القرافـي نثْـرَ مـا نَظْمًـا تَـرَى
ألأصـل فـي الغالـبِ أن يُعتبَـرَا ... تقديمُـه علـى الـذِي قـد نَـدَرَا
فـالطُّهْرُ للمَـا وعقـودُ المسـلمينْ ... والقصـرُ والفطـرُ صـحيحَة تَبِـينْ
رُوعِـيَ فيهَـا غالِـبُ المشـقَّةِ ... ومُنِـعَ العـدوُّ مِـنْ شَـهَادَةِ

---

[1] قوله من رات : الراتي هو العالم الرباني.

[2] مُزبِّبٌ : اسم فاعل من زبَّبَ العنب إذا ذوى وصار زبيبا، ومُثمِرٌ : اسم فاعل من أثمَرَ الرُّطب إذا صار تمرًا.

إذ غالبا يَحِيفُ، والشريعةْ … فيهَا لذَا أمثلةٌ كثيرَةْ
إلغاء غالبٍ على قسمينِ قدْ … شرعهُ لُطفًا بعبْدِهِ الصمدْ
قدْ قُدِّم النادِرُ في القسْمِ الأوّلْ … ولهُما الإلغاءُ في الثانِي حَصَلْ
أمثلةُ الأوَّلِ منْهَا الولَدُ … منْ بعدِمَا خمسِ سنينَ يُولَدُ
منَ المطلَّقةِ، فالإلحَاقُ … رعْيًا لنادِرٍ لهُ يُسَاقُ
وإنْ تَلِدْ لستَّةِ الشُّهُورِ … منَ الزِّوَاجِ فعَلَى النُّذُورِ
ونَدَبَ الشرْعُ إلى النِّكَاحِ … معْ كوْنِ نسْلٍ نادِرَ الصَّلاَحِ
والطينُ في الشارعِ غالبُ النَّجَسْ … والطُّهْرُ نادرٌ وهُوَّ المُلْتَمَسْ
وصلِّ في النَّعْلِ ولاَ مَلامَهْ … معْ كوْنِهَا نادرَةَ السَّلاَمَهْ
ثوبُ الصبِيِّ نادِرُ السلامَهْ … والنورُ صلَّى حامِلاً أمَامَهْ
نسيجُ أهلِ الكفرِ عُرضةُ النجَسْ … وجوَّزَ الصلاة فيهِ ابنُ أنَسْ
طعامُ مَنْ أوتُو الكتَابَ قدْ أبِيحْ … وما لَهُ عنِ النجاسَةِ مُزِيحْ
ومُسلِمٌ لا يتوَقَّى، مَا صَنَعْ … مِنْ أكْلٍ أو نِسْجٍ لنَا قدْ اتَّسَعْ
وما منَ اللبِيسِ في الأسْوَاقِ … قدْ كانَ في الغالِبِ للفُسَّاقِ
لكنَّه رُوعِيَ فيهِ ما نَدَرْ … وذاك منْ لُطْفِ الإلهِ بالبَشَرْ
صلَّى علَى حصيرٍ اسْوَدَّ النَّبِي … مع كوْنِه ذا نَجَسٍ في الغَالِبِ
وغالبًا لا تسلَمُ الحُفَاةُ … ودونَ غسْلٍ لهُمُ الصلاةُ
توَقُّعُ الإسْلامِ عقْدُ الجِزْيَةِ … لأجلِهِ معْ كونِهِ ذا نُدْرَةِ
والشغْلُ بالعِلْمِ بِه قدْ أمِرَا … وعدَمُ الإخْلاَصِ غالِبًا يُرَى
والنادرُ الإخلاصُ لاكن مَّا ندَرْ … رُوعِيَ والغالِبُ غيرُ مُعتبَرْ
والمتَداعيَانِ غالبًا عُلِمْ … مَنْ منهُمَا بالافْتِرَاءِ يتَّسِمْ
ونادرًا يكونُ كلٌّ منهُمَا … ذا شُبهَةٍ ونادرٌ قدْ قُدِّمَا
فَلهُمَا قدْ شُرِعَ الترافُعُ … لأنْ بِه تخْلِيصُ حقٍّ يقَعُ
والموتُ في الشبابِ غالبًا وفي … شيخُوخَةٍ ندورُه عنهم يَفِي
ورُوعِيَ النادِرُ فالسَّبْعُونَا … عامًا بها عُمِّرَ غائبُونَا
أمْثلةُ الثانِي القسمَيْنِ … تساق للقارئ رَأْيَ العيْنِ
شهَادَةُ الصبْيانِ في الأمْوَالِ … عاملهَا الشارعُ بالإهْمَالِ
لم يحتَفِلْ بغالبٍ من صِدْقِهِمْ … كلاَّ ولا النادِرِ من كَذِبِهِمْ
لُطْفًا بمُدَّعَى عليهِ وهْيَ في … قتْلٍ جراحٍ مالكٌ بهَا حَفِي
وهكذَا شهادةُ النسوَانِ … أهْمَلَهَا الشارعُ في الأبْدَانِ
والجَمُّ من فسَقةٍ وكفَرَهْ … ليستْ لَهُمْ شهادةٌ مُعْتَبَرَهْ
ثلاثةُ العدولِ في الزِّنَى كَذَا … وحدُّهُمْ للقذْفِ لا لِغَيْرِ ذَا
والواحِدُ العدْلُ إذَا اشهدَ في … أحكامِ أبْدانٍ فلغوُهُ يَفِي
والمدَّعِي الصالِحُ بالأليَّةِ … لا يكْتَفِي في الشرْعِ عنْ بَيِّنَةِ

روايَـــةُ الأحْبَـــارِ والرُّهْبَـــانِ لاغيَـــةُ فـــي سُـــنَّةِ العَـــدْنَانِي
وهكـــذَا روايـــةُ الفسَـــقَةِ والجـــاهلين نُبِـــذَتْ فـــي السُّـــنَّةِ
وســـارقٌ مُـــتَّهَمٌ قـــدْ نَبَـــذَا شـــرْعٌ بـــلاَ إثْبَـــاتٍ انْ يُؤاخَـــذَا
ومنَـــعَ الشَّـــارِعُ حُكْـــمَ الـــوَالِي بمقْتَضَـــى قـــرَائِنِ الأحْـــوَالِ
ومـــن علـــى حالـــةِ واطِـــئٍ وُجِـــدْ يُهْمَـــلُ وطـــؤُهُ إذا بِـــه شُـــهِدْ
شـــهادةٌ مِـــنْ الْمُبـــرّزِ جَـــرَتْ لوالِـــدٍ أو وَلَـــدٍ مـــا اعْتُبِـــرَتْ
ومـــن مُبـــرِّزٍ علَـــى خَصْـــمٍ ومِـــنْ قـــاضٍ علَـــى مَـــا فعْلُـــهُ منْـــهُ زُكِـــنْ
والحـــاكِمُ الصـــالِحُ حيـــثُ حَكَمَـــا لنَفْسِـــهِ فـــالحُكْمُ للْبُطْـــلِ انْتَمَـــى
والقَـــرْءُ فـــي العـــدَّةِ لغْـــوٌ حتَّـــى ينْضَـــافَ قَـــرْءَانِ إليـــهِ بَتَّـــا
وغائـــبٌ ســـنينَ عـــنْ زوْجٍ إذَا مـــا مـــاتَ أوْ طلَّقهـــا مـــنْ بَعْـــد ذَا
تســـتَأنِفُ العـــدَّةَ بعـــدَ الموجِـــبِ دون اعتبـــارِ نـــادرٍ أو غالِـــبِ

القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكبرى

وجعلُـــوا رابعـــةَ القواعـــدِ (لا ضـــررٌ ولا ضـــرارٌ) الحدِيـــ ث
وهْـــوَ حـــديثٌ بالشـــواهِدِ إلَـــى درجـــةِ الحُسْـــنِ أو الصُّـــحِّ اعْتَلَـــى
دخـــل تحـــت آي نهْـــيٍ عـــن ضَـــررْ وجـــاء فـــي البـــابِ أحاديـــثُ أُخَـــرْ
قاعـــدةٌ قـــال ذوُوا الألبـــابِ يُبْنَـــى عليْهَـــا أكْثَـــرُ الأبْـــوَابِ
كـــالحَجْرِ والشـــفْعَةِ والخيَـــارِ والـــردُّ بالعيْـــبِ لـــديهمْ جَـــارِ
وكقصـــاصٍ قِســـمةٍ حُـــدودِ ضـــمانُ مُتلَـــفٍ مـــن المعـــدود

قاعدة 2:

(بحَسَـــبِ الإمكـــانِ يـــدفع الضـــرَرْ) تفريعُهَـــا عَـــنْ هـــذِه قـــدْ اشـــتهرْ
تفيـــدُ أنَّ دفْـــعَ ضُـــرٍّ قبْلَمَـــا وقوعِـــه بِمـــا أُتِـــيحَ حُتِمَـــا
وآيـــةُ الأمـــرِ بإعـــدادٍ لِمَـــا مـــن قـــوة يُسْـــطَاعُ أصْـــلٌ عُلِمَـــا
عنهـــا تفَـــرَّعَ لـــدى ذوِي الرشـــادْ وجـــوبُ سَـــدٍّ لـــذرائع الفســـادْ
وشَـــرْعُ حجْـــرٍ شـــفْعَةٍ وقِســـمةِ مشـــتركٍ، يُعـــدُّ مِـــن فـــروعِ تِـــي
والمالكيـــة لهـــم قاعـــدتانْ لهـــذه فـــي المُقتضـــى عائـــدتانْ

قاعدة 3-4:

وامنـــعْ مُواعـــدَةً ايْ بغيْـــرِ مَـــا | يَصِـحُّ فـــي الحـــالِ وقوعُـــهُ حِمَـــا يَةً
فـــامنَعْ مُواعـــدَةَ ذاتِ العِـــدَّةِ | عنْـد الإمـــامِ بِصـــريحِ الخِطْبَـــة[1]
كـــالبَيْع للطعَـــامِ قبـــلَ القـــبْضِ أوْ | بيْـــعٍ إذا نُـــودِيَ للصـــلاةِ يَـــوْ مَ الجمعةِ
وبيْـــع مَـــا لَـــيسَ لَـــديْكَ والحَظَـــرْ | فـــي أنْ يُواعِـــدَ بصـــرْفٍ اشـــتهرْ
وقيـــل لا تُمْنَـــعِ فـــي الصَّـــرفِ لأنْ | جـــوازَ أن يُوقِعَـــه فـــي الحـــالِ عَـــنّ

قاعدة

هـــل الطـــوارِئُ تراعَـــى أمْ لاَ | ثالثُهـــا رعْـــيُ القريـــبِ أوْلَـــى
توقُّـــع انتقَـــا المُنـــاجزَةِ فـــي | جمْعِـك بـيْن البيـع والصـرف يَفِـي
خوفًـا مـن اسـتحقاقِ الصَّـرْفُ بـه | يُـــنْقَضُ دون البيْـــع عنـــدَ النَّبِـــهِ

قاعدة 5:

(وضـــرَرٌ يـــزالُ مـــن بعـــدِ الوقـــوعْ | تحتُّمًـــا) مِمَّـــا لهـــا مـــنَ الفـــروعْ
حـــتْمُ إزالـــةِ الأذى عـــن الطريـــقْ | ضـــمانُ مُتْلِـــفٍ لتعـــويضِ حَقِيـــقْ

قاعدة 6:

(ولا يـــــزالُ ضـــــررٌ بالمثـــــلِ) | قيـــــدًا لســـــابقتها تَسْـــــتَجْلِي
بـــلْ ذا بـــلا ضُـــرٍّ أزلْ أو بِأقَـــلْ | منـــهُ ولا تُـــزلْ بمِثْـــلٍ اوْ أجَـــلْ
فُـــرِّعَ فـــي البيـــع عليْهـــا منـــعُ رَدْ | بســـابقِ العيْـــبِ إن المثـــلُ اسْـــتَجَدْ
وقَتْـــلُ مســـلمٍ بظُلْـــمٍ يُكْـــرِهُ | عليـــه بالقَتْـــلِ غَشُـــومٌ مُعْضِـــهُ[2]

---

[1] وهذا المنع هو مقتضى رواية أشهب عن مالك وهو مقتضى قول ابن القاسم حيث روى أشهب عنه أن من واعد المعتدة ثم تزوجها بعد العدة يفرق بينهما إيجابا، وقال بذلك ابن القاسم، أما رواية ابن وهب عن مالك فهي قوله: فراقها أحب إليَّ دخل أم لم يدخل. هـ انظر تفسير القرطبي.

[2] الغشوم : صيغة مبالغة من الغشم وهو الظلم، والمعضه اسم فاعل من أعضه إذا جاء بالافك والبهتان.

قاعدة 7:

(وبأخص الضُّرّ يُدفَعُ الأعَمّْ — مِن ضررٍ) بناؤها أيضا ألمّْ
لذاك قد شُرعتِ الحدودُ — فيما لَه تفصيلُه المعهودُ
قد فرَّعُوا بَيْعَ الطعامِ المُحتكَرْ — جَبْرًا إذا نَزَل بالناسِ الضرَرْ
وفرَّعُوا جوازَ تسعِيرٍ إذَا — نزلَ بالناسِ شديدٌ مِنْ أذَى
وذِي لَها تشمَلُ - والأمرُ جلي - — قاعدةٌ أذكرُها فيما يَلِي:

قاعدة 8:

وحيثُ منهيَّانِ أو ضُرَّانِ — تقابلا وليس بالإمْكانِ
أن يُتَفَادَى ذانِ فارتِكَابُ — أخفَّ منهما له إيجَابُ
مثل العُرَاة يُومؤُون جالسينْ — في الضوءِ، أو همْ يقِفون مُغْمِضِينْ
وكإمامِ الخوفِ في الحضرِ في — حالِ جلوسِ انتظارُه يَفِي
وقيلَ يَنتَظِرُ في حالِ القِيامْ — مُسَبِّحًا أو قارئًا هذا الإمامْ
وبَقْرُ ميِّتٍ لِمَا كالوَلَدِ — وأكْلَ مضطرٍّ لميتةٍ زِدِ
وكمضيِّ نُكْحِ زوجٍ ثانِ — فيمَا إذا اعَقَدَ مأذُونَانِ
إن يكنِ الثانِي بلا عِلمٍ دَخَلْ — إلا فإنَّهَا تُردُّ للأوَلْ
ما لصداقِهِ فسادُه حصَلْ — فأمْضِه بمهْرِ مثلِ إنْ دَخَلْ
عقْدُ ولايَةِ عمومِ مُسلِمِ — إمضاؤه بالطُّولِ أيضا يَنْتَمِي
وإن تخفْ على السفينةِ الغرقْ — فارْمِ الثقيلَ وعليكَ الغُرمُ حَقّ

قاعدة 9:

(درْءُ المفاسدِ مقدَّمٌ على — جلْبِ المصالحِ) بناؤها انْجَلَى
من شكٍّ في عَرَفَةٍ هلْ هُوَ عيدْ — تجنُّبًا للمنعِ عن صَومٍ يَحيدْ
صرْفُ الزكاةِ لفقيرٍ ذي رحِمْ — وليسَ في العيالِ بالكُرْهِ وُسِمْ
قلتُ: لعَلَّهُ لدَرْءِ مفسَدَهْ — تَجْلُو لمن بيْتُ الكفافِ أنشَدَهْ
[لا تجعلن عِرْضًا بهَا مَصُونَا — أو عَرَضًا فتمنعَ الماعُونَا]
وقيلَ جائزٌ وقيل يُنْدَبُ — إذ فيهِ وَصْلُ رحِمٍ قدْ يَجِبُ
قراءَةُ السجدةِ كُرْهُهَا فَشَا — عن مالِكٍ في الفرْضِ أنْ تُشَوِّشَا[1]
والونشريسِي قال إنَّ الحقَّ أنْ — لا كُرْهَ إذ في فِعلِها الحديثُ عنّْ[2]
قلتُ : الحديثُ في الموطأِ رواهْ — إمامُنا مالكٌ امَّا ما يَرَاهْ
من نفْيِهِ عزائمَ السجودِ في — مُفَصَّلٍ فوجهُهُ فيما اصْطُفِي
أنَّ مواضِعَ السجودِ الآكَدُ — منها العزائمُ التِي لا توجَدُ
في سوَرِ المفَصَّلِ المعروفةِ — وذا به لا ينتفي في غيرِ تي

---

[1] أي لئلا تشوش، أو كراهة أن تشوش، فأن هنا كأن في قوله تعالى {يبين الله لكم أن تَضلُّوا}.

[2] يعني ما ثبت في الصحيح من أن النبي ρ "قرأ في صلاة العشاء إذا السماء انشقت وسجد فيها"

والكُرْهُ في إتباعِ شهْرِ الصَّبْرِ   بالسِّتِّ من شوالِ أيضا يَجْري[1]
ووجهُ كُرْهِ مالكٍ صِيَامَها   أن لَّم يجدْ مِن سلفٍ مَن صامَها
وأنه يخشَى به علَى العوَامّ   أن يُلحقُوا ما ليس مِن شهْرِ الصِّيَام
قلتُ : ولكنْ صَحَّ أنَّ رمضَانْ   مُتبِعُه السِّتَّ كمَنْ صامَ الزمانْ
فقيلَ ما بلغَه وقيلَ مَا   صَحَّ لديهِ إذ بوقْفٍ وُسِمَا
وفيهِ للرأي مجالٌ، والسنَدْ   فيه مُضعَّف، وذا لمْ يُعْتَمَدْ
بل إنه تصحيحُه هُوَ السَّنَنْ   رواه مسلم وأصحاب السُّنن
وقيلَ بل كُرْهُ الإمامِ يَجْري   في وصْلِ صوْمِها بيَوْمِ الفِطْرِ
وإن نظرتَ في الموطَّإ ترَا   ذا الاِحتمالَ في الكلامِ أظْهَرَا
أو لاِتِّخَاذِ صومِها مِنهاجا   لا إن تَصُمْهَا للذِي فيهَا جَا
قال ابنُ عبد البر : صومُها ابتِغَا   فضْلٍ أراهُ عندَه مُسَوَّغا
كُرْهُ انفرادٍ بقيامِ رمضانْ   إن عُطِّلَ المسجدُ أيضًا استبانْ
إفرادُ يوْمِ جُمعةٍ بالصومِ   كذا، وترْكُ عَمَلٍ في اليوم
ومالكٌ جوازَ صوْمِه أقَرّ   والعذرُ، لم يَبْلُغْهُ في النهْيِ الخبرْ
وذاك الاعتذارُ ذو ورود   عن أحمدَ بن نصْرٍ الداوُدي
ألمغربيُّ المالكيُّ إذ شرَحْ   متْنَ البخاريِّ به الصدرُ انشرَحْ
تحديدُ عامِ موْتِه عندَ الفئهْ   برابعٍ مِن بعدِ أربعمائهْ

[1] المراد بشهر الصبر : رمضان، فقد سمي بذلك فيما صح من حديث : «صم شهر الصبر».

قاعدة 10:

ومثلهـــــا قاعــــــدةُ التعـــــارضِ   مِــن بــينِ مـــانعٍ وبــينِ المقتضِـي
يقــــدَّمُ المــــــانعُ فيهـــــا إلاَّ   إذا يَكــــونُ المُقتضِــــي أجَــــلاَّ
نافـــذةُ الـــدارِ إذا كانـــتْ علَــى   حَـــرَمِ جـــارِكَ تُطِـــلُّ مَـــثلا
يُمنَـــعُ فتحهـــا، لكـــوْنِ المـــانِعِ   تقديمُـــهُ عـــن مقـــتَضٍ ثـــمَّ رُعـــي
مَـــن جُـــلُّ مالِـــه حـــرامٌ حيـــثُ لا   تُعـــرَف عـــينُ الحِـــرْمِ منـــه عُـــومِلاَ
إذ مقـــتَضٍ يعـــدُّ ثـــمَّ أعْظَمَـــا   علـــى الأصَـــحِ مـــعَ كُـــرْهٍ عُلِمـــا

القاعدة الخامسة من القواعد الخمس الكبرى

مِـــنْ عـــادَ عـــادةٌ والاســـتمْرار   دأبٌ وديـــــدنٌ لهــــا تُصـــــار
والعـــرف فـــي اللغـــة ذو رُكـــون   إلـــــى الطمأنينـــــة والســــكون
ثـــم همـــا رِدْفَـــانِ فـــي مَـــا صَـــدَقَا[1]   وإن تَـــــرِدْ بيانــــــه مصــــــدَّقا
فمـــا اســتقرَّ فـــي النفــوس مـن أمـورْ   تكـــرَّرَت ليســت علــى شــرْعٍ تجــورْ

الفرق بين العرف الذي هو حكم شرعي والعرف الذي هو مناط الحكم :

ألشَّــرْعِ إن أوجــد عُرفًـــا أو حَكَـمْ   بــــه فـــلا تَحْكِـــيمَ للعـــادات ثَـــمّ
مثـــل الطهـــارة وسَـــتْرِ العـــوْرَةِ   والحــــدِّ والقصــــاص والنَّفَقَــــة
وإن يكـــن جَعَلَـــهُ الشَّـــرْعُ مَنـــاطْ   حُكْـــمٍ فـــثَمّ الحُكْـــمُ بِـــالْعُرْفِ يُنَـــاطْ
وَذَا الَّـــذِي يَعْنِيـــهِ قَـــوْلُ الْحَكَمَـــهْ   مُقَعِّـــــــدِينَ (عَـــــادَةٌ مُحَكَّمَـــــهْ)
وهْـــو كخُلْـــف عـــادة الأقطـــار فـــي   فَتــــرَتَي البلـــوغ والحـــيض يفـــي

أدلة اعتبار العرف:

قيْـدُ النبــيّ أخْــذَ هنــدَ مــا كفــى[2]   بــالعرف فــي التأصــيل عنــدهم وفــى
(ومــــا رآه المســــلمون حســــنا)[3]   ورد أيضــــا واثـــلُ تأصـــيلا هنـــا

---

[1] إعلم، حسب ما يظهر لي، أن المناطقة استعملوا عبارة (ما صدق) بمعنى المصدوق أي المدلول، والفرق بين الماصدق والمفهوم معروف عندهم، فصارت كلمة (الماصدق) معروفة في اصطلاحهم، وإذا أردنا تشخيصها من حيث اللغة العربية نقول : أصلها (ما صدَقَ عليه اللفظ) فـ(ما) اسم موصول و(صدق) فعل ماض صلة للموصول و(عليه) جار ومجرور متعلق بصدق وضمير الغيبة عائد على الموصول و(اللفظ) فاعل لصدق، فتصرف المناطقة في هذا الكلام، فسموا المصدوق بـ(ما صدق) أي بالموصول والفعل الماضي دون فاعله والجار والمجرور المتعلق به، إذا تقرر ذلك فتسمية المصدوق بـ(ما صدق) من باب التسمية بالمركب الذي يحكى بعد التسمية به على حاله قبلها ولا يجوز إعرابه. قال ابن بونه (لما به سُمي مما صحبا*إعمالا أو إتباعا أو ما رُكبا* ما قبلها كان لـه...)، ولعل المناطقة اعتبروها من باب التسمية بالفعل غيرَ مسند، وذلك يجوز فيه كلٌّ من الحكاية والإعراب، يقول في ذلك ابن بونه (والفعلَ غيرَ مسند بعض حكى)، فاستعملوها مُعربة ، لكني أنا استعملتها في النظم مَحْكِيَّةً لكون الحكاية فيها إما واجبة أو جائزة على ما ذكرنا. فليكن منك ذلك على بال.اهـ

[2] إشارة إلى ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ρ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

[3] (فهو عند الله حسن) قال الإمام العلائي عن هذا الحديث لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود τ موقوفا عليه،

(وَيَتَّبِـــعْ غَيْـــرَ سَـــبِيلِ الْمُـــؤْمِنِينْ) آيـــةٌ أمْـــرِ الأخْـــذِ بـــالعُرْفِ ثُبِـــينْ
وعـــنهم التأصـــيل أيضـــا عُلِمَـــا بآيـــة الإطعـــام مـــن أوســـط مـــا
وأيضـــا اثـــلُ (وَعَلَـــى الْمَوْلُـــودِ لَـــهُ) فهْـــي لـــديهم آيـــة مؤصِّـــلهْ
كـــذاك فـــي آيـــة الاســـتئذان مـــن قبـــل صـــلاة الفجـــر تأصـــيلٌ يعـــن

أنواع استعمال العرف :

والعـــرفُ عنـــد الفقهـــاءِ النـــبلا أتـــى علـــى أربعـــة مســـتعملا
عُـــرْفٌ بـــه لحكـــم شـــرع نُـــدْلِي واشـــترطوا تأصـــيله بأصـــل
قلـــتُ قـــد اشـــتُرِطَ ذا التَّأصِـــيلُ إذ هُـــوّ فـــي الحقيقـــةِ الـــدَّلِيلُ
مثالـــه الســـلَمُ عَـــادَةٌ أقـــرّ علـــى التعامـــل بـــها خيـــرُ البشـــرْ[1]
عُـــرْفٌ لـــدى تطبيـــق أحكـــامٍ حَكَـــمْ يُقَـــدِّرُ الإنفـــاقَ وِفْقَـــهُ الحكَـــمْ
عُـــرْفٌ بمنزلـــة نطـــق كانـــدرا ج شـــجرٍ فـــي الأرض بيْعًـــا وشـــرا
رابعهـــا القـــوليُّ أن يُسْـــتَعْمَلاَ لفـــظٌ لمعنـــى بخصوصـــه انجلـــى

أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي وائل عن ابن مسعود τ ، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في الحلية، وعند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود τ.

[1] إشارة إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قدم رسول الله ρ المدينة وهم يسلفون التمر السنة والسنتين، فقال ρ : «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

شروط اعتبار العرف والعادة :

والعـــرف والعـــادة قـــال النجبـــا يُشْـــرَط أن يَطَّـــردا أو يغلبـــا
واشـــترطوا وجـــودَ ذيـــن فيمـــا بـــين الـــورى لا مـــا جـــرى قـــديما
بـــل ســبْقُ عُــرْفٍ مــعْ دوامِــه إلـــى وقــتِ التصــرُّفِ اشــتراطُه انجلــى
وشـــرْطُه أن لاَ يُخـــالفَ الـــدليلْ فانبـــذْهُ إن خـــالف شِــرْعَةَ الجليـــلْ
ومـــا علـــى عُـــرْفٍ بنـــاه الشـــارع فاســـتثنه فهْـــو لِعُـــرْفٍ تـــابعُ
فبَيْعُــكَ النقــدين وزْنــا قــد شُــرِعْ للعـــرف والْعَـــدُّ إذا اِعْتيـــد اتُّبِـــعْ
ومــا جــرى كــالنطق شــرْطُهُ اســتَمرّ أن لاَ يخـــالفَ الصـــريحَ المعتبـــر
فشَـــرْطُ بـــائع لإبقـــاء الشـــجرْ فـــي بيعـــه لـــلأرض هـــوّ المعتبـــرْ

حالات العرف مع النص :

وإن يـــك القـــوليُّ قائمـــا لـــدى وُرُودِ مـــا عـــمَّ فتخصـــيص بـــدا
إن يخْــلُ مــن قرينــةٍ ففــي الصــيامْ ونحـــوِهِ معنـــاه فـــي العـــرف يُـــرامْ
أمَّـــا إذا مـــا العـــرفُ كـــان عمَلِـــي ففيـــه للأعـــلام تفصـــيل يلـــي
فـــالعرف إن عـــمّ بـــه الـــنصُّ يُخَـــصْ ولـــيس إن خَـــصَّ مُخصِّصـــا لـــنصّْ
لـــذاك الاِسْتِصْـــنَاعُ جـــاز والســـلمْ إذ عُـــرْفُ الاستصـــناع والســـلم عـــمّْ
قلــت علــى تخصــيص نــصٍّ قــد دّرَجْ شـــرْعٌ بِعُـــرْفٍ عـــمَّ دفْعًـــا للحـــرجْ

قاعدة 2:

(حُجَّـــةٌ اســـتعمالُ نـــاسٍ فاعْمَـــلِ حتْمًـــا بهـــا) إيضـــاحُها لهـــا جلـــي
لـــذاك قـــد شُـــرِعَ بيـــع السَّـــلَمِ وعقْــدُ الاِستِصْــناعِ فــرْعُ يَنْتَمِــي

قاعدة 3:

(دلالـــةُ العـــادةِ قُـــدِّمَتْ علَـــى حقيقـــةٍ) دخولُهـــا أيضـــا جَـــلاَ
أي قُــدِّمت دلالــةُ العــرفِ علَـــى دلالـــةِ اللغـــةِ عنـــدَ النُّـــبَلا
فصـــيغ الماضِـــي كبِعْـــتُ انتَقَلَـــتْ بـــالعُرفِ للإيجـــابِ حيـــثُ اســـتُعْمِلَتْ

قاعدة 4:

وعنـــدهم تـــدخُلُ فـــي ذا البـــابِ ... قاعـــدة (الكتـــابُ كالخطـــاب)
وكونُـــه مُحـــرَّرًا علـــى حسَـــبْ ... مـــا يُتَعـــارَفُ اشـــتِرَاطه رَسَـــبْ
كـــمْ نَـــزَّلَ النبـــيُّ مِـــنْ كِتـــابِ ... مُحـــرَّرٍ منزلَـــة الخِطَـــابِ

قاعدة 5:

(إشـــارةٌ معهـــودةٌ مِـــنْ أخـــرس ... كنطقِـــه) ممـــا بتلـــك يَأْتَسِـــي
لـــولاَ اعتبارُهـــا لمـــا صـــحَّتْ مُعَـــا ... ملْتُـــه ولـــمْ يـــزَلْ مُضَـــيَّعا
فـــي كُـــلِّ مـــا لـــه مـــن التعامُـــلِ ... تَجْـــرِي وشـــرْطُ فهْـــمِ قصْـــدِهِ جَلِـــي
إنْ لَـــمْ تكُـــنْ قـــد عُهِـــدَتْ وعُلِمـــتْ ... فالعـــارِفُ استفســـارُه عنْهَـــا ثبـــت
واشـــترَطُوا عدالـــة المتـــرْجِمِ ... صـــوْنًا لـــه عـــنْ جُـــرْمِ أيِّ مُجْـــرِم
شـــهادةُ الأخـــرسِ بالاشـــارةِ ... مقبولـــةٌ عنـــدَ إمـــامِ طيبَـــةِ
لا غيـــرِهِ، ومـــا بهَـــا الصـــلاةُ ... تبطُـــلُ فيمَـــا صـــحَّحَ الثقـــاتُ

قاعدة 6:

(ومثـــلُ مـــا شُـــرِطَ شـــرْطًا مـــا عُـــرِفْ ... عُرْفًـــا) و(مـــا تعْيينُـــهُ عُرْفًـــا أُلـــف
مثـــلُ الـــذي عُـــيِّنَ بـــالنصِّ) و(مـــا ... عُـــرِفَ بـــينَ التـــاجِرِينَ مثـــلُ مـــا
شُـــرِطَ بيْـــنَهُمْ) قواعـــدُ ثـــلا ... ثـــةٌ دخولُهـــا لـــديهِمْ يُجْتَلَـــى
يَظْهَـــرُ أنَّهَـــا لـــدَى التَّأَمُّـــلِ ... تُعْـــرِبُ عـــنْ سُـــلْطَانِ عُـــرْفٍ عَمَلِـــي
لـــذَا توابِـــعُ العقـــودِ حيـــثُ لا ... تُـــذْكَرُ، بـــالعُرْفِ دخُولُهـــا انْجَلَـــى
وحيـــث وُكِّـــلَ علـــى شِـــراءِ مَـــا ... كـــالثَّوْبِ، فالمُعتَـــادُ منـــهُ لزِمَـــا
ولـــو جـــرى مِـــن بـــيْنِ تـــاجِرَيْنِ ... تعامُـــلٌ ليسَـــا مُصَـــرِّحَيْنِ
فـــي العَقْـــدِ بالنَّقْـــدِ ولا النَّسِـــيئَةِ ... حُكِّـــمَ فـــي الأداءِ جـــارِي العـــادةِ

قاعدة 7:

(وما على العُرْفِ انْبَنَى لنْ يُنْكَرَا ... تَغييـــرُهُ والحـــالُ قـــد تَغَيَّـــرَا)
وعـــنْ فســـادِ الـــزَّمنِ التغيُّـــرُ ... يَنشَـــأُ أو عُـــرْفٍ لـــه تَطَـــوُّرُ
فلِلنِّســـاءِ مَنَـــعَ الفـــارُوقُ ... مِـــن مســـجِدٍ ومنْعُـــه يَـــرُوقُ
مـــع عِلْمِـــهِ نَهْـــيَ مُقـــيمِ السَّـــنَنِ ... وذاكَ مِنـــه لِفســـادِ الـــزمَنِ
ومـــا مِـــنَ الألفـــاظِ فـــي الطَّـــلاَقِ ... وغيـــره بِـــالعُرْفِ ذو اعْـــتِلاَقِ
أحكامُـــهُ تُجْعَـــلُ دونَ خُلْـــفِ ... دائِـــرَةً بِـــدَوَرَانِ العُـــرْفِ

قاعدة 15:

هـــلْ شَـــاهِدٌ أو شـــاهدان **العـــادَهْ** ... مـــن الـــذي بَنَـــى عليهـــا الســـادَهْ
مـــن أنكـــح ابنـــاً بالغـــا وهُـــوَ ســـا ... كـــتٌ ومـــن بعـــد الفـــراغ عبَســـا
وأنكـــرَ الرضـــا ولَمَّـــا اسْـــتُحلِفا ... أن لَّـــيس راضـــيا نكولُـــه وفـــى
فـــإن تقـــل كشـــاهدين فالنكـــاحْ ... لزومُـــه مـــع نَصِـــيفِ المهـــر لاحْ
وإن تقـــل كشـــاهدٍ لـــم يلـــزم ... بشهـــرة الـــأَوَّلِ فـــي الفـــرع احْكُـــم
والخلـــف فـــي الأثـــاث حالـــة الطـــلاقْ ... - ولـــم تكـــن بَيِّنَـــةٌ - فـــرْعٌ يُســـاقْ
يَقْضِـــي لزوجـــةٍ بمـــا العـــادةُ بـــهْ ... مـــن الأثـــاث تشـــهَدُ القاضـــي النَّبِـــهْ
دون يمـــين إن تقـــل كشـــاهديْنْ ... وإن تقـــل كشـــاهدٍ فبـــاليمينْ
وشُـــهِّرَ الثـــاني، وللـــزوج بمـــا ... يُعـــرف أنـــه لـــه منـــه احْكُمـــا
مـــع اليمـــين، ولـــه بالأصـــل ... ذا الحُكْـــمُ لا بعـــادة يســـتجلي
وفـــي النـــزاع فـــي الجِـــدار اتَّجهـــا ... حكْـــمٌ لِمـــن إليـــه قـــد توجَّهـــا
إن قلـــت كالشـــاهدِ فـــاليمينُ ... مـــن قـــال: - ذا المشـــهورُ - لا يَمـــينُ
عرفانـــه العِفـــاصَ والوكـــاءا ... فـــي لُقَطـــةٍ كشـــاهديْنِ جـــاءا
دون يمـــين، وبـــه جـــاءَ الخبَـــرْ ... وإن تقـــل كشـــاهد فـــالحِلْفُ قَـــرّْ
إن قُلْـــتَ مـــا العِفَـــاصُ فَالوعـــاءُ ... ومـــا بـــه ترْبِطُـــه الوكـــاءُ
عنـــد اخـــتلاف راهـــنٍ ومـــرتَهِنْ ... فـــي قـــدْرِ دَيْـــنِ فاســـتَبِنْ بمـــا رُهِـــنْ
فـــإن تـــك القيمـــةُ حـــين الادِّعـــا ... مـــثلاً لِمـــا مـــرْتَهِنٌ قـــدِ ادَّعَـــى
صُـــدِّق بـــاليمينِ، إذ فـــي العـــرف لا ... يَقْبَـــلُ مـــا عـــن دينـــه قـــد نَـــزَلا
وإن تقـــل: عُـــرفٌ كشـــاهديْنِ ... فصـــدِّقَنْهُ بـــلا يمـــين
وإن يُســـاوِ الـــرهْنُ مـــا الـــراهِنُ قـــا ... ل أو أَقَـــلَّ بـــاليمين صُـــدِّقا
وعـــادة كالشـــرط عنـــد مالـــك ... والمقـــري ناقـــل لـــذلك
فهـــي تخصـــص العمـــوم مثلمـــا ... تقييـــدها لمطلـــق لـــه انتمـــى
فلـــم يجـــب إرضـــاع ذات القـــدر ... وخدمـــة البيـــت كـــذاك تجـــري
لكنمـــا العـــادة قـــد تختلـــف ... والحكـــم باختلافهـــا يختلـــف
والكـــفء فيـــه للـــولاء يقـــدح ... والـــرق والفقـــر وقـــد لا تقـــدح

قاعدة

وهـــل كـــالإقرار النُّكُـــولُ أمْ لاَ ... قـــولان، والأصَـــحُّ عنـــدهمْ لا
عليـــه مـــن وَكَّـــلَ أن يُّزَوَّجَـــا ... بـــألفٍ ان بضِـــعْفها قـــد زُوِّجَـــا

وللتعـــــدِّي أنكـــــر الوكيـــــلُ وعـــن يمـــينٍ نَكَـــلَ الحليـــلُ
إذ طلبـــت منـــه اليمـــينَ الزوجـــةٌ فـــالنكح بـــالألفين ثَـــمَّ يَثْبُـــتُ
إن تقـــلْ: النُّكُـــولُ كـــالإِقْرارِ إلاَّ فَتَحليـــفُ الوكيـــل جـــارِ

القواعد التي استنبطها الفقهاء من أحكام مسائل الأئمة

قاعدة 1:

ومِـــنْ أصــــولِ المالكيــــةِ مُـــرَا … عـــاةُ الخـــلاَفِ فهْـــيَ عنـــدهُم ثُـــرَا عَى
وأصلُها مـا فـي ابـن زَمْعَـة حَكَـمْ … بـــه النبـــيُّ ذو العلـــوم والحِكَـــمْ[1]
وهِـــيَّ إعمـــال الفقيـــه لـــدليلْ … ســـواه فـــي لازم مـــدلول الـــدليل
مـــعْ سَـــوْقه دلـــيلا آخـــر علـــى … نقـــيض ذا المـــدلول قـــل مُمَـــثِّلا
نُكْـــحُ الشـــغار قـــال مالـــك فُسِـــخْ … وخَصْـــمُه يقـــول لـــيس ينفســـخ
أعمـــل مالـــك دليـــلَ عَـــدَمِ … فَسْـــخ النكـــاح عنـــد ذا المخاصـــم
فـــي لازم المـــدلول والمـــدلولُ ثَـــمّ … عـــدَمُ فسْـــخ ولـــه الإرْث لـــزِم
وفـــي النقـــيض وهْـــو فسْـــخٌ أعمـــلا … دلـــيلا آخـــر عليـــه عَـــوَّلا
فمالـــك بالفســـخ والإرْث حكـــم … والخصـــم لـــلإرث ونَفْـــيِ الفَسْـــخ أمّْ
واعْلَـــمْ بـــأن الـــربط بـــين الـــلازم … هنـــا وملـــزوم إلـــى الشـــرع نُمـــي
فـــلا تَضِـــقْ ذرْعًـــا بـــأن اللازمـــا … أُثبِـــتَ والملـــزوم للنفـــي انتمـــى
فـــذا اســـتحال فـــي اللُّـــزوم العقلـــي … ومـــا اســـتحال فـــي اللـــزوم النقلـــي
فمالـــكٌ رأى دليـــلَ خَصْـــمِهِ … رجَـــحَ فـــي الـــلازم لا ملزومـــه
وفي المراعَى الخلفُ قيلَ ما اشتَهَرْ … وقيـــل بـــلْ كُـــلُّ خـــلافٍ يُعْتَبَـــرْ
والخلـفُ فـي المشـهورِ قيـلَ هُوَ مَـا … كثُـــرَ قـــائِلُوهُ وهْـــوَ الْمُعتَمَـــى
أوْ مَـــا دلِيلُـــهُ قـــويٌّ أو مَـــا … لـــهُ ابـــنُ قاسِـــمٍ فـــي الأمِّ أوْمَـــا[2]
ورَعْيُـــهُ قبـــلَ الوقـــوع لاِحتـــرَازْ … ولِتَبَـــرِّ بعـــدَهُ أيْضًـــا يُجَـــازْ
فكُـــرْهُ مُســـتعمَلِ مـــاءٍ لـــلأوَّلْ … والعـود فـي الوقـتِ لثـانٍ قـدْ حصَـلْ

قاعدة 2:

هـل كـلُّ عضـوٍ عنـد غسـل مرتفـعْ … حدثُـــه أو بـــالفراغ يرتفـــعْ
عليـــه إن فـــرَّق نيـــةً علـــى الـــ … ـأعضاء واسـتظهارُ الإجـزاءِ حصـلْ
كلابـــسٍ لأحـــدِ الخفـــين … قبـــل اكتمـــالِ غَسْـــلِه الـــرجلينِ
قلْـــتُ: القرافِـــيُّ هنـــا لـــه كـــلامْ … ولـيس لابـن الشـاطِ فيـه مـن مـلامْ
تَلْخِيصُـــه أنَّ انتفـــاءَ رفـــعِ … حـــدثِ عُضْـــوٍ أو ثبـــوتَ الرفْـــعِ
كلاهمـــا دعـــواه دعـــوى باطلـــهْ … ولـــم تكـــن لهـــا العقـــولُ عاقلـــهْ
لأنَّ ذَا الحـــدثَ عنـــد الســـادهْ … منْـــعُ المكلَّـــفِ مـــن العبـــادهْ

---

[1] قوله ما في ابن زمعة : إشارة إلى ما ثبت في صحيح مسلم من قوله ρ في قصة ولد زمعة «الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة» وذلك أنه اختصم في ولد زمعة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة كل منهما يدعيه، فسعد يدعي أنه ابن أخيه عتبة، وعبد بن زمعة يدعي أنه أخوه، لأنه من أمة أبيه، فألحق رسول الله ρ الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة، وأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب لما رأى من شبهه بعتبة، فراعى رسول الله ρ الحكمين، أي حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه، وحكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد.

[2] الأم في اصطلاح المالكية: المدونة.

ولا يزيـــــلُ المنْـــــعَ عنــــــه إلاَّ إســـــباغُه وضـــــوءَه والغُسْـــــلا

وإن لّعضـــو انتمَـــى ذا المعنـــى فالعضْـــوُ بـــالتكليفِ صـــار يُعنـــى

ورفْـــعُ أو إثبـــاتُ منـــعِ العضـــوِ مـــن كَالصَّـــلاة مِـــن قبيـــلِ اللَّغْـــوِ

فاحـــذرْ لبـــاسَ أحـــدِ الخُفَّـــيْنِ قبـــل اكتمـــال غسْـــلِك الـــرجلين

ومـــن يقـــلْ هـــذا وضـــوءُ الجُنُـــبِ للنـــوم قـــد قـــرَّرَه خيـــرُ نبـــي

يقـــاسُ رفْـــعُ حـــدثِ الرِّجْـــلِ عليـــهْ لتُلـــبَسَ الخُـــفَّ فـــلا تـــرْنُ إليـــهْ

لأنَّ ذا الوضـــــوء لـــــم يُعَلّـــــلِ والقَـــيْسُ دون علـــةٍ لـــم يُقبـــل

فَرَاجِـــــعِ الثـــــانيَ والثمانيـــــــ ـــن مـــن فـــروق فـــارس الميـــدانِ

قاعدة 3:

هلْ قِلةٌ وكثرةٌ نسْبيَّتَانْ ... أو باعتبارِ النفْسِ كُلٌّ يُستَبَانْ
وذاكَ فِي الماءِ يُصيبُهُ النجسْ ... بالحَوْضُ مثَّلَ الكثيرَ ابنُ أنسْ
والقُلَّتَانِ مبدأً للكَثْرَةِ ... للشافِعِي، والحنَفِيُّ حَدَّ تِي
بمًا إلى طرفِه التحْرِيكُ لاَ ... يُسْرِع إن تحرِيكُ آخرَ انْجَلَى
وقدْرُ قلَّتيْنِ بالوزْنِ الغَرَا ... مِي مائِتَا كيلٍ وأرْبعٌ جَرَى
وضُعِّفَ العزْوُ هُنا للحَنَفِي ... لكنَّ حدَّه اعتمادُه يَفِي
لابْنِ بشيرٍ منْ رِوايةِ ابنِ نَا ... فِعٍ أي الصائِغ مُحْرِزِ الْمُنَى
لازَمَ أربعينَ عامًا الإمَا ... مَ مالكًا له علَى الحِفْظِ اعتِمَا دُ
إذ كانَ أُمِّيًّا وهُوَّ مَدَنِي ... وبعدَ **(مالِكٍ)** بالإفتاءِ عُنِي
وابنُ بشِيرٍ أبُهُ عبْدُ الصَّمَدْ ... والاِسْمُ إبراهِيمُ عنهُمْ قدْ وَرَدْ[1]
كانَ إمامًا حافِظًا مرْضِيًّا ... في سادِسِ القرونِ كانَ حَيًّا
وابنُ بشِيرٍ دُكِرَتْ في نَسَبِ ... سواهُ مِن أعْلاَمِ أهْلِ المذهب
وهو الْمُرَادُ هاهُنَا والزَّيْلَعِي ... خطؤُه إذ رَامَ غيرَهُ وُعِي

قاعدة 4:

هل انقلابُ عرَضِ النجاسة ... مؤثرٌ مُفْضٍ إلى الطهارة
عليه خمْرٌ حصلَ التحجُّرٌ ... أو التخلُّلُ لها هل تَطهُرُ
وكرماد نجسٍ كالميتةِ ... وهكذا اللبن من جلالةِ
وبيضها وبولها واللحمُ ... وعرقٌ منها لذا يضمُّ
وعرقُ السَّكران واللبنُ من ... شاربةِ الخمر كذلك يعن
والزرعُ والبقولُ تُسْقَى بالنجسْ ... وعسلٌ من نحلٍ آكِلِ نَجَسْ
والمقريُّ في القواعد ذكر ... في ذاك تفصيلا حرٍ أن يُعْتَبَر
فما استحال للصلاح طَهُرا ... وما استحال للفساد قُدُرا
وفي الذي لذيْن لم يسْتَحِل ... خلْفٌ على قولين عنهم ينجلي
وآية التحليل للطيب مع ... تحريم ما خبث منها ذا لمع[2]

قاعدة 5:

هل عين ما خالطه ما غلبهْ ... لعين ما غلبه منقلبه
عليه نجْس حل في كثير ما ... ئع من الطعام أو قليلِ ما
ولبن خالطه ما يغلب ... هل لانتشار حُرمة ذا يجلب
حديث طهر الجلد بالدبغ اضبط ... منه اعتبار غالبٍ مخالط[3]

قاعدة 6:

هل الذِي عُدِمَ شرعًا كالذي ... عُدِمِ في الحسِّ؟ ومن فروع ذي:

---

[1] قوله أبه : معرب إعراب النقص. كقول الراجز : بأبه اقتدى عدي في الكرم * ومن يشابه أبه فما ظلم
[2] يعني آية: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}، هـ.
[3] يشير إلى ما ثبت في الصحيح من حديث: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، هـ.

ألْحَضَرِيُّ العادِمُ الماء فذا ... على الشهيرِ المالكيِّ نُبِذَا
منه تيَمُّمٌ لكالجُمُعَةِ ... فهْو كفاقدٍ لِمَّا وتُرْبَةِ
إن قلت: ما عُدم شرعا مثلُ ما ... عُدم حَسًّا فهْو فاقِدُهُمَا
وفيه ما ياتي[1]، وحيث قلتَ لاَ ... فدون طهر الماء ما له صلا ة
كذاك ما من الرعاف جازا ... عُلْيَا الأنامل فهل ما اجتازا
لها بقدْرِ دِرهمٍ مُعتَبَرُ ... أو ما ربا عنه هو الْمُعتَبر
وكونُ صيدٍ ميتةً إن يُكن ... قاتلُه محرِمًا ايضا يَنْبَنِي
وحالف ليطأنَّ وأتى ... مَن حيضُها أو صومُها قد ثبتا
أو يأكلنَّ ذا الطعام فأكل ... من بعد ما الفسادُ بالطعام حلّ
أو ليبِيعَنَّ فباعَه ولا ... كنّ فسادَ بيْعِهِ له انجلى
كذاك حالِفٌ عن التزوُّج ... وفعلَ الفاسِد من تزوج
ومن على فِعْلِ المعاصي يحلِف ... وفعَلَ الذي عليه الحَلِفُ
ولم يحاسِبْ جائرٌ في القسْم ... واستنبطَ الحِسابَ منه اللخْمِي
ممَّنْ أقامَ مع إحدَى أربع ... شهريْنِ، والحَلِف منه قد وُعِي
عن مَسِّها ستَّةَ أشهرٍ، يرومْ ... وفاءَه للباقيات بالْمَرُومْ
إذْ قرَّروا أن لَّيس مُولِيًا إذا ... قَصَدَ عدْلا، قال: ذلك كذا
ووطء ذات الحيض لا يُحلِّلُ ... ولم يكن به ارتجاع يحصل
وليس فَيْئَةً ولا يحصِّن ... وفيه خلف الماجشوني بَيِّن
وانْفِ انتقالا لضمانِ المشتَرَى ... فاسدًا اَي إلى الذي له اشترى
قلتُ وذي راجعةٌ لقاعدَهْ ... مِنَ الأصولِ سُقْتُهَا للفائِدَهْ
ألنَّهْي عنْ شيْءٍ لذاتِه جَرَى ... كالشِّرْكِ والزِّنَى ولِلوَصْفِ جَرَى
كالخَمْرِ بالنِّسْبَةِ للإِسْكَارِ ... لخَارجٍ لازمٍ اوْ لا جَارِ
كصَوْمِ يومِ عيدِنَا الْمُستَلْزِمِ ... الإعْرَاضَ عن ضِيافَةٍ للمُنْعِمِ
وكالصَّلاَةِ في الحريرِ واقتَضَى ... للبُطْلِ في غيْرِ الأخِيرِ مُقتَضَى
والخلف في اقتِضَا الأخيرِ للفسادْ ... تفصيلُ ذاكَ في أصُولِ الفقْهِ بادْ
هذا وفي القرآن جاء جعْلُ ما ... وُجِدَ حسًّا مثلَ ما قد عدما
فجعل الحسيَّ من حياة من ... كفر مثل الموت، فاتل {أوَ مَنْ} [2]

قاعدة 7:

وعكسُها الموجودُ شرعًا هل يَرِدْ ... مثلَ الذي على الحقيقة وُجِدْ
عليه هل يُعيد راتبٌ إذا ... ما وحْدَه صلَّى خلاف يُحتَذَى
وهل تصلى هذه الصلاة في ... مسجدِه جماعةً خلفٌ يفي

---

[1] يعني أن فيه الخلاف الجاري في من لم يجد ماء ولا تراب الآتي ذكره في فروع قاعدة (هل إمكان الأداء شرط في الوجوب أو الأداء).

[2] يعني آية: {أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا}، هـ.

وصـرْف مـا فـي ذمـة كـذاكَ هَـلْ يجـوزُ أوْ لا؟ أو أجِـز مـا مِنـه حَـلْ
هــذا وقــد دلَّ الكتــابُ أنَّ مــا وُجِــدَ شَــرْعا للحقيقــةِ انتمــى
لـو لـم يكـن فـي الحَسِّ موجـودا ومـا بــالعكس بــالعكس كمــا تقــدَّما
مَـن يَتْـلُ فـي سـورة فـاطرِ {وَمَـا يَسْــتَوِي الأعْمَــى وَالْبَصِــيرُ} عَلِمــا

قاعدة 8:

هل شرطُ إمكانِ الأداءِ في الأدَا   أو في الوجوبِ واقِعٌ خُلْفٌ بَدَا
وكوْنُه شرْطَ وجوب في الزكاهْ   مشهَّرٌ فيه حديث اقتضاهْ[1]
أي اقتضى تعلُّقَ الصدقَةِ   بمالِ لا ذِمَّةِ ذي التزكيَةِ
عليه إنْ حالَ وللضياعِ لَمْ   يُمْكِن أداءٌ تسْقُطُ الزكاةُ ثَمّ
وكوْنُهُ شَرْطَ أداء ينسجم   مع الذي غَلَبَ في اصطلاحِهم
مِنْ أنَّ ما مِن المكلَّف طُلِبْ   عملُه شرْطَ أداء ينجلب
بخطبةٍ لجمعةٍ وسَترِ   عورةِ ذي الصلاةِ مثلٌ يجري
عليه إن أداؤها تعذرا   فذمَّةٌ تعليقها بها جرى
وفِعْلُ ربنا الذي ما طُلِبا   من المكلَّف وقد تَرَتَّبا
عليه أمرٌ كدخول الوقتِ   شرْطُ وجوبٍ في اصطلاح المفتي
تَلَفُها بُنِيَ أيضا إن بَدَا   من بعدِ حوْلٍ قبلَ إمكَانِ الأدَا
فهل لها تعلُّقٌ بالذمَّةِ   وثالثُ الأقوالِ عند الجِلَّةِ
تعلُّقُ الزكاةِ بالباقي فقَطْ   وليسَ كونُه نصابًا يُشْتَرَطْ
وذَا انبنى أيضا على قاعدةِ   (هل **مَصرِفٌ** غريمٌ أوْ ذُو شِرْكَة)
فلا ضمان إن يكن ذا شركة   وللغريم حقه في الذمة
وحيث فرَّط المزكي في الأدا   فباتفاقهم ضمانه بدا
وأيْضًا انبنَى اعتِبَارُ ما يَسَعْ   تطهيرَ منْ مُسْقِطُ فَرْضِهِ ارتفعْ

والخلفُ في مَن لَمْ يجِدْ ماءً ولاَ   صعِيدًا انبِنَاؤُهُ أيْضًا جَلا
أي انبَنَى علَى اعْتِبَارِ الطُّهْرِ   شرْطَ وجوبٍ أوْ أداءٍ يجْرِي
أو ليْسَ دونَ قُدرَةٍ بمُشْتَرَطْ   علَى الأوَّلِ الفرضُ عنكَ قدْ سَقَطْ
واقْضِ علَى الثاني، وثالثٌ قَضَى   أن أداءَهُ عليكَ لاَ القَضَا
واحتاطَ فاعلُهُما لخَبَرِ   «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى ما لاَ يَرِيبُكَ»[2]

---

[1] يشير إلى ما عزاه الشوكاني في نيل الأوطار إلى الشافعي والبخاري في تاريخه من رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته"، ووجه الدلالة أنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يَتَأَتَّ اختلاطها بالمال، هـ.

[2] قد نظم بعضهم هذه الأقوال الأربعة عازيا ثلاثة منها لقائليها، فقال [ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فأربعة الأقوال يحكين مذهبا * يصلي ويقضي عكس ما قال مالك * وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا]، وذيَّل البيتين ابنُ غازي ببيتين ءاخَرين فقال: [أرى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط * وشرط أداء عند مَن بعدُ أوجبا * ويحتاط باقيهم ومن قال إنه * لأشهب شرط دون عجز قدَ اغربا]، وذيَّل بيتي ابنِ غازي بعضهم ببيت فقال : [هو الحق لا إغراب فيه ولا امترا * فعنه أبو بكرِ أبان وأعربا]، وذيَّل بعضهم بقول خامس فقال: [وللقابسي ذو الربط يومى لأرضه * بوجه وكف للتيمم مَطْلَبَا].اهـ.

والمقَّـري اسـتَقْرَبَ أنْ ذِي المسـألهْ تُبْنَــى علــى مــا صَــحَّ عنــدَ النَّقَلَــهْ
مــن انتِفَــا أن يَقبَــلَ اللهُ صــلاَ ةَ مُحْـــدِثٍ، فـــالخلفُ بيـــنهمْ جَـــلاَ
هـــلْ يتضَـــمَّنُ انتِفَـــا أن تُقْـــبَلا صـــلاةٌ انتفـــاءَ صـــحَّةِ الصَّـــلاَ ة
قـالَ وتَنْبَنِـي علـى القضَـاءِ هَـلْ جديـــدٌ الأمْـــرُ بـــهِ أو بِـــالأوَلْ

قاعدة 9:

هـل كـل جـزء مـن صـلاة اسـتبدْ بذاتـــه أم هِـــيَ كـــلٌّ اِتحـــدْ
دليـــل أنَّ كـــل جـــزء اســـتبد بذاتــه مــا فــي الحــديث قــد ورد
مــن خلْعــه النعلــين إذ بــالنجَسِ عَلِـــمَ دون القطـــع لِلتَّلَـــبُّسِ
مكشـوفةُ الـرأس عليهـا فـي الصـلاَ ة يطـــرأ العتـــق وسَـــتْرٌ ســـهُلا
فَــرْعٌ، كعُرْيَــانٍ لــه ثــوبٌ طــرا وسَـــترُ ذيـــن والتمـــادي اشْـــتَهَرَا
نجْــسٌ يــراهُ ذو الصــلاة أمْكَنَــا نـــزْعٌ لـــه بسُـــرعةٍ ممـــا ابْتَنَـــى
لاكـــنَّ قطْعَهـــا إذا لـــم يَخَـــفِ خـــروجَ وقتِهـــا لـــديهم اصـــطُفِي

ضابط 1:

مـــا اشـــترك الوَقْــتَ مــن الصـــلاةِ تقـــــديرُه فيــــــه الخــــــلافُ آتِ
للعُتَقِــــي قـــدِّرْ بـــأُولَى ونُمِــــي تقْـديرُ الأخــرى لابــن عبــدِ الحَكَــم
فـــي ذات ســقْر لـــثلاث رَكَعَـــاتْ قُبيْــل فجــرٍ طهُــرت ذا الخلــفُ آتْ
فـــالعتقي أســـقط عنهـــا المغربــا والحَكَمِــــي كليهمــــا قـــد أوجبـــا
كـذات حـيض قـدِمت مـن السـفَرْ والطُّهْـر قبـل الفجـر بالْـأربع قَـرّ
للحكمــي المغـــرب عنهـــا وجبـــا والعتقــــي كليهمــــا قـــد أوجبـــا

ضابط 2:

هــلْ السَّـــلاَمُ قاصِــدَ التَّحْلِيــلِ عــنْ ســـهْوٍ بـــهِ فراقُـــه الصَّـــلاةَ عَـــنّ
قيـــلَ نعـــمْ وقيـــلَ لاَ وقيـــلَ إنْ حصَــــلَ طـــولٌ ففِراقُـــهُ رُكِـــنْ
عليْــــهِ عـــودُهُ بــــإحْرَامٍ كمَـــــا عليْــــهِ بُطْــــلٌ بكأكْــــلٍ عُلِمَـــــا

قاعدة 10:

هــــل بـــزوال علَّــــةٍ يـــزولُ حكـــمٌ؟ وفـــي فروعهـــا أقـــولُ
مَــن حجــرهم لغيــرهم إن انجلــى بعـــد زوال الحجـــر فعـــلُ هـــؤلا
مـن زوجـةٍ، عبـدٍ، مـريضٍ واعتمـى فـــي ذلـــك الامضـــاءَ بعــضُ العلمـــا
والمـــاء زال عنــــه تغييـــر النجـــا ســـة بغيـــر مطلـــق قـــد مازجـــا
شـــبع مضـــطر لأكـــل الميتـــة ركـــوبُ هـــديٍ بعـــد الاســـتراحة
وشَــــهَّروا أن النــــزولَ نُـــدِبا لأنْ بوجْـــهٍ جـــائزٍ قـــد رَكِبـــا
سـقوط غُـرْمٍ ضـامنِ الوجـهِ جـرَى إن بعــد حُكْـمٍ قبــلَ غُــرْمٍ أحضــرَا
ولكــــنِ الْمَشـــــهورُ أن الـــــدائنا مُخَيَّـــرٌ فـــي الاتِّبـــاعِ هَـــا هُنَـــا
وبيْـــعُ شـــخصٍ مـــا بـــه يستشـــفع مـــن شِقصـــه ممـــا عليهـــا فرَّعـــوا
وصُـــحُّ نُكْـــح نـــاكح فـــي ســـقم يصـــح قبـــل الفســـخ ممـــا ينتمـــي
وعتْـــقُ عبـــدٍ قبـــل أن تختـــار معتوقـــــة أيضـــــا عليهـــــا دارا

ومَـــــن يُطَلَّـــــقُ عليـــــه ألحـــقِ إن يُشْـفَ فـي العـدَّة مـن كـأولَق[1]
ومـــــن يقـــــول لـــــكِ أمـــــرُكِ إذا مـــا غيبتـــي زادت علـــى قـــدْر كـــذا
وزاد لكــن هــيَ لــم تقــض إلـــى أنْ عـــاد مـــن فروعهـــا أيضـــا جـــلا
وإن يـــزل عيْـــبٌ فـــلا ردَّ بـــلا خُلْـــفٍ إذا مـــا العـــوْدُ لـــن يحـــتملا
مثــل البيــاضِ زال عــن عَـيْنٍ ومَـا يعـــــودُ ردُّه اتفاقــــــا عُلمــــــا
واعْلَــمْ بـــأنَّ العلـــة التـــي انبنـــى علـــى زوالهـــا الخـــلافُ هـــا هنـــا
غَيْـــرُ التـــي بـــنصٍّ اوْ إجمـــاع قـــرَّتْ فحـــرِّرْ موضــــعَ النـــزاع
أمَّـــا التـــي بـــذيْن قـــرَّتْ فَيَـــدُو رُ مَعَهـــا الحُكـــمُ علـــى مـــا يُعهـــد

[1] الأولق: الجنون ، قال الشاعر: إن شمت من نجد بريقا تألقا * تبيت بليل امأرمد اعتاد أولقا* وأدخلت الكاف نحو الجنون من عيوب الخيار.

(كإِنَّمَا نَهَيْتُكم مِن أجْلِ) [1] والخَمْرُ لِلإِسْكارِ ذاتُ حَظْلِ[2]

قاعدة 11:

هَل بِفرُوعِ الشرْعِ أهْلُ الكُفْرِ مخاطَبُون فيهِ خُلْفٌ يَجْرِي[3]
يُبْنَى جوازُ البيعِ والكِرَا لهمْ فيمَا علَى أعْيَادِهم أعَانَهم
علَى خطايِهم فهُمْ عاصُونَا ليسُوا علَى ذاكَ يُعَاوَنُونا
وحمْلُ مسلمٍ إلى الكنيسةِ أمَّا لَه ذِمِّيَةٌ فرْعٌ لتِي
وغُرْمُ ما أتْلَفَ مِن مُحرِّمِ كالخَمْرِ والخنزيرِ أيضًا ينتَمِي
لُزومُ إحْدَادٍ معَ اعْتِدَادِ مِنْ مُسلمٍ، منَ الفروع بادِ
أمَّا مُعاملتُهم رغْمَ ارتكابْ مُحرَّمٍ فقد أباحَها الكتَابْ
وقد تواتَر عن النبيِّ تعامُلٌ منهُ معَ الذِّمِّيِّ

قاعدة 12:

والنسخُ هل يثبُتُ بالنزُولِ حكْمٌ لهُ أم هُوَ بالوُصُولِ
تصرُّفُ الوكِيلِ بعْدَ عزْلٍ اوْ موتٍ ولَمْ يَعْلَمْ، مِن الذِي بَنَوْا
وتجْرُ عامِلِ القِراضِ بعدَمَا ممَاتِ ربِّهِ وليْسَ عَالِمَا
إذا ترتَّبَ علَى ذا التَّجْرِ خُسْرٌ فتضمِينٌ عليْهَا يَجْرِي
كخُطْبَةِ الإمامِ يومَ الجُمْعَةِ إن جَاءَ والِيهِ فهَلْ يَبْدَأُ تِي
وفي المُدونَةِ أن مَالِكَا بخُطْبَةٍ يبدَأُ قالَ ذَلِكَا
ذاتُ الولِيَّيْنِ إذا ما دَخَلاَ ثانٍ بِهَا بدُونِ علْمٍ تُجْتَلَى
إن قلتَ بالأوَّلِ فهْيَ للأوَلْ لأنَّ فسخَ الثانِ بالعَقْدِ حَصَلْ
أو قلتَ بالثَّانِي فللثَّانِي وذَا عن عُمَرَ الفاروقِ حُكْمٌ يُحتَذَى
والبيعُ قالُوا هكَذَا لَكِنَّ رَدّْ عقدَيْ وكِيلَيْهِ أحَقُّ وأسَدّْ
وهلْ كبَيْعٍ الكِرَاءُ قيلَ لاَ بلْ أوَّلٌ لهُ الكِرَاءُ مُسْجَلاَ
بِكَوْنِهِ كَالْبَيْعِ أفْتَى اللَّخْمِي كما إليهِ المَازَرِيُّ يَنْمِي
وهَكَذا أفْتَى بِهِ السيُّورِي من قد سمَا فِي فضْلِهِ المَشْهُورِ
يُسْمَى بعبْدِ الخالِقِ بنِ عبْدِ ألْوارثِ المُحرزِ كُلَّ مجْدِ
خاتمةِ الأئمةِ الأخيارِ مِنْ عُلَمَاءِ تونُسَ الكِبَارِ

قاعدة 13:

هل يقتضِي التَّكرارَ أمرٌ فيسوغْ تعدُّدُ الغسلِ تعدُّدَ الولُوغْ
حكايةُ الأذانِ إن تعددا فِي ذينِ شهْرٌ نقْيَكَ التعدُّدا

---

[1] يشير إلى ما رواه مسلم من حديث (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) والمراد بالدافة من قدم من ضعفاء الأعراب إلى المدينة، نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليواسوا به هؤلاء الضعفاء.

[2] فعلة النهي عن الادخار منصوصة وعلة تحريم الخمر مجمع عليها.

[3] قاعدة (هل بفروع الشرع أهل الكفر...الخ) وقاعدة (والنسخ هل يثبت...الخ) وقاعدة (هل يقتضي التكرار...الخ) هذه الثلاثة معروفة في أصول الفقه، وقد قدمنا في الكلام على الفرق بين قواعد الأصول وقواعد الفقه أن بعض أهل العلم قال إن بعض القواعد يكون من الأصولية باعتبار ويكون من الفقهية باعتبار ءاخر، وذكرنا في التعليق هنالك تمثيلهم لذلك فانظر لعل هذه القواعد الثلاثة من ذلك القبيل. اهـ

تكــــرُّرَ الركـــوع فــــي البـــاب زِدِ
إذا تكـــــرَّرَ دخـــــولُ المســـــجدِ
كــــذاك تكــــرارُ محـــلِّ الســـجدةِ
واكْتـــفِ حيـــث كثُــــرًا بمــــرَّة
وقــــل لَّـــــدَى التنويــــعِ للعبـــارهْ
مـــا قـــالَ فـــي تكميلـــه ميَّـــاره[1]
[إن يتعَــــدَّدْ ســــبب والموجَــــبُ
متحِــــدٌ كفــــى لهــــنّ موجَــــب
كنــــاقضِ ســــهوِ ولــــوغٍ والفِــــدَا
حكايـــــةٍ تـــــيممٍ حَـــــدٍّ بـــــدا]

[1] البيتان من نظم محمد بن أحمد مياره الفاسي المسمى : (بستان فكر المهج في تكميل المنهج) الذي ذيَّل به نظم عليِّ بن قاسم الزقاق المسمى : (المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب).

قاعدة 14:

(هل الدَّوامُ مثلُ الابتداءِ)	ممَّا بناؤُه عليها جاء
تجديدُ قصْدِ مُحدثٍ قبلَ تمامْ	غُسْلٍ لأعضاء الضوءِ العَوْدَ رامْ
فإن تقلْ كالابْتِدا فجدِّد	وابنُ أبي زيدٍ إليه أَسْنِدِ
وإن تقلْ ليس كالابتدا فلا	والقابسيُّ عنه هذا نقلا
ذا الفرع في (**هل كل عضو يرتفع**	**حدثه)** دخوله أيضا سُمِعْ
وجودُ ماءٍ بعدما تيمَّمَا	ومن بعيد صيده قد أحْرما
إن قيل كالدوام الابتدا وجب	إرساله وعنه مُلْكُه انسحب
وإن تقل ليس كمثله وجب	إرساله ومُلْكُه له رسب
وثمرة الخلاف في ضمان	متلفه تبدو لدى الأعيان
كذاك حالف وقد كان اتصفْ	في وقتِ حِلْفه بما عنه حَلَفْ
من اللّباسِ والركُوبِ والدُّخولْ	تشهيرُ كوْن ذِي كالابتدا مَقولْ
والحكمُ في إن حَمَلَتْ فطالِقُ	وهِيَ حاملٌ بتلك لاحق
وعاجزٌ بمثِله اقتدى وفي	أثنائها يزولُ عجْزُه يَفي
مَنْ فاتَه الوقوفُ مُخْطِئًا وقدْ	كان التحلُّلَ بعُمْرَةٍ قَصَد
لكن تراخَى فأتاهُ القابِلُ	فما لَه حينئذٍ تحلُّلُ
إن يتحَلَّلْ فالتحلُّلُ يُرى	نقْيًا وإثباتًا عليها دائِرًا
ركوبُ هدْيٍ بعدَ الاستراحَةِ	وجودُ طوْلٍ بعد نُكْحِ الأَمَةِ
تزوُّجُ الأمِّ بعبْدِ ابْنٍ وأبْ	بأمَةِ ابْنِه حرام يُجْتنب
فالمشْتَري لزَوجِ أمِّه أوِ	زوج أبٍ تفريغُه أيضا رُوي
وكوْنُ غاصبٍ بأرفَعِ القِيَمْ	مُضمَّنًا بناؤه أيضًا ألمّْ
إن قيل كابتداءٍ الدوامُ جَدّْ	ضمانُه إلا فيوْمَ الغصْب قدْ
وكونه يضمنه بقيمته	في يوم غصبه احكمن بشهرته
مَنْ تحتَهُ من المجوس امرأةْ	تشمَلُه إن أسلَمَ القاعِدَةْ
كون الدوام كابتداء انجلى	من خلع أحمد لنعل في الصلا ة
وكونه ليس كمثله جلا	من عدم القطع بإلقاء السلا

المستثنيات :

لم يُبْنَ عند الجُل طارئُ الحدثْ	ولا على المشهور طارئُ الخبثْ
ولا طروٌّ يُسْرِ صائمِ الظهارْ	ولا الذي تَرَكَ وهْو ذُو اختيارْ
في القذَرِ المُصحفَ إذ رءَاه	بل ذلك الرِّدةُ مُقتضاهُ
ولا تراخِي مُحرمٍ عن أن يُزيحْ	طيبًا رمثُهُ فوقه هَوْجَاءُ ريحْ

قاعدة 15:

والأصل في الأحكام أن لاَّ تتدا	خل ولكن التداخل بدا
في بعضها رفقا، فعن خير البشر	**(دخلت العمرة في الحج)** الخبر
لذاك قعَّدوا على خلاف	قاعدةً فيما يلي توافي

هـــل أصـــغرٌ فـــي أكبـــرٍ ينـــدرجُ   ممـــا مـــن الفـــروع فيهـــا يَلِـــجُ

إجزاءُ غسْلِ الرأس عن مسْحٍ وإجْـ   ـــزاءُ اغتســـالٍ عـــن توضُّـــئ يلـــجْ

إدراجُ الاِعتمـــارِ فـــي حـــجٍّ يُـــرامْ   وعُهـــدةِ الـــثلاث فـــي عُهـــدةِ عـــامْ

وديَـــةِ الأعضـــاء فـــي الـــنفس وإدْ   راجهـــمُ الحـــدودَ فـــي القتـــل يَـــردْ

وفرَّعُـــوا إخراجَـــكَ البعيـــرَ عـــنْ   خَمْـــسٍ وتصـــحيحُهم الإجـــزاءَ عـــنّ

وشـــفعَ ذي الغلَـــطِ للإقامـــة   إبانـــة الـــرأس لـــدى التذكيـــة

وعُـــدَّ أن تُخـــرَجَ فيمـــا ذُكِـــرا   صـــدقةُ الفِطـــرِ بمُـــدٍّ أكْبَـــرا

المستثنيات :

مَـــن فرْضُـــه الإيمـــاءُ والتـــيممُ   والفطـــرُ حيـــث يحصُـــل التجَشُّـــمُ

منـــهُ لِمَـــا قابَلَهـــا يُجزيـــهِ   وعنـــدهُم لـــم تَجْـــرِ هـــذِي فيـــهِ

وبعـــضٌ انْتقـــد أن يُسْـــتثْنَى   ذو الفطـــر إذ لـــم يتَّجِـــهْ أن يُبْنَـــى

إذ لا مناســـبة بـــين الفطـــرِ   والصـــوم فالصَّـــوابُ تَـــرْكُ الـــذِّكرِ

قاعدة 16:

دل {ولا تزر وازرة} اَن   لكل شيء انفراد الحكم عن
وكون ما قارب يعطى حكم ما   قاربه محل خلف علما
قال ابن رشد لم أجد ما دلا   صراحة لجعل هذا أصلا
إلا المقارب الذي الواجب لا   يتم دونه فحتمه انجلى
قال: **(ومولى القوم منهم)** يشهد   لها وما كذا الحديث يرد
فيها وفي بعض فروعها ما   أسوقه فيما يلي نظاما
هل حُكْمُ ما قرُبَ من شيْءٍ لِما   قارَبَهُ، قاعدةٌ لها انتمى
أنَّ مُقارِبَ محلِّ النجْوِ   والبَوْلِ قد شاركه في العفْوِ[1]
تقدُّم العقْدِ على الإذن بُني   إن يتقدَّمْ بيَسير زَمن
لزومَ تطليقٍ من المراهق   وصحة الإنكاح منه ألحق
كالحدِّ والقتلِ كذا إسهامهْ   وكونه معتبرا إسلامهْ
تسلُّفٌ من أحد المصطرفين   لا منهما خشيَة طولٍ بينَ ذيْن
إخراجُك الزكاةَ قبلَ حولها   تقدُّمُ النية عن مَّحلِّهَا
أي في الوضوءِ والصلاةِ بيسيرْ   إفاتةُ المبيع بالثُّنيا تصيرْ
أعني التي تفسيرُها عليه نصّ   بيتٌ من **(التحفة)** بالمعنَى الأخصّ
[والشرح للثُّنيا رجوعُ مُلْك مَنْ   باع إليه عند إحْضار الثمنْ]
تُمنع في العقد وطوْعًا لأجلْ   من بعده تَجوز أو دون الأجلْ
فإن تكن لأجل فالمُشتري   بالمَنع من إفاتةٍ فيه حرِ
وحيث يفعل وجاء بالثمن   عن كَثَبٍ[2] مَن باع فالتفريع عنّ
وفسِّر الثُّنيا لدى ابن رشد   بكلِّ ذي شرط نقيض القصْدِ
تأخيرُه مُعينا أو رأسَ مَا   لِ سَلَمٍ ثلاثةً مما انْتَمَى
ومَن على الصيْدِ بقُرْبِ الحرم   أشْلَى وكان القتلُ دونَهُ نُمي
والمكتري إن يتجاوزْ بيسيرْ   مسافةً أيْضا بتفريعٍ جَدير
والردُّ بعد الزمن اليسير في   خيارٍ اوْ في عُهدةٍ أيضا يفي
وحيثما قام على مَن اكْتَرى   ذو الدار يدَّعِي انتِفَا قبْض الكِرا
فإن يَقُم قُرْبَ انقِضا الوجيبَةِ   فالمُكتري يُثبِت دَفع الأُجرة
إلا فَرَبُّ الدار بالحِلْفِ قمين   وقبْضِهِ الكِراءَ أو ردِّ اليمينْ
وجيبةٌ مدةٌ امّا تنْقض   فالمالك الكراءَ منه يقتضي
ومدَّعٍ أن لشريكٍ دَفَعا   بعدَ الحصاد بيسيرٍ فُرِّعا
فالقول للمنكر دفعا بالحلف   إن كان قرب رفع صُوبَةٍ ألف
وصوبة بضم صادها لما   من حنطة ونحوها تلملما
كصانِعٍ إذ رد ما قد صَنَعا   لنقْي قبْض الأجر بالقُرْبِ ادَّعَى

[1] قوله النجو : هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.
[2] يعني عن قرب.

كـــذا ادِّعَـــا الوكيـــلِ دفْعَـــه إلَـــى   موكِّـــل قُـــرْبَ الوكالـــة انْجَلَـــى
فــــالقول ثــــم للموكــــــل وإن   يـــدع عـــن طـــول فللوكيـــل عـــن
والقـــول للوكيـــل مطلقـــا علـــى   مشــــتهر لــــــه خليــــل نقــــلا
لأنــــــه مــــــؤتمن والبينـــــه   إن كــــان قبضــــه بهــــا معينـــه
كـــذا الوصـــيُّ يَـــدَّعِي الـــدَّفْعَ إلَـــى   أيتامـــه بـــالقُرْبِ مـــن رفْـــعِ الـــوِلاَ
فـــلا يصـــدق لتـــرك مـــا أمـــر   بـــه مـــن الإشـــهاد خـــالقُ البشـــر
إن ســلَّم الوكيــلُ مــا اشــترى لِمَــنْ   وكَّلَـــــه وزاد بـــــالنَّزْرِ الــــــثمنْ
قُبِــلَ لا إن نَقَــصَ النَّـــزْرَ لـــدى   بيْـــعٍ، عليـــه منـــه توكيـــلٌ بَـــدَا
إن اشـــترى خفيـــفَ عيـــبٍ نظـــرَا   لــــزِمَ مـــــن وكَّلـــه ذا الاشـــتِرَا
ومـــا لعيـــب حُـــطَّ عمـــن اشـــترى   فحطُّـــــهُ عـــنِ الشـــفيع اعْتُبِـــرا
إن كـــان مـــا حُـــطَّ يســـيرا مُتَعَـــا   رَفـــاً ولا يُحـــطُّ غيـــرُ المُتَعَـــا يـ
لا فسْـــخَ فـــي مقـــوَّم إن اســـتُحقّ   يســــيرُه بــــل بكثيــــره يَحِـــقْ ة
وارجـــع بقيمـــة اليســـير المســـتحق   لبــــائع، أمَّـــــا إذا مـــــا يُسْـــتَحَقْ
بعـــضٌ مـــن المثلـــيِّ فاليســـير   ثمنـــــه العـــــوْدُ بـــــه جـــــدير
أمـــا الكثيـــر فلـــه الخيـــار فـــي   ثمنـــــــه أو ردِّ كلـــــــه يفـــــي
ذَنَـــبُ الأضْـــحاةِ وأذنُهـــا اغتفَـــرْ   قطْـــعَ يســـيرٍ منهمـــا ذوُو النظـــرْ
ومـــن علـــى الإنكـــار صـــالَحَ ومـــا   أخـــذَ مُـــدَّعٍ، بِـــهِ قـــد حُكِمـــا
لمســـتَحِقّ قُـــرْبَ هـــذا الاصـــطلاحْ   فـــالنقضُ مـــع عـــوْدٍ إلـــى دعـــواه لاحْ رَفِ
وكونــــه يرجـــــع بالقيمـــــة لا   إلـــى الخصـــومة بتـــرجيح جـــلا
وبعـــد طُـــولٍ عـــادَ بالقيمـــة فـــي   مقـــوَّمٍ والمثـــلُ فـــي المثلِـــي يفـــي
مـــن منَحـــتْ لزوْجِهـــا مـــالاً علـــى   تـــــرْكِ طـــــلاقٍ أو زواجٍ مَـــــثَلا
وأوقـــع الطـــلاق قـــرب المنحـــة   فحكمهـــا جـــار علـــى القاعـــدة
والقـــرب دون الســـنتين فـــالرجو   ع بعـــد تَـــيْن مـــا لهـــا قـــالوا يجـــو ز
لكـــن رجوعهـــا إذا مـــا نكحـــا   بـــالقرب أو بالبعـــد ممـــا رجحـــا

قاعدة **17**:

هـــل بمُحـــاذًى عبـــرةٌ أو مَبْـــدَى   قاعـــدة فيهـــا الخـــلافُ يُبْـــدَى
فلاعتبـــارِ مَبْـــدَءٍ ونشـــأةِ   يشـــــهد أنَّ بـــــارئ البريئـــــة
ذكَّرنـــا بالنشـــأة الأولـــى التـــي   هـــي ابتـــداء الخلـــق مـــن ســـلالة
وفـــي امتنانـــه بســـقي لـــبن   مـــن بَـــيْنِ فَـــرْثٍ وَدمٍ مُكـــوَّنِ
شـــاهد الاعتبـــار للحـــال الـــذي   آل إليـــه الأمـــر والـــذي احتُـــذي
فـــرِّع غَسْـــلُ مـــا يطـــولُ فادِحَـــا   مـــن ظُفُـــر وشـــعْر رأسٍ ولِحَـــى
كـــوْنُ أعـــالي الظِّلْـــف والســـنِّ معَـــا   قـــرْن مـــن الـــنجَسِ أيضـــا فُرِّعـــا
وكـــوْنُ نـــاب الفيـــل نجْسًـــا مبْنِـــي   كـــذاك مسْـــحُ بـــاطن مـــن أذْن
وميْـــتُ مـــا حياتُـــه فـــي البـــرِّ   طالـــتْ مـــن البحـــريِّ أيضًـــا يجـــري
والملـــحُ فـــي المـــاء يـــذوبُ، والشـــجر   فـــي حـــرَمٍ وغصـــنُه فـــي البـــرِّ قَـــرْ

إن صـــيدَ مـــا لابـــس ذاك الغُصْــنا فـــي العكْــس بـــالوفق الجــزاءُ يُعْنـــى

قاعدة 18:

ومن له سببُ تمليكٍ جرَى ... هل حُكْمُ مالِكٍ له تقرَّرا
كون زكاتنا على ذي المرة ... منع منها أفضل البرية
دل على اعتباره كالمالك ... وباعتبار الحال ينفى ذلك
وساقها بلفظ (من مَلَكَ أنْ ... يمْلِك هلْ كمالكٍ) أولُو فِطَن
يرَوْن الأولى رادفتها الأخْرى ... وقد أتَوْا لدى القرافِي نُكَرا
إذ عنده لفظُ الأخيرة اقتضَى ... أمورًا الشرعُ لها قد رَفَضَا
ولفظُ الأولى عنده مقبولُ ... يوجدُ في الفروق ما يقولُ
فُرِّع ذو السلس إن يكن قدرْ ... على تداوٍ منه أو على تسرّْ
ومتيممٌ لماءٍ مُلّكا ... ومستطيع الكسْب يأخذ الزكا ة
والأبُ يستطيع كسبًا في انحتامْ ... نفقةِ ابنِهِ لهُ الخلف يُرامْ
كمشترٍ ما جُلُّه استُحِقّا ... رامَ التمسُّكَ بما تبَقَّى
يُمنع مِن ذاكَ لدى المدوَّنهْ ... وابْنُ حبيبٍ الجوازَ دوَّنهْ
محلُّ هذا الخلفِ إن جُهِلَ مَا ... ينوبُ ما بقِيَ لا إن عُلِما
واخصُصْ مقوَّما بذا الخُلف وفي ... مثليِّ الخيارُ بالوفق يفي
مجاهدٌ من الغنيمةِ سرقْ ... من قبلِ قسمةٍ تميزُ ما استحقْ
مقارِضٌ له أُتيحَ سببُ ... جعَله بقِسْمةٍ يُطالبُ
هل ملْكُهُ بقَسْمٍ أو ظهورِ ... وكَوْنُه بالقَسْم في المشهورِ
بيعُ الشريكِ شقْصَه هل يَمْلِك ... أو ليس يَمْلِك به المشاركُ
قال القرافِي لم أجد من خُلْف ... في أنَّ الامتلاكَ عنه مَنْفِي

استثناء من القاعدة :

جبْرُ المفلّسِ على انتزاع ما ... ل مَنْ كَالابْن لم يَجُز للغُرَما[1]
وما من المعروف يُبْذل لهُ ... ليس عليْهِ أيضا اَن يقْبَلهُ
والعبد في تخييره في العتق ... له -ولا خلف- اختيارُ الرق
تلك الثلاثُ يا مُريد الفائدهْ ... لم يجعلُوها من فروع القاعدهْ

[1] قوله : من كالابن : أدخلت الكاف المدبر والمعتق لأجلٍ، والمستولدة.

ضابط 3:

وهـــل كمِثْـــلِ الشُّـــركاءِ الفُقَـــرَا　　　أم لا، خـــــلافٌ بيـــــنهم تَقَـــرَّرَا
عليــه مــن بعْـدَ الوجـوبِ بــاعَ مَـا　　　فيـــه الزكـــاةُ ولِلإفــلاَسِ انتَمَـــى
بأَخْـــذِهَا مـــــن مُشْـــــتَرٍ يُقَـــال　　　وباتِّبـــــاعِ بــــائِعٍ قـــد قَـــالوا

قاعدة 19:

وهـــل يُعــد النـــزع وطْئًـــا أمْ لاَ　　　عليـــــه إفطـــــارٌ بـــــه تجلَّـــــى
وهـــل يُمكَّـــنُ إذا مـــا حصَــــلاَ　　　تعليقُـــــه علـــى جِماعِهَـــا طَـــلاَ قَها

قاعدة 20:

هـــل يَرفـــعُ الكفـــارةَ اســـتثناءٌ اوْ　　　يحلُّهـــا فيـــه خـــلافُ مـــن دَرَوْا
مــنْ ائْتلــى عــن وطْئِهَــا واســتَثْنَى　　　فقيـــــلَ بـــــالإيلاءِ هـــــذا يُعْنَـــــى
وجـــاز وطْـــؤُهُ بـــلا كفَّـــارَهْ　　　إذ رفَـــــعَ اســــــتثناؤُهُ الكفَّـــــارهْ
وقيــــل لــــيْسَ مُولِيًــــا لأنَّــــا　　　حَلِفَـــهُ قـــد حُـــلَّ حـــينَ اسْـــتَثْنَى
كـــذاك ذو حلِـــفٍ اســـتثنى إذَا　　　حلَّــفَ مَــا حلَّــفَ للخُلْــفِ احتَــذَى

قاعدة 21:

كفـــارة فيهـــا خـــلاف الأقـــدمين　　　هـــل تتعلـــق بحنـــث أ ويمـــين
ذو الحلـف بالظهـار حيـث ظـاهرا　　　أيضـا بدونـه علـى الخلـف جـرى
فمـــن بحنـــث علَّـــق الكفـــارهْ　　　أبـــدى علـــى الواحـــدة اقتصـــارَهْ
إذ هـــو إمَّـــا فـــي الظهـــار الاول　　　حانـــثٌ اوْلا فعلـــى الحنـــثِ جلـــي
تكفيـــره عنـــه ولغـــو الثـــاني　　　لعـــــدم المحـــــل ذو بيـــــان
وحيـــث لا حنـــث فتكفيـــر عُنـــي　　　ظهـــاره الثـــاني بـــه، بـــه اعتنـــي
أمَّـــا الـــذي علقهـــا بـــالحلف　　　فبـــاثنتين عـــن ظهـــارين يفـــي

قاعدة 21:

قلتُ ومِن بدايَةِ المجتَهِدِ   هنا استفِدْ قاعدةً وأفِدِ
هل حَلِفٌ يمنَعُهُ استثْنَاءُ   فشرْطٌ انْ يوصَلَ الاِسْتِثْنَاءُ
أو هُوَ ذو حَلٍّ بِه فالوصْلُ بِهْ   ليس بِمشْرُوطٍ لدى ذَا المُنتَبِهْ
وبين مَنْ يقولُ هُوَ حَلُّ   في القُرْبِ والبُعْدِ اختلافٌ يَجْلُو
مَنْ قال بالقُرْبِ فقوْلُه يُرَى   من قوْلِ مَنْ بالبُعد قال أظْهَرَا
إذ لَوْ مَعَ البُعْدِ يصِحَّ استِثْنَا   لصَحَّ عن كفَّارَةٍ الاِستِغْنَا

قاعدة 22:

وما من التخيير في الكل أتى   هل هو في الأجزاء أيضا ثبتَا
عليه هل تُبَعَّضُ الكفارة   لخمسٍ إطعامٌ لخمسٍ كسوةُ
جلوسُ من بدأ نفلا قائما   تفريعُه أيضا على ذا عُلما
فأشهبُ الجواز قد نَفَاهُ   لكنَّما ابنُ قاسم يراه
إذْ بعدما خُيِّر في أصلِ القِيَام   للنَّقْلِ فالرسولُ أفضلُ الأنام
جَمَعَ بين القوْمِ والجُلوس في   نَقْلٍ وذا فيه دلالةٌ تَفِي
أن مَّا من التخيير في الكلِّ جَرَى   فهْوَ إلى الأجزاء أيضا قدْ سَرَى

قاعدة 23:

تقديمُك الحُكْمَ على الشرْطِ اختلفْ   في كوْنِه يُجْزِي ويلزَمُ السلفْ
قلتُ وفي الفروقِ يا مِبْحَاثُ   حرَّرَ ذا رِجَالُهَا الثَّلاثُ[1]
فالحُكْمُ إما أن يكون ذا سَبَبْ   بغيرِ شرطٍ أو معدَّدَ السببْ
وبالزوالِ لوجوبِ الظُّهْرِ   تمثيلُ أوَّلٍ، فحيثُ يجْرِي
تقدُّمُ الظهرِ على الزَّوالِ   فالظُّهرُ بالاجماع ذو إبْطَالِ
بيْعُ الشريكِ سبَبٌ للشُّفْعَةِ   فقبْلَه لم يُعتَبَرْ إسقاطُ تِي
تمثِيلُ ثانٍ بزنًى قذْفٍ وشِرْ   بِ الخمرِ للجَلْدِ لديْهم تَسْتَطِرْ
لم يُعتَبَرْ جَلْدٌ عليها قُدِّمَا   لكنَّه له اعتبارٌ انتمَى
إذا تأخَّر عن البعضِ فَلا   ضيْرَ إذا فِقْدَانُ بعْضِهَا انجَلَى
وثالثُ الأقسامِ أن يكونَ ذَا   شرْطٍ وذا سبَبٍ أيْضا يُحْتَذَى
لم يُعتبَرْ إذَا تقدَّمَهُما   والخلْفُ إن سبَقَ شَرْطًا عُلِما
كفارةُ الحِلْفِ لها الحِلْفُ سبَبْ   والحِنْثُ شرطُها فالاجماعُ رسَبْ
أن لَّيْسَ تُجزِئُ إذا مَا قدَّمَا   مُكفِّرٌ إخراجَها علَيْهِمَا
والخُلْفُ في إخرَاجِها بعْدَ السَّبَبْ   وقبلَ شرْطٍ، أ لِلاِجزاءِ انتَسَبْ
وسببَ الوجوبِ للزكاةِ قَرّ   ملكُ النصابِ وتمامُ الحولِ شَرْطٌ

[1] المراد برجال الفروق الثلاث : أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، مؤلف كتاب الفروق؛ وقاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، مهذب كتاب الفروق؛ ومحمد بن علي بن حسين المكي المالكي، المهذب والمرتب والموضح لكتاب الفروق مع حاشة ابن الشاط عليها.

إن أخرجَت قبلَهُما لا تُجْزئُ	وذاكَ أجمعَ عليه المَلأُ
وأجْزَأتْ بعدَهُما إجماعَا	وخلْفُ الاجزَا قبْلَ حوْلٍ شاعَا
لكنْ زكاةُ الحبِّ من بابِ الذِي	سببُه بِغيْرِ شرْطٍ احتُذِي
فالنُّضْجُ وهْوَ سببُ الوجوبِ لا	تجزئُ قبلَه بإجماعِ المَلاَ
وقدْ يَكُونُ سببانِ ذا سَببْ	سببِ حُكْمٍ، ولحُكْمٍ ذا انتسَبْ
فالحُكْمُ بيْنَ ذيْنِ يُعتبَرُ لاَ	قبلَهُما، خُذِ القِصاصَ مَثَلاَ
سبَبُه زهوقُ روحٍ وسبَبْ	سبَبِهِ إنْفاذُ مَقْتَلٍ رَسَبْ
فعَقْوُ مَنْفُوذِ المقاتِلِ الطَّريحْ	قبْلَ زهُوقِ روحِه عنهُ صحيحْ
لا بعدَهُ لمانِعِ الموْتِ ولا	يصحُّ منْ قَبْلِهما بلاَ خِلافٍ
كَما يكونُ سببانِ ذا سبَبْ	حُكْمٍ وذا سبَبُ شرْطِ ذَا السَّبَبْ
فالحُكْمُ بينَ السبَبَيْنِ يُعتَبَرْ	ومالَه قبلَهُما مِن مُعْتَبَرْ
كمُلْكِ وُرَّاثٍ، عليهِ الإذنُ فِي	أكثَرَ من ثُلْثٍ مُرَتَّبًا يفِي
سبَبُهُ بشرْطِ موْتٍ القَرَا	بةُ التِي تُعْلَم في بابِ الفَرَائض
والمَرضُ المخوفُ للشرْطِ سبَبْ	وسبَبُ الشرْطِ كشرطٍ يُحْتَلَبْ
فالملكُ معْ إذنِ التصرُّفِ اعتُبِرْ	قبلَ مخُوفِ مرَضٍ فيمَا أُثِرْ
وقبلَ ذيْنِ السبَبَينِ أجمعُوا	أن ليسَ للحُكْمِ اعتبارُ يقعُ

قاعدة 24:

إسقاطُ ذِي السببِ قبْلَمَا وجَبْ قولُ محَنضُ بابَ فيهِ مُستحَبْ
[فِي مُسقِطٍ للحقٌ قبلمَا وَجَبْ خلافٌ ان كانَ جَرَى لَه سَبَبْ
كمُسْقِطِ الشُّفعَةِ مِن قبْلِ الشِّرَا ومَالَهُ الجَرْحُ يؤُولُ لوْ طَرَا
كذاكَ مَن أمْضَى وصيَّةً تُرَدْ في مرض المُوصِي فحصِّلْ ما وَرَدْ
وتارِكٌ للإرْثِ في حَيَاةِ موروثٍ اوْ تارِكُ حَقٌ يَاتِي
مثل الحضانَةِ لِمَنْ تؤُولُ لهْ وكمبِيتِ لِيْلَةٍ مُستَقْبَلَهْ
وأمةٌ تختارُ قبْلَ العِتْقِ وذاتُ شرْطِ أبرَأتْ مِن حَقٌ
أو ذاتُ تفويضٍ لفرضٍ قبْلَهْ ومَنْ عفَا عمَّنْ يُرِيدُ قتْلَهْ
وهكَذا نفقَةُ المستَقْبَلِ تسقطُها الزوجَةُ عنْ زوْجِ مَلِي]

تذييل

وهكذا من النظائر لمع إسقاط حق القذف قبل أن يقع
كذاك إسقاط اليمين في القضا ورد عيب قبلما العيب أضا

قاعدة 25:

وليسَ يقْوَى قُوَّةَ المشبَّهِ به مُشبَّهٌ لدى ذِي النَّبَهِ
من ثَمَّ لا جزاءَ في صيْدِ المدِينة على المشهَّرِ المُعْتَمَدِ

قاعدة 26:

هل ما اسْتُعِيرَ مِن حياةٍ كالعدَمْ قيلَ الأصَحُّ أنه كمَا انْعَدَمْ
مجاهِدٌ مقتَلُه قد أُنْفِذا صلاتُنَا عليْهِ ترجِعُ لذا
والمالكيَّةُ لديهم الصحيح صلاتُنا عليه فانظر الشروح
لكن عنَ اكْلِ متردٍ لا تفيد فيه الذكاةُ المالكيَّةُ تَحيدْ
والمقريُّ قال من مَقتلُه أنفذَ لا يقتَلُ من يقتُلُه
لأن ذا المجْهزَ كالعدَمِ ما أدرك من حياة مَنْ قد أعْدَما

قاعدة 27:

مُلْـكُ الغنيمــةِ علــى خُلْـفٍ فهــلْ   هُـــوَ بفـــتْحٍ أو بقسْـــمَةٍ حصَـــلْ
عليــهِ مَــن مِــن قبْــل قسْــمٍ لحِقَــا   بـــالجيشِ أو أسْـــلَمَ أو قـــدْ عَتَقَـــا
أو بلَـــــغَ، المـــــذهَبُ أن هـــــؤلاَ   نشـــــركُهمْ، والحنفـــــيُّ قـــــالَ لاَ[1]

ضابط 4:

هــل عُلِّــقَ الإسْــهَامُ عنــد النَّقَلَــهْ   علَــى القِتَــالِ أو عَلَــى الإعْـدادِ لَــهْ
فالعَبْـــدُ والمـــرأةُ مهمَـــا قـــاتَلاَ   فـــأجْرِ إســـهامَهُمَا علـــى الخِـــلاَ ف
كونهمـــا لا يســـهمان فـــي الخبـــر   لكـــنَّ إعطاءهمـــا بـــه أَمَـــر

قاعدة 28:

إعطــاء مــا وُجِــدَ حُكْــمَ مــا عُــدِمْ   وعكسُـــهُ مـــن القواعِـــدِ عُلِـــمْ
عُـــدَّ يســـيرَ غـــرَرٍ مـــنْ أولِ   فـــي البيْـــع إذ عُسْـــرُ احتـــرازٍ منْجَـــلِ
وكلُّمـــا مـــن حـــدَثٍ أو نجَـــسِ   عُفِـــيَ عنـــه فبهـــذا يأتَسِـــي
ولـــيسَ مَنفُـــودُ المقاتِـــلِ يـــرِثْ   فيمـــا لـــدى ابـــن يـــونُسٍ بـــه اكْتُـــرِثْ
تقـــديرُ مُلْـــكِ دِيَـــةٍ قبـــلَ الزُّهُـــوقْ   ليتســـنَّى الإرْثُ مـــن ثـــانٍ يـــرُوقْ
ولكـــن ابـــن الشـــاط ذو اعتـــراض   علـــى القرافـــي فـــي ذا الافتـــراض
وقـــال ملْـــكُ دِيَـــةٍ علـــى الصـــحيح   حصـــل إذْ أنفـــذ مقتـــلُ الجـــريح
ومـــا الأدا مـــا لـــم يَمُـــتْ بمســـتحق   كالـــدين قبـــل أجـــل لا يُســـتَحَقّْ
تقـــديرُ ســـبقِ ملْـــكِ مَـــن عنـــه عُتِـــقْ   لينتمـــي لـــه الـــولاء يلتحـــق
وأيضـــا ابـــنُ الشـــاطِ ذا التقـــديرُ   معتـــرض لديـــه والتحريـــر
نيابـــةُ المعتـــق عَـــن مَّـــن أعتقـــا   عنـــه ففـــي الأمـــوال ذي لا تُتَّقَـــى
ودورانَ الحـــوْلِ قـــدِّرْهُ علـــى   ربْحِـــكَ والنتـــاج عنـــدَ النُّـــبَلاَ
واقْتُـــلْ جماعـــةً بواحِـــدٍ إذَا   مـــا ثبـــتَ اشـــتراكُهُم فـــي قتْـــلِ ذَا
لا تقسِـمِ ارْثـا قبـل وضْـعٍ، واسـمُ ذي   (**قاعـــدةُ التقـــدير**) عنـــد الجهبـــذ

---

[1] قوله المذهب: المراد به في اصطلاح المالكية: القول الذي به الفتوى.

قاعدة 29:

هل تابع بحُكْمِ نفْسِه استقَلّ … أم حُكْمُ متبوعٍ لِتابِعٍ حصَلْ
عليهِ مالاَنِ مُدارٌ وسوَى … ما قد أُديرَ وهُما ليسَا سَوَا
إن قلت باستقلال تابع فذان … كُلٌّ على سُنَّته يُزَكَّيانْ
إلاَّ فَزَكِّه زكاةَ الأكْثَرِ … عند ابن ماجُشون ذي العلم السري
بأوَّلٍ قال ابن رشد والذي … قال ابن ماجُشون نَقْدُه احْتُذِي
بأنَّ مَا يُدارُ في الزكاةِ لا … يتبع ما احْتِكارُه قد حصلا
ألعُتقيُّ حيث الاكثر يُدارْ … إليه في زكاةِ هذين يُصار
وإن يكن أقَلَّ زكَّاه على … حِدَتِهِ وحَوْلُه قد كملا
قلتُ: وحُكْمُ ذيْن بالفرْقِ حَرِي … عن **(مَالِكٍ)** وفيه (لابنِ عاشِرِ)
[والعرضُ ذو التجْرِ ودينُ مَن أدارْ … قيمتُها كالعيْنِ ثمَ ذو احْتِكَارْ
زكَّى لقبْضِ ثمنٍ أو دَيْنِ … عينًا بشرْطِ الحوْلِ للأصليْنِ]
لا فرقَ عند الجُلِّ كالثلاثةِ … بيْنَ ثبوتِ وانتِفَا الإدَارَةِ
فالعَرْضُ ذو التجْرِ إذا ما حَالاَ … قوَّمَه تاجرُهُ إسجَالاَ
ثُمَّ يُزكِّي قيمَةً ولا زكاهْ … إن لم يحُلْ، على مدِيرٍ أو سِواهْ
فالجُلُّ قال شرْطُ حوْلٍ إنَّما … لذاتِ مالٍ لا لنوْعِه انتَمَى
والنوعُ كالذاتِ لدَى المُديرِ … عن **(مَالِكٍ)**، عَطْفًا على الفقير
وبيعُ ما الحِلْيَة فيه تبَعُ … بصنفِ ذا التَّبَعِ نقْدًا يُشرَعُ
على الشهيرِ لا على ما يَنْتَمِي … إلى محمدِ بْنِ عبْدِ الحَكَم
هذا ومن حديث **(لا تباع** … **حتى تُفَصَّل)** بدا امتناع
وبيْعُه نسيئةً فيمَا اشتهرْ … حِرْمٌ، وسحنونُ نَفَى عنه الحَظَرْ
وينبني استعمالُ تابعِ الذهب … في خاتم المرءِ الذي له اكتسب
وبيع متبوع الحُلاَ بصنف … تابعه جارٍ على ذا الخلف
من ظن هِندَ ذاتَ أموال فساقْ … ما زاد في العادة عن قدر الصداقْ
فبان خُلفُ ظنِّه فالفسخُ حَلّ … إن قلت تابع بحكمه استقَلْ
لأنَّ ماله الذي قد بذلا … فواتُ ما قَصَدَ مِنْهُ قد جلا
إلاَّ فلا فَسْخَ، وهل لرغبتهْ … في المال قِسْطٌ من صداق زَوْجَتِهْ
فإن تقل نعم فعنه حُطَّا … بقدْرِ ما قصده فَأَخْطَا
وإن تقل رغْبَتُه لا قِسْطَا … لها من الصداق لا تَحُطَّا
مانِعُ أُجْرةٍ على الإمامَةِ … فقطْ معَ الأذانِ قدْ أجازَ تِي
وإن يَبُلْ خُنثَى من السبيلَيْنْ … فالأكثرَ احكُمَنْ بهِ من هذَيْنْ
كذاكَ ما يُسْقَى على مشَقَّةِ … ودونَها وكانَ ذا تفَاوُتِ
كما البياض ثلثا فسافلا … إن يشترِطْهُ من يُساقِي عامِلا
أوْ عنه رَبُّ حائطٍ قد سكتا … من الذي بناؤُه قدْ ثَبَتَا

ومالكُ الحائطِ حيثما اشترط | ذاك لنفسه فبالمنع ارْتَبَطْ
وباشتراطِ ما (**خليل**) ساقا[1] | يجوز أن يُدْخلَ في المُساقا ة
إن جَدَّ جُلَّ الحائطِ المُساقِي | فما عليْهِ سقْيُ نزْرٍ باقِ
وامنَعْ مُساقاة إذا بيع الثمر | حَلَّ، وإن كان قليلا يُغْتَفَرْ
لفظُ المُساقاة لِساقَى مَصْدَرُ | والفقهاء عندهم تُفسَّرُ
بالدفْعِ من شخصٍ لآخرَ شَجَرْ | يكفي القِيَامَ بالذي له افتقر
من سَقْيٍ اَوْ غيرٍ على أنَّ له | من الثمار ما به عامَلَه
والقَصْدُ تفسيرُ العباراتِ هُنا | أمَّا التفاصيلُ ففي مُتُونِنَا
وفي نباتِ جُلٍّ أوْ أقَلِّ | غرْسٍ فللأقلِّ حُكْمُ الجُلِّ
والغرْسُ إن أطْعَمَ جُلاً فالعمَلْ | سَقَطَ لا إنْ يك أطعم الأقَلّْ
بلْ هَبْهُ حيث كان في ناحيةِ | بيْنهما ولْيسْعَ في البقيَّةِ
وإن يكن مٌختلطا فعَمَلُهْ | ألزِمْه في الجميع حتى يُكْمِلَهْ
غرْسٌ مُغارَسَةٌ اغْتِراسُ | مصادرٌ سبيلها القياس

وللمُغارَسَةِ أقسامٌ ثلا | ثةٌ: إجارةٌ وجُعْلٌ يُجْتَلَى
الأولى كقولكَ: اغْرِسَنْ ذي الأرضَ | حينًا بنَقْدٍ أوْ بعرض مُنجَلِ
لي | شجرةٍ تَنْبُتُ (ذاتُ الجُعْلِ)
قل إن يقل: لكَ كَذا فِي كلِّ | تُقْردُ بالكلامِ عِند الجِلَّةِ
ثالثةُ الأقسام ذاتُ الشِّرْكةِ | فيها بجُزْءٍ عِلمُه منها رَسَا
إعْطاءُ أرضٍ عامِلا ليغْرِسَا | قد ضرباه أو بإطعامٍ جَلِي
له يحقُّ بانقِضاءِ أجَلِ | وبعضُهَا ٱلآخَرُ في الحاضِرَةِ[2]
وإن بَدَا البعْضُ منَ العاقِلةِ | فأشهَبٌ وغيرُهُ ذاكَ يَرَى
فإن تُضِفْ أقلَّهَا لأكْثَرَا | ماضيَةٌ بحوْزِه للأكْثَرِ
صدقةُ الأبِ على الأصاغرِ | وإن يحُزْ نصْفًا فأمْضِهِ فقَطْ
وحوْزُ ما قلَّ به البُطْلُ ارتبَطْ | أخذٌ منَ ايِّ ذيْن كانَ أكثَرَا
وفي زكاةِ المعْزِ والضأنِ جرَى | أقلَّ عند العتقيِّ مستطاب
في قول سحنون والاَخْذُ من نُّصابِ | بَلَدٍ الأخْذُ لها عنْهُمْ ألَمْ
والشاةُ في الشَّنَقِ منْ جُلِ غنَمْ | بإبِلٍ بغنَمٍ تُزَكَّى
وشنَقٌ مُفَسَّرٌ لا شكّا | إخراجُهَا عنهُمْ بدا والفَطْرَةُ
مِن جُلِّ عيْشِ البلَدِ الكفارَةُ | أكثرَه عنْ (**مالِكٍ**) ذاك انتَقَلْ
مؤبَّرُ الشجرِ يتبعُ الأقلّْ | بلبَنٍ لأجلِ من ذاكَ عنّْ

[1] يعني بما ساقه خليل قوله في المساقاة (وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وَبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمر وإلا فسد).
[2] قوله بدا: أي سكن البادية، ومنه قوله تعالى {وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب}.

وبيْـــعُ شـــاةٍ إن يكـــنْ فيهَـــا لـــبَنْ ... يـــــؤخَّرِ اللَّـــــبنُ لا إنْ قُــــــدِّمَا

وهْـــوَ علَـــى المختـــارِ زَبْـــنٌ حيثُمَـــا ... فـــذي المســـائلُ لـــدى الشـــهْمِ الفقيـــهْ

وعسَـــــلٌ بالنَّحْـــــلِ لا عَسَـــــلَ فيـــــهْ ... يجـــوزُ مـــا اســـتِقلالُه قـــد حَصَـــلاَ

يجـــوزُ فيهَـــا الـــبعضُ تابِعـــا ولاَ

قاعدة 30:

وهل للأتْبَاعِ لدَى الأعْيانِ … مُعْتَبَرٌ قسْطٌ من الأثمَانِ
قاعدةٌ في شرطِ رهْنِ ذي غررْ … وفي حميلٍ رامَ أجْرا انْحظر
وشَرْطِ خِلْفةِ القَصيلِ، والقَصيلْ … فيه على مفْعولٍ اُطْلِقَ فَعيلْ
وفُسِّر القَصيلُ في المُصطَلحاتْ … بما إذا قُطِعَ عادَ من نَّباتْ
إن قلت: لا قِسْطَ لها فالبَيْعُ مَعْ … شرْطِكَ للحميلِ والرَّهْنِ اتَّسَعْ
ولا تضعْ عن ذِي اشتراطِ الخِلْفةِ … مقْدارَ ما أُصيبَ بالجائحَةِ
أو قلت بل لَّها فذا البَيعُ فَسَدْ … والوضعُ قَدرَ الاجْتِياحِ مُعتمَدْ

قاعدة 31:

هل مُلْحَقُ العقْدِ كجُزْئِه يُعَدّْ … أمْ أنه إنشاءٌ آخرُ وَرَدْ
عليه مَنْ أسلَمَ في ذِي كَيْلِ … وزادَ قبْلَ أجَلٍ بالمِثْلِ
إن قلت: كالجزء يَجُزْ وإلا … فمنْعُ الاهْدا للغريم يُجلى
وفي المدوَّنة تجويزٌ ثبت … إذْ تهْمة بكثرة الزيد انتفت
والزَّيْدُ بعْدَ العَقْدِ في الصَرْفِ إذا … قلت: كجزء العقد قيل نبذا
وقيل بالقرب يجوز وعلى … أن لَّيس كالجزء اتفاقا قبلا
والزَّيْدُ بعْدَ عَقْدِ بيع في الثمن … بناؤه أيضا على هاتيك عن
إن ظهر العيب أو استحقاق ما … بيع أو التفليس للشاري انتمى
وقلت: مثلُ جزءِ عقد فليُرَدّْ … أو قلت: ليس مثله فلا مَرَدّْ
والزَّيْدُ بعْدَ العَقْدِ في المهر إذا … قلت: كجزء العقد فهْو مثل ذا
أي في تَكَمُّلٍ وفي تَشَطُّرِ … في حالتَيْهما وهذا شهِّرِ
وإن تقل: ليس كجزء فاحكم … له بحكمٍ للهبات ينتمي
وغائب قَرُبَ ليس بعقار … ضمانه من بائعٍ بلا تُمارْ
وشرطه على الذي اشترى الضمان … من بعد عقدٍ ابتناؤه استبانْ
فإن تقل: كالجزء ما بالعقد … أُلْحِق فالضمانُ ذو تبدِّي
وإن تقل: -لا- فاشتراطُ البائع … ذاك على من اشترى لم ينفع
والمتبايعان بالبتِّ دُري … تخيير كلٍّ منهما للآخر
بشرط نقدِ ثمنٍ، ويجعل … كبيع استُؤنف حيث يحصل
يضمن فيه المشتري إذ الرضا … منه بذا الخيار كالبيع أضا
ذا مذهب الأمِّ ومنه يُكْتشَفْ … أن مُّلحق العقد كعقدٍ مُؤتَنَفْ
أمَّا على إلحاقه بالأول … فبائع منه الضمان ينجلي
وأخْذ سلعة على الخيار عن … دين ثبوته لرب الدين عنّْ
ليس يجوز فلذلك اشترط … في الثمن النقدَ هنا من قد فرط
من اشترى أصلا بعيد ما اشترى … ثمرته بعد صلاح ظهرا
فهل لها جائحة أم لا على … قاعدة الباب خلاف يجتلى

قاعدة 32:

إن يتَعَدَّدْ ما عليه عُقِدَا … فهلْ بِه تعدُّدُ العقْدِ بَدَا
عليْه صفقة إذا ما تَجْمَعُ … بينَ حلالٍ وحرَامٍ فرَّعُوا
وقيلَ إن مَّنَابُ حِلِّ عُلِمَا … بدْءًا يجوزُ لا إذا لَمْ يُعْلَمَا
والبيْعُ إن جُمِع معَ عقُودِ … (جِصٍّ مُشَنَّقٍ) من الْمَعدُود[1]
لكنَّ جمْعَ البيعِ والقرْضِ على … حُرْمَتِه إجمَاعُهم قد نُقِلا

قاعدة 33:

لا يثبُتُ الفرْعُ إذا الأصْلُ بطَلْ … ولم يكن مسبَّبٌ أيضًا حصَلْ
إن يكنِ السبَبُ غيرَ حاصِلِ … قاعدةٌ تفريعُها عنهم جَلِي
بدائِنٍ مدينَهُ قدْ أبْرَأَ … فإن يَكُن لهُ كفيلٌ بَرِئا
كذاك من في صحة أقرَّا … بزوجة، وموْتُه قد قرَّا
وهُو في البلد معروفٌ ولم … يكن بطارئ فلا ميراثَ ثَمّْ
لأن إقرار سوى الطارئ لا … يُقرِّرُ النكاح عند النُّبلا

وحيث لا نُكحَ فلا إرثَ وقد … قال **ابن قاسم** لها إرْثٌ يُعَدْ
لأنه فرْعٌ عنِ الإقرار … بالنكح والتهمة منها عار
والاتِّهامِ أن يُّزيلَ العارَ لاح … من وصل هند إذْ أقرَّ بالنكاح
وإن يُقِم مِّن بعد موت شاهدا … بالنُّكحِ زوجٌ بالمحلِّ عُهدا
فالإرث كالنُّكحِ به لا تَكْترِثْ … إذْ هُو فرْعُه، وقيل بل يَرِثْ

قاعدة 34:

هل بَيْتُ مالٍ وارثًا يُعَدُّ … أو هُو لِمالٍ ضائِعٍ مَرَدُّ
والفرْدُ إن بالمالِ كُلاًّ يُوصِي … فهل تُنَفَّذُ وصاةُ الْمُوصِي
إذ بيت مال للذي ضاع مَرَدّْ … فليس يُلْفَى من لحقِّه تُردْ
عن (**مالِكٍ**) هذا رواه (**الطَّابِثِي**) … أو يُستَرَدُّ زائدٌ عنْ ثُلُثِ
إذ بيتُ مالٍ وارثٌ له يُردّْ … ما زاد عن ثلث وهذا المعتمد
بشرط أن يكون بيتُ المال في … مصرفِه الشرعيِّ صرْفُه يفِي
وغير طارئ متى يَعْتَرفِ … بغير الابن وله لم يُعْرَفِ
فأجْرِ إرْثَ مَن به أقرَّا … على الذي في بيتِ مالٍ مرَّا
والطابِثِي محمدُ بنُ قاسِمِ … نزيلُ مصْرَ ولطابِثَ نُمِي
إحدَى قُرَى البَصْرَةِ، والباجِي ذَكَرْ … له كتابًا قال: في الفقهِ اشْتَهَرْ
تاجُ العروسِ عندَ طابِثَ ذكَرْ … أن مِّنْ كبارِ العُلَمَاءِ ذا الأبَرّْ

[1] حروف (جص مشنق) تشير لأسماء العقود التي منع جمعها مع البيع يجري على القاعدة، وقد بينها بعضهم وأظنه: عليا الأجهوري في بيتين : واقتصر على القول بمنع الجمع فقال: * عقود منعناها مع البيع ستة * ويجمعا في اللفظ جص مشنق * فجعل وصرف والمساقاة شركة * نكاح قراض منع هذا محقق *

قاعدة 35:

هَــلْ باعتبــار جهتــيْنِ الواحِــدُ يُقَــدَّرُ اثنــيْنِ خِــلافٌ وارِدُ
بــل فــي التصــرفات والعقــود لــه اعتبــاران مــن المعهــود
وهُــو أصْــلُ (**مالــك**) فيمــا حكــا هُ (**المَقَّــرِيُّ**) المُرْتضَــى، لــذلكا
جــازَ تَــوَلّي طرفَــيْ عقــدِ النكــاحْ وعقــدِ بيــعٍ مــن صــغيرَيْنِ مُتَــاحْ
ومــعْ وصــيٍّ مــالَ ذي الْيُــتْمِ اشــترى عزْلُ الوكيل عن كنفسه[1] جرى

---
[1] أدخلت الكاف من في ولايته ومن يتهم عليه.

قاعدة 36:

قال **ابنُ رشد** يدُ مَن قدْ وُكِّلا　　في غالب كيَدِ مَن قد وَكّلا
إن تُولِ لا تفعلُ فِعْلا وعلى　　ذا الفعل وَكّلْتَ فحِنثُكَ انجَلَى
إلا إذا نَقْيَ المباشرةِ قَدْ　　نَوَيْتَ لكنِ الخِلافُ قدَ وردْ
في مثلِ مَن صارفَ حيثُ وَكّلاَ　　من يَقْبِضُ العِوَضَ حينَ ارْتَحلا
هل يدُ مَن وَكّلَه مثلُ اليَدِ　　منه، ونَفْيَ أنْ يجُوزَ اعْتَمِدِ
لكن إذا ما حَضرَ المُوَكِّلُ　　قبْضَ الوكيل ذاك ليس يُحْظَلُ

قاعدة 37:

ألأمرُ هلْ يُخْرِج ما في الذمَّةِ　　إلى الأمانَةِ بِلا ضَمَانَةِ
كآمِرٍ أن يُجعَلَ الديْنُ قِرَا　　ضًا وهْوَ أمرٌ في القِراض حُظِرَا
فإنْ يَقَعْ وَضَاع فالحُكْمُ علَى　　ما هَذِهِ القاعِدَةُ اقتَضَتْ جَلاَ

قاعدة 38:

وما مِن الصُّوَرِ مِنْ معنًى خَلا　　في كوْنِه مُعتبَرًا خُلْفٌ جَلا
ذُو ذَهَبٍ مستهلِكٍ بحيْثُ لوْ　　أحْرِقَ ما خرجَ شيْءٌ قدْ بَنَوْا
حرمة أن يُباعَ بالذهَبِ والْـ　　ـجوازُ من نَصِّ خليلِنَا يُمَلّْ[1]

قاعدة 39:

هلِ النكاحُ بابُه الأقواتُ　　أم هُوَ بابُهُ التفكُّهَاتُ
عُدَّ على الأوَّلِ في الضروري　　وهْو كمالِيٌّ على الأخِيرِ
تزويجُ الابن والدا يحتاجُ لهْ　　يُبْنَى وقال المقريُّ: المَسْألَهْ
خلافها خلافُ حالٍ فإنِ　　يَحْتَجْ فحَتْمُهُ بلا خُلْفٍ عُنِي
وحيث -لا- لَمْ يَنْحَتِمْ بلا خلافْ　　كما دخولُ زوجةٍ أيْضا يُضافْ
فيمَا إذا يقولُ زوجٌ كلُّ مَا　　أعيشُ فيهِ فعليَّ حرمَا
ونظَّرُوا في أن يُزوِّجَ ابنُ　　أمَّا، لعارِ ربَّمَا يَعِنُّ

[1] حيث يقول: "وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين"

قاعدة 40:

ألعـــوضُ الواحـــدُ حيـــثُ قـــابَلاً ... محصـــورَ قـــدْرٍ وســـواهُ فخِـــلاً فٌ

أي هـــل عليْهمـــا يُفَـــضُّ أو لِمَـــا ... حُصِـــرَ، والبـــاقي لغيـــره انْتَمَـــى

خلافُهـــا إجـــراؤُه قـــد ضُـــبِطا ... فـي الصُّلْح عـن مُّوضِـحَتَيْ عَمْـدٍ

وقـــدْرُ ذاتِ خطـــإٍ مُنْحَصِـــرُ ... خَطَـــــــــــــــــــــــــــــــا

كمـــن علـــى موضِـــحَتَيْنِ بعَقـــارْ ... شـــرْعاً، وذاتُ العَمْـدِ لا تَنْحصـــرُ

فحيـــثُ بالشُّـــفعَةِ يُؤْخَـــذُ العَقـــارْ ... صـــالَحَ والعِشـــرونَ قِيمَـــةُ العَقـــارْ

إليـــه عَشْـــرٌ نِصـــْفُ تلـــك القِيمَـــةِ ... فـــذاتُ عمْـــدٍ مُّســـتَحِقُّها تُصَـــارْ

موضِـــحَةُ الخطـــإٍ ربُّهـــا لَـــهُ ... إذْ لـــيْسَ ذاتُ العمـــد بالْمَحْصـــورَةِ

إذ قُـــدِّرَتْ فِـــي الشَّـــرْعِ، والْمِقْـــدارُ ... نِصْـــفُ لعُشْـــرِ دِيَـــةٍ مُّتَّجِـــهُ

هـــذا علـــى القـــولِ بفَـــضِّ العِـــوَضِ ... خمســـون قـــد مَيَّزَهـــا دِينـــارُ

أمَّـــا علـــى أنَّ الـــذي لَـــمْ يَنْحَصِـــرْ ... من بين مَحْصورٍ وغيره ارْتُضِي

فلِلشَّـــــفِيعِ قِيمَـــــةُ الـــــذي بـــــه ... حـقَّ لـه البـاقي فقـط عَمَّـا حُصِـرْ

فـــإن تَـــكُ القِيمَـــةُ عـــن خمســـين قَـــدْ ... صُـولِحَ عنـد **النـافِعِيِّ**[1] النَّبِـهِ

خمســـونَ والبـــاقي لـــذاتِ العَمْـــدِ ... زادَتْ فـــذاتُ خطـــإٍ لهـــا تُعَـــدّْ

وألْغِهـــا حـــال انتِفـــاءِ الزيْـــدِ

قاعدة 41:

(وهـلْ وجُـودُ حـرَّةٍ فـي العِصْـمَة ... طَـوْلٌ، أوِ المـالُ) خـلافُ الجِلَّـةِ

وحـــالِفٌ علـــى التـــزوُّجِ علـــى ... زوْجَتِـــهِ ومنـــه تـــزويجٌ جَـــلاَ

بأَمَـــةٍ فـــي بـــرِّهِ قـــولاَنِ ... لهـــم علـــى الخـــلاف مبْنِيَّـــان

يجْـرِي علـى تعـارُضِ مـنْ بَينِمـا ... لفـظٍ وقصـدٍ بحثُـه قـدْ قُـدِّمَا

وحيـثُ لـم يـدخُلْ فـأجْرِهِ علـى ... مـا فـي الأقـلِّ وفـي الأكثـرِ خَـلا

وجَرَيَانُـــه علـــى أنَّ النكَـــاحْ ... حقيقـةٌ فـي العقـدِ أم لا ذُو اتِّضـاحْ

---

[1] يعني ابن بافع.

قاعدة 42:

وهـلْ بعَقْـدٍ تملـكُ المَهْـرَ المَـرهْ ... أوْلا، ولكـنْ عقْـدُها قـدْ قـرَّرهْ
والملـكُ بالـدخولُ، أو بالعقـد ... تَملـكُ نِصْـفا والـدخولُ يُجْـدِي
مُلْـكَ البَقِيَّـةِ وهـذا المَـذْهَبُ ... غَلَّتَـه مَـعَ الضـمانِ رَتَّبـوا
أيْ غلَّـةٌ لِمَـن لـه المُلـكُ كمـا ... عليـه مَهْمَـى يَضِـعِ المَهْـرُ الضَّـمَا نُ

قاعدة 43:

وشـرْطُ مـا خِلافَـهُ قـدْ أوجَبَـا ... حُكْـمٌ، ولـيسَ لفسـادٍ موجِبَـا
هـلِ اعتبـارُه بـدَا فـي الشـرْع ... وابْـنِ اشـتراطَ رجْعـةٍ فـي الخُلْـع
لعِـوَضٍ قـد قيـلَ بالبينونَـةِ ... وقيـلَ للشـرْطِ بصُـحِّ الرجْعَـةِ
كـذاكَ مـنْ شـرَطَ فـي وصِـيَّتِهْ ... أن لاَ رُجـوعَ منْـهُ، أو فـي هِبتِـهْ
أن لاَ اعتصَارَ، وكَذَا شرْطُ الضمانْ ... فيمـا عليْـهِ لا يُغَـابُ مـنْ رِهـانْ
أو نفيَـه اشـترَطَ فـي الـذِي يُغَـابْ ... عليْـه، كـلٌّ ابتنـاؤُه صـوابْ
شـرْطُ الضـمانِ فـي الوديعَـةِ وفـي ... مسـتَأْجَرٍ وفـي قـراضٍ قـدْ يَفِـي
وشـرطُه أن لاَ قيَـامَ بـالجَوَا ... ئِـحِ، ومـا تَلِـي كـذِي فِـي المُحْتَـوَى

قاعدة 44:

مـا سُـنة العقـودِ شـرْعًا خالَفَـا ... مـن الضـمانِ وانتِفَـاهُ، دُو انتِفَـا
إي سـاقِطٌ علـى الشـهيرِ وعَلَـى ... مـا كـان فـي العقْـدِ ابـنُ زَرْبٍ حَمَـلا
لأنـه حينئِـذٍ يُنَـاقِضُ ... مـا يَقْتَضِـي الشـرعُ فحَتْمًـا يُـرْفَضُ
أمَّـا إذا مـنْ بعـد عقـدٍ بالضـمانْ ... أو نفْيِـهِ يَطـوعُ فـالجوازُ بـان
وادعُ محمـدَ بـنَ يبقـى نجـلا ... زرْبٍ ومـنْ قرطبـةٍ يُسْـتَجْلَى

قاعدة 44:

وهــل علــى وكِيــلِ الوفَــا بمــا   شَــرَطَهُ موكِّــلٌ قــد حُتِمــا
والفــرضُ أنَّ مَــا الموكّــلُ علــى   وكِيلِــه اشــتَرَطَ مــن قَيْــدٍ خَــلاَ
وذاكَ فــــي بعْــــهُ بعشــــرَةٍ إذا   مــا كَــانَ بيعُــه بــأربَى يُحْتَــذَى
أو قـــال بِـــعْ نســـيئَةً فباعَـــا   نقْـــدًا ونفـــيُ ردِّ بيْـــعٍ شـــاعَا
مـــالمْ يَـــبِنْ أنَّ الموكِّـــلَ يُريـــدْ   بشــرْطِه علــى الوكِيــلِ مــا يُفِيــدْ

قاعدة 45:

(وهـــل لبتَّـــةٍ تـــبعُّضٌ) علـــى   ذلــك، الاســتثناءُ صُــحُّهُ انْجلَــى
فـــي قائِـــلٍ: بَتَّـــةً الاَّ واحِـــدَهْ   تبـــدو لهـــذا الاِخْـــتِلافِ فائِـــدَهْ

قاعدة 46:

هـــل قَـــبْضٌ النظَـــرُ للجَـــزَافِ   عليـــهِ بيـــعٌ قبـــلَ قـــبْضٍ وافِ
دليـــلُ أنَّ القَـــبْضَ نقْـــلُ الْمُشْـــتَرِي   لِـــذَا الجَـــزَافِ فـــي **المُوَطَّـــإِ** دُرِي
وكَــوْنُ رَأْيٍ فيــه يكْفِــي، مــن ضَــمانْ   مَنِ اشْتَرَى الجَزافَ بالعَقْدِ اسْتَبَانْ

قاعدة 47:

والبيـــعُ بالخيَـــارِ هـــلْ مُنْحَـــلٌّ   أو ذو انْبِــرَامٍ فيــهِ خلْــفٌ يَجْلُــو
لــذِي الخيَــارِ ربْــطُ عقْــدٍ فــي الأوَلّْ   ونقْضُــه لــه علــى الثــاني حَصَــلْ
علــى انحلاَلِــه اضـْطِرَافٌ كالنكــاحْ   ـ لنَفْيِ عقْدٍ حُكْمُه يجْرِي ـ مُتَاحْ
وعلَـــى الانبِـــرَامِ لا يصِـــحُّ ذانْ   إذ التراخِــي مــعَ نفْــيِ الإرْثِ بــانْ

قاعدة 48:

ومـــا مـــن الخِيَـــارِ حُكْمِيًّـــا بـــدَا   هــلْ هــوَ كالشــرْطِيِّ خُلْــفٌ ورَدَا
وابـــن إذا أجـــازَ حـــاجِرٌ نكـــاحْ   فعلَــه المحجــورُ مِــنْ غيــر سَــمَاحْ

قاعدة 49:

إجـــازةُ الـــوُرَّاثِ هـــلْ تقريـــرٌ اوْ   إنشــاءُ إعطــاءٍ، عليهــا قــد بَنَــوْا
أنَّ الـــذِي لـــه أُجيـــزَ مُفتَقِـــرْ   لقــبْضِ مَــا أُجيــزَ أو لا يَفْتَقِــرْ

قاعدة 50:

متلِـفُ مثلِــيٍّ عليْــه المثــلُ فــي | غيــر مُصَــرَّاةٍ بهَــا لــبْسٌ يَفِــي
وفــي الجــزافِ وكـذَا غاصِــبُ مَـا | حيــثُ يكــونُ لغــلاءٍ انتمَــى
وقيمَــــةٌ تلــــزَمُ فيمـــا قُوِّمَـــا | إلا الــذي فيمــا يَلِــي قــدْ نُظِمَــا

قاعدة 51

إن تــدخُلِ المــوْزُونَ صــنعةٌ فهَــلْ | بالمِثْـلِ أو بالقيمــةِ القضَـا حَصَـلْ
ففاســــدُ البيْـــعِ لغـــزْلٍ وحُلِـــيِ | بنـــاؤُه علَـــى الخـــلافِ مُنْجَـــلِ
هــــلْ بالحوَالــــةِ يفُــــوتُ أمْ لا | يفــوتُ كـــالمثليِّ خُلــفٌ يُمْلَــى
ومــا جَــرَى فــي فاسِــدِ البيْــعِ إذا | يســتَهْلِكَانِ، فــي القضــاءِ يُحْتَــذَى

قاعدة 52

هــــل الـــذِي فـــي ذِمَّــــةٍ يُعَـــدُّ | كـذِي الحُلـولِ الخلـفُ عـنهمْ يبْـدُو
عليــه أخْـذُ الشِّـقْصِ عـنْ ديْـنٍ ورَدْ | هــــل شُــــفعةٌ بقيمَــــةٍ أو العـــدَدْ

قاعدة 53:

هـــل يَتَعـــيَّنُ الـــذِي فـــي الذِّمَّـــةِ | أم لا، وقــد بَنَــوْا علــى القاعــدةِ
بــراءةَ الــمدينِ، منــهُ قــد غُصِـبْ | ديْـنٌ لشخصٍ غيرِ ذاك المُغْتصِـبْ
وبــــالتعيُّنِ بــــراءَةُ المــــدينْ | نفيًــا وإثباتًــا لهــا ربْــطٌ يَبِــينْ
وكونُــــه لا يقبَــــلُ التعيُّنَــــا | لــهُ القرافِــي فــي الفــروقِ بيَّنَـا
والمقَّـريُّ الخلـفَ فـي ذي مـا حَكَـى | بـل سـاقَهَا بنحـوِ مـا أَبْـدي لَكَـا
مُعــيَّنٌ فــي ذمــــةٍ لايســــتقِرّ | تعيــينُ ذي الذمــةِ أيضًــا مــا أُقِــرّ
فالوقــــتُ قــــد عُــــيِّنَ للــــلأداءِ | فلــيسَ فـــي الذمَّـــةِ ذا بقـــاءِ
عكسَ القضَـا وقـبْضُ مـا قـد عُيِّنَـا | لــيسَ يــؤَخَّرُ، علــى مــا بُيِّنَــا
إلا اضــطرارًا مثــلَ أن يــؤَخَّرَا | كيــلُ الطعــامِ لظــلامٍ اعتَــرَى
لــذاكَ لا يُســلَمُ فيــهِ بــل ولاَ | في كُلِّ ما بحَصْرِ الأوصافِ انْجَلَى
مثــلَ العقــارِ وإذا اســتحقَّ مَــا | عُـيِّنَ فـي كـالبيْعِ [1] للفسْخِ انْتَمَـى

قاعدة 54:

هــل بيــعٌ العقــدُ فقَــطْ أوْ مــعْ تقــا | بُــضِ علــى تعـــاوُضٍ تحقَّقَــا
وكونُــــه العقــــدَ فقــــط معْتَمَــــدُ | والمـــازري لغيـــره مسْــــتَبْعِدُ
ضـــمانُ مـــا مِـــن بعْــدِ عقــدٍ تلِفَــا | وقبْــلَ قــبْضٍ ابْتِنَــاؤُه وَفَــى

قاعدة 55:

وكــلُّ مــنْ أخَّــرَ مــا وجَــبَ لَــهْ | فمُســلِفٌ، فـــأمرُه أن يجعَلَـــهْ
ســـلَمًا اوْ صــرْفًا أخُــو امتِنَــاعِ | خشـــيَةَ تـــأخِيرِ بالانتفـــاعِ
والـديْنُ يبـدُو فسـخُه فـي الـدَّيْنِ إنْ | ســلَمُه لنفســه منــه يَعِــنّ

---

[1] أدخلت الكاف الإجارة.

قاعدة 56:

معجِّـلٌ مـا لَـمْ يجِـبْ هـلْ مُسْـلِفَا يُعَـــدُّ أو مُؤَدِّيَـــا خُلْـــفٌ وفَـــى
علــــى الأوَلِّ الاقتِضــــاءُ حُقِّقَــــا من ذِمَّـةٍ إن حَلَّ في غيرِ الْمُقَا[1] صَّةِ
أمـا عَلَـى الثـانِي فـلا اقْتِضَـا ولاَ سَـلَفَ بَـل قصْـدُ البـراءَةِ جَـلاَ
صـرفُ المؤجَّـلِ علـى ذِي القاعـدَهْ فرَّعَـــه مـــن يعْتَنِـــي بالفائِـــدَهْ

قاعدة 57:

هـل الـذِي اسـتُثْنِيَ فـي البيْـعِ يُـرَى مَبيعًـا اوْ هُـو مُبقًّـى قـدْ جَـرَى
عليـــه بيـــعُ شـــجَرٍ يُسْـــتَثْنَى ثمـــرُهُ، هـــلْ بَيْـــعُ ذا الْمُســـتَثْنَى
يُمنَـــعُ قبـــلَ قبْضِـــه أمْ لاَ، علـــى قاعـدةِ البـابِ جَـرى هـذا الخِـلاَ فُ

قاعدة 58:

هـــل حَـــلٌّ بيْـــعٍ أوَّلٍ أو ابْتِـــدَا ثـــانٍ إقالـــةٌ، خِـــلافٌ وَرَدَا
وبيْـــعُ تمْـــرٍ بعْـــدَ زهْـــوٍ وإقَـــا لـــةٌ بُعيْـــدَ اليُـــبْسِ فـــرْعٌ أُلحِقَـــا
إن تـــك حَـــلاً الاقالـــةُ يَصِـــحْ والمنْـعُ إن تـكُ ابتِـدَا بيْـعٍ يضِـحْ
وهِـيَ فـي المـذْهَبِ بيْـعٌ مـا عَـدَا ثلاثـــةً لهـــا خلِيـــلٌ ســـرَدَا[2]

---

1 عرَّف ابن عرفة المقاصَّة بقوله: (متاركة مطلوب بمماثل صِنْفُ ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليها.) اهـ، يعني أن المقاصة هي متاركة مطلوب بحق مماثلٍ صِنْفُه للحق الذي له على طالبه، وهذه المتاركة في المذكور من الحقين اللذين لكل منهما على الآخر.

2 حيث يقول: "والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة"

قاعدة 59:

هــل ردُّ عيْــبٍ هُــوَ نقْــضِ البيْــعِ ... مـــن أصـــلِهِ أو كابْتِـــدَاءِ بيْـــعِ
فجُعْـــلُ سَمسَـــارٍ علـــى الأوَّل رَدّْ ... أمَّـا علـى الثـانِي فَهُـوَّ لا يُـرَدّْ

قاعدة 60:

فاسِـــدُ بيْـــعٍ مُجمَـــعٌ عليْـــهِ ... هــلْ شُــبهَةُ المُلــكِ انتمــتْ إليْــهِ
لقصْـــدِ بيِّعَيْـــه، أمْ لا، لِخِـــلاَ ... فِ الشـرْع، وابتِنَـا الفـواتِ يُجْتلَـى
أي فوْتِـــهِ بمـــا بِـــه يفُـــوتُ مَـــا ... فســـادُه فيـــه اخْـــتِلافُ العُلَمَـــا

قاعدة 61:

هــل كـذِي الإنتِقَــالِ مَــنْ تخيَّــرَا ... أحـــدَ شـــيْئَيْنِ إذا مـــا خُيِّـــرَا
أمْ لـيسَ مثـلَ ذي انْتِقَـالٍ بـلْ كـأنْ ... مـا اختـارَ قَـطُّ غيْـرَ مـا لَـهُ ركَـنْ
فمـــنْ علَـــى أُخْتَـــيْنِ أســـلَمَ ولـــمْ ... يطأهُمـــا تفريـــعُ حُكْمِـــهِ ألـــمّ
فعلَـــى الإنتِقَـــالِ مَـــن لـــمْ يخْتَـــرِ ... نِصْـفُ صـداقِها بدفْعِـه حَـرِي
أمَّـــا علَـــى انتِفَـــاءِ الإنْتِقَـــالِ ... فمـــا لهـــا عليْـــهِ مـــن تَّـــوَالِ

قاعدة 62:

وهـــلْ كمِثْـــلِ القـــبْضِ للأوَاخِـــرِ ... قَــبْضُ الأوائِـــلِ لـــدى الأكَـــابِرِ
وذاكَ مَـــنْ عـــنْ ديْنِـــهِ أخـــذَ دَارْ ... يســـكُنُهَا لأجَـــلٍ، عليْـــهِ دَارْ
ومُكْتَـــرٍ قبْـــلَ حلُـــولِ أجَـــلِ ... كرائِـــه مَـــاتَ علَيْـــهِ يَنْجَلِـــي
فهَـــلْ بِمَوْتِـــه الكِـــرَاءُ لـــو لـــمِ ... تُستوفَ سُكنَى الـدارِ للحَـلِّ نُمِـي

قاعدة 63:

وهـــلْ علَـــى صِـــحَّةٍ أو فَسَـــادِ ... مـــا كَـــانَ بـــيْنَ ذيْـــن ذا تَـــرْدَادِ
مِــن مُّــبْهَمِ العُقُــودِ، والتفريــعُ فــي ... مـــا مِـــنْ ثِمـــارٍ اشـــتراؤُهُ يَفِـــي
مـــن قبْـــلِ مـــا بَـــدَا صَـــلاحُهُ ولاَ ... شـــرْطَ لإبْقَـــاءٍ ولا قَطْـــعٍ جَـــلاَ

قاعدة 64:

هل تتَبَعَّضُ الدعَاوِي أمْ لاَ　　　قاعِدَةٌ تفريعُهَا تجَلَّى
في مَنْ أقَرّ بالطلاقِ وادَّعَى　　　خُلْعًا ولكن نُّكرُهَا قدْ وَقَعَا
فقِيلَ إنَّ القولَ قولُه كمَا　　　قيلَ الطلاقُ حينَ تُولِي لَزِمَا

قاعدة 65:

هل بَيْعٌ أو تَمْييزُ حقٍّ قسْمَةٌ　　　قاعدةٌ فيها تمَارَى الجِلَّةُ
عليْهِ قسْمَةُ الشريكَيْنِ لِمَا　　　من مَّعدِنٍ من ذَهبٍ بينهُما
فليحذرَا الرِّبَا علَى القوْلِ الأوَلْ　　　وإن بِثَانٍ قلتَ فالأمْرُ جَلَلْ (أي يسير)

قاعدة 66:

هل شُفعةٌ بيْعٌ أو استِحْقَاقُ　　　قاعدةٌ فيهَا بدَا شِقَاقُ
عليْهِ هَلْ يشْفَعُ قبْلَ عِلْمِ مَا　　　من ثمنٍ ينوبُ شِقْصًا عُلِمَا
فقلْ على الأولِ : لاَ، وهْوَ الشهيرْ　　　وبنَعَمْ مَن قالَ بالثانِي جدِيرْ

قاعدة 67:

والخلفُ في المصْنوعِ هلْ يُعَدُّ قَا　　　بِضًا لصُنعَةٍ ولَوْ مَا اتَّفقَا
قبضٌ منَ المالِكِ، أو لاَ يَسْتَقِلّ　　　بالقبْضِ دونَه، وتفرِيعٌ نُقِلْ
في أُجْرَةِ الصانِعِ أعْنِي المنتصِبْ　　　للصُّنْع إن يُثْبِتْ ضياعًا هلْ تَجِبْ

قاعدة 68:

هلْ مالكُ الظاهِرِ من أرْضٍ يُعَدْ　　　مالِكَ باطِنٍ لها خُلْفٌ ورَدْ
عليه فَرَّعَ الرِّكَازَ والحِجَا　　　رَةَ التِي قد دُّفِنتْ ذوُوا الحِجَا

قاعدة 69:

ومثـــــلُ عـــــادَةٍ زيـــــادَةُ العَـــدَا   لــةِ، ومــن فروعِهــا عــنهُمْ بَــدَا
أنْ يقضِــــيَ القاضِــــي بأعْدَلِيَّــــةِ   فــي غيْــرِ مــالٍ، فهْــوَ تــابِعٌ لِتِــي

قاعدة 70:

وهــــل لجــــزْءٍ شــــائِعٍ تعَــــيُّنُ   قاعــــــدةٌ تفريعُهَــــا مُبَــــيَّنُ
منــهُ إذَا مَــا وُهِــب الْمُشَــاعُ لَــهْ   واليَــدُ مَــا رفَعَهَــا الواهِــبُ لَــهْ
فصِــحَّةُ الحَــوْزِ علــى التَّعــيُّن   نقْيًــا وإثْبَاتًــا لــديهمْ تَنْبَنِــي

قاعدة 71:

مُضَــمَّنُ الإقــرارِ هَــلْ مِثْــلُ صَرِيــ   ــحِهِ، بِنَــاؤُهُمْ عليهــا قــد دُرِي
مَــنْ أنْكــرَ الإيــدَاعَ ثُمَّــتَ ادَّعَــى   ضــيَاعًا او ردًّا لمــا قــد أُودِعَــا
لَمَّــا عليــهِ قامَــتِ البيِّنَــةُ   هــلْ منْــهُ تُقبَــلُ إذًا بيِّنــة

قاعدة 72:

وهــلْ لظَــاهِرٍ فقَــطْ أو ظَــاهِرِ   وبــاطِنٍ حُكْــمٌ، وتفريــعٌ دُرِي
فــي مَــن بإنْفَــاقٍ لطَــالِقٍ حكَــمْ   لظَــنِّ حمْــلٍ وتبــيَّنَ الْعَــدَمْ
قلــتُ ومثــلُ هــذه فــي المعنــى   أخــرى تليهــا خالفتهــا مبنــى

قاعدة 73:

فــي مُخْطِــئٍ فــي مَــال نفْسِــهِ اختلَــفْ   هــلْ هــوَ بالخَطَــإِ يُعْــذَرُ السلَــفْ
فــدافِعٌ مــا ظَنَّــهُ لــه لُــزُومْ   هــل يسْــتَردُّ إذ بَــدَا نفْــيُ اللُّــزُومْ

قاعدة 74:

وكُــلُّ مــا إثباتُــه قــد أدَّى   لنفْيِــهِ، فَنَفْيُــه تَبَــدَّى
إذَا اشْــتَرَى اثنَــانِ عقــارًا دَفْعَــهْ   فبَــيْنَ ذيْــنِ لا تَصِــحُّ الشُّــفْعَهْ
لأنَّهَــا إنْ وجَبَــتْ لواحِــدِ   تجِــبُ للآخَــرِ دونَ فَنَــدِ
ومِــنْ وُجوبِهــا لكُــلٍّ مِنهُمَــا   قــدْ لــزِمَ انتِفَــا الوُجــوبِ لهُمَــا
كــإنْ يقُــلْ متَــى أُطلِّــقْ هنــدَ فالطَّــ   ــلاقُ قبلَــه ثلاثًــا انضَــبَطْ
وبالسُّــرَيْجِيَّةِ هــذي لُقِّبَــتْ   لأحمــدَ ابــنِ سُــرَيْجٍ[1] نُسِــبَتْ
ولــم يكــنْ ولَّــدَها الحَــدَّادِي   خطــأً مَــنْ قــالَ بــذاكَ بَــادِ[2]
بــل مِــن زمــانِ زيــدِ بــنِ ثابــتْ   فيهــا كــلامُ العلمــاءِ ثابِــتْ
منــهُ الــذي لــه القرافِــي ذكَــرَا   فــي ثالــثِ الفــروق فــانظُرهُ تَــرَا

قاعدة 75:

(مــا يقتضــي توقُّــعٌ إن قُــرِّرَا   حُكْــمٌ عليــهِ هــلْ وقُوعُــه يُــرَى

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيْج يلقب بـالباز الأشهب، توفي سنة 306هـ، وابنم لغة في الابن.

[2] الحدادي : هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن علي بن الحداد المصري أحد فقهاء الشافعية الكبار وأحد القضاة الذين طبقوا الحق في السراء والضراء، وتوفي سنة 344هـ.

رفْعًا لهذا الحكْمِ) وابْنِ السِّنَّا إتلافُها عن خطَإٍ قد عَنَّا
ونبَتَتْ مِنْ بعدِ غرْمِ العقْلِ وذاك في العيْنِ تُصَابُ استُجْلِي
والزرعُ إن تُتْلِفْهُ ليلاً ماشيَهْ وغرَمَ القيمَةَ ربُّ الماشيَهْ
وعادَ نَبْتُه فهَلْ يُرَدُّ غُرمٌ لغارِمٍ خِلافٌ يبدُو

قاعدة 76:

والأخذُ هلْ بأوَّلِ الأسماءِ أم هُوَ بالآخِرِ منهَا جاءِ
عنيتُ الأسماءَ التي لهَا مَرَا تِبُ وصِدقُهَا عليهَا قدْ جَرَى
حقيقةً، كلفظةِ الدراهِمِ هذا الذي لهُ ابنُ رشْدٍ يعتَمِي
عليه تمكينُكَ للجبْهَةِ مَعْ أنْفٍ من الأرضِ بناؤُهُ لَمعْ
إلصاقُكَ العقِبَ بالآخِرِ منْ درَجِ مرْوَةٍ معَ الصفَا يعِنْ

قاعدة 77:

هل بيْنَ حُكمَيْنِ يكونُ الحُكْمُ وذاك في بيْعٍ وشرْطٍ يَسْمُو
وذاكَ عنْدَ **(مالِكٍ)** للجمْعِ بينَ أدِلَّةٍ فكلٌّ مَرْعِي
وقتْلُ زنديقٍ وكوْنُ المالِ للوارثينَ فيهِ ذاكَ جالِ

قاعدة 78:

هــل انفــرادٌ بالفســادِ مــنْ أحَــدْ ... مَــن قــدْ تبايَعَــا بِــه البيْــعُ فَسَــدْ
شــراءُ مُســلِمٍ مــنَ الــذُّمِّي الطَّعَــامْ ... مِــن قبْــلِ كيْلِــه بنــاؤُه يُــرَامْ

قاعدة 79:

مــا المُلــكُ ينتقــلُ دونَ عِــوَضِ ... فيــهِ فحــتْمُ حــوْزِه بِــه قُضِــي
وجَريــــانُ ذاكَ عــــنهمْ آتِ ... فيمــا يَكــونُ مِــن تَبَرُّعَــاتِ

قاعدة 80:

هــل إنْ تعلَّــقَ بعــيْنٍ حَــقٌّ ... ســـقوطُه إن سَـــقَطَتْ يحِـــقُّ
كعامِــلٍ مــنْ مَّالــهِ أنفَــقَ يَنْـــ ... ـوِي العوْدَ للقِراضِ والاتْلافُ عَنّْ

قاعدة 81:

ويتْبَــعُ الــربحُ لِمــالٍ إلاَّ ... ثلاثــةً، مَــن غصْــبُهُ تَجَلَّــى
وفــي الــذِي غصَــبَهُ قــدِ اتَّجَــرْ ... فــالربْحُ للغاصِــبِ دونَ المــالِ قَــرّْ
والمــودَعُ اتَّجَــر فــي الودِيعَــةِ ... فــالربْحُ للمُــودَعِ دونَ ربِّ تِــي
مُفَلَّــسٌ فــي مالِــهِ يتَّجِــرُ ... مِــنْ بعْــدِ وقْفِــهِ بــربْحٍ يَظْفَــرُ
علَــى ضــمَانِ دائِــنٍ، وإلاَّ ... فتَبَــعُ الــرِّبْح لمــالٍ يُجْلَــى
لكــنْ ضــمَانُ الــدَّائِنِ العَــيْنَ اشــتَهَرْ ... ومِــنْ مُفَلَّــسٍ ضــمانُ العَــرْضِ قَــرّْ

قاعدة 82:

قلــتُ مــنَ المــنهجِ فــي العــرْضِ إذا ... بيــعَ بعــرْضٍ فاســتُحقَّ يُحتــذَى
[والعرضُ إن بيعَ بعرْضٍ فاستُحِقّ ... رُدَّ بعينــــهِ وإن فـــاتَ تَحِـــقّْ
قيمتُــــهُ إلا بخُلْــــعٍ ونكــــاحْ ... مُكاتَــبٍ مُقَــاطَعٍ، عُمْــرى، اصــْطِلاحْ
فقيمــــةُ العِــــوَضِ، والمُقيِّــــدُ ... منهــا مُســاقاةٌ قــراضٌ، وجــدُوا
فرسَــها منهَـــا، عِيــاضٌ الكثيــرْ ... عليْــهِ، والغيــرُ بتأويــلٍ بصــيرْ]

قوله (إلا بخلع): يعني أن من خالع بعبد بعينه فاستُحِقَّ لزمه الخُلع، ويرجع بقيمة العبد، لأن العِصْمَة الخارجة من يده لا قيمة لها.

قوله (ونكاح) : يعني من أعطى عبدا بعينه في صداق نكاح فاستُحِقَّ العبدُ رجعت عليه بقيمة العبد لا قيمةِ البُضْع، لعدم انضباطِ قيمتِهِ، لكوْنِ الزواج قد يكون بأضعافِ صداق المثْلِ، وقد يكن بعُشْرِهِ.

قوله (مكاتب مقاطع) : يعني أن السيد إذا يُقاطع مكاتِبَهُ على عبد بعينه، فاستُحِقَّ يرجع بقيمته لا بقيمة الكتابة التي قاطعه عليها، لشبهها بما لا عوض له معلوما، كالخلع والنكاح، لأنها تارة تصح وتارة لاتصح، وكذا إذا باع السيد عبده من نفسه بعبد فاستُحِقَّ.

قوله (عُمْرَى) : هي أن يقول له "هذه الدار لك مدة عُمُري فإذا متُّ رجعت إليَّ"، فإذا عوضه عبدا بعينه عن العُمْرَى فاستُحِقَّ رجع بقيمته لعدم انضباط قيمة العُمْرَى.

قوله (اصطلاح) : يعني الصلح في دم العمد على عبد بعينه، والصلحَ على الانكار على عبْدٍ بعينه، فإذا استُحِقَّ العبد المصالح عليه في دم العمد، وفي الإنكار رجع بقيمته لا قيمَةِ المصالح عنه، من دم عمدٍ أو إنكار لعدم انضباط قيمتهما، فدمُ العمد قد يكون العفوُ عنه بمثل الديةِ أو أكثر أو أقلَّ، وليس للإنكار قيمة معلومة.

قوله (فقيمة العوض) : يعني أن قيمة العوض هي اللازمة في المذكورات السبع.

قوله (والمُقيِّدُ) بكسر الياء وتشديدها: يعني بالمقيِّد أبا الحسن الصغير، لأن له شرحا على المدونة يُسمَّي بالتقييدِ. فقد قال أبو الحسن هذا : إن المساقاة والقراض مثل المذكورات السبع، فتكون بها تسعة، وبيان ذلك في المساقاة والقراض أن المساقي إذا أخذ الحائط على جزء من الثمرة، وعامِلُ القراض إذا أخذ المال على جزء من الربح، ودفع كل منهما ما

أخذ لمن يعمل فيه بأكثرَ، كما إذا أخذا على النصف ودفعا على الثلثين، فإذا حصل ضياع من العامل الثاني فربُّ المال أحقُّ بشرطِه وهو النصف، على قول مالك وابن القاسم، وهو مذهب المدونة. ويرجع العامل الثاني ببقية شرطه، وهو السدسُ على العامل الأول، لأن الضمان من العامل الأول لا من الثاني، وكذا رب الحائط أحق بنصف الثمرة، ويرجع المساقي الثاني على الأول بسدس الثمرة، وسواء كان الربح عينا أو عرضا، وكان الأصل أن يرجع كلٌّ منهما بربع قيمة عمله، إذا القاعدة أن من باع عرضا بعرض فاستُحِقَّ أحدهما، وفات أن يرجع المستَحَقُّ من يده في قيمة شيئه أو مثله، وهو المعوض، وهنا رجع في قيمة العوض، وهو الربح والثمرة، أي رجع العامل الثاني على العامل الأول بقيمة العوض، وهو سدس الربح في القراض، وسدس الثمرة في المساقاة، ولم يرجع بقيمة شيئه وهو العمل، ولعل وجه ذلك عدم انضباط قيمته.

قوله (وجدوا) : يعني أن الباحثين في جمع النظائر أو في حفظ مسائل المدونة وجدوا فرس المدونة منها، أي من النظائر المذكورة، ومسألة فرس المدونة هي من أسلم ثوبين في فرس موصوف فاستُحِقَّ الأدنى من الثوبين، كان عليه قيمة ما استُحِقَّ، وثبت السَّلَمُ، وكان الأصلَ أن يكون عليه حصة ما استحق من قيمة الفرس عند من يُراعي ضررَ الشّرِكةِ، أو ينتقضُ من السَّلَمِ بقدر ذلك، فيكون المسلمُ إليه شريكا في الفرس بذلك عند من لا يُراعي ضررَ الشِّركة، فالكثير على أن المسألة من النظائر المستثناةِ، وهو ظاهر المدونة، وأولها البعضُ على الأصلِ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله (عياض الكثيرْ * عليه والغير بتأويل بصير) يعني أن عياضا قال إن الكثير من شارحي المدونة على أنها من النظائر المستثناة، وغيرُه أوَّلَهَا على الأصل.

قاعدة 83:

طلبُ ما كالثوْبِ من مُعَيَّنِ — أو الذي في ذِمَّةِ المُعيَّنِ
أو ما ترتَّبَ على أحَدِ دَيْنْ — كامرأةٍ قد ادَّعَتْ طلاقَ بَيْنْ
أو ادَّعى إسلامَهُ وُرَّاثُهُ — ليترتَّب لهم ميراثُهُ
دعْوَى صحيحةٌ إذا تُعْتَبَرُ — في الشرْعِ والعادةُ ليسَتْ تُنْكِرُ
فالشرْعُ دعْوَى عُشُرَ السِّمْسِمَةِ — ألغَى، فمنْ يَحُكُم لا يَسْمَعُ تِي
لها شروطٌ أربعٌ أن عُلِمَتْ — وحُقِّقَتْ وعادةٌ ما كَذَّبَتْ
والغرَضُ الصحيحُ قد تعلَّقا — بها، فما لَها السماعُ مُطلَقا

وصل:

من الدعاوِي ما بِعُرْفٍ صُدِّقَا — وما به تَكذِيبُهَا قَدْ حُقِّقَا
وما بعرْفٍ لا تُصَدَّقُ ولاَ — تُكذَّب، التمثيلُ ياتِي بالوِلاَ
دعوَى قريبِ الوديعةِ، كذَا — لِكَ ادعاءُ أجنبيٍّ يُحتَذَى
أي ادعاؤُهُ لدارٍ في يَدِ — زيْدٍ وقد مرَّ طويلُ الأمَدِ
وهو حاضرٌ يراهُ يهْدِمُ — فيها ويَبْنِي ما له تَكَلُّمُ
دعوَى المعاملةِ مِن ذِي خُلطَةِ — هُوَ الأخيرُ ثالثُ الأمثلةِ
وتلزَمُ اليمينُ من توجَّهَتْ — إليه دعْوَى صُحِّحَتْ وأشبَهَتْ

قاعدة 84:

وما ثُبُوتُهُ بشاهدَيْنِ قَدْ — قُيِّدَ كالنُّكحِ وقتْلِ مُعتَمَدْ
مجرَّدُ ادعائهِ لا حِلْفَ بِهْ — قلتُ وفي الإقْرارِ قد قالَ نَبِهْ

قاعدة 85:

(وكلُّ دعوَى لو أقرَّ المدَّعَى — عليه ما نَفَعَتِ الذِي ادَّعَى
لا توجبُ اليمينَ وهْيَ قاعدهْ — من القواعد وأيُّ فائدَهْ)

قاعدة 86:

وكـــلُّ مَـــن فـــي تلــفٍ يُصَـــدَّقُ بـــالحِلْفِ دعـــوَى ردِّه تُصَـــدَّقُ
والقـــبضُ إن وُثِّـــقَ بالبيِّنَـــةِ فـــالرَّدُّ محتـــاجٍ إلـــى بَيِّنَـــةِ
علـــى خـــلافٍ بيـــنهُمْ وذا جَـــرَى فـــي نحـــو مـــودَعٍ وعامِـــلِ القِـــرَا ض

قاعدة 87:

وكـــلُّ ضـــامنٍ إنِ ادَّعَـــى بِـــلاَ بيِّنـــــةٍ تلفًـــــا او ردًّا فـــــلا يصدق

قاعدة 88:

شـــهادةُ النفْـــيِ لمعلـــومٍ ضـــرُو ريٍّ وظـــــنِّ غالــــبٍ تُقـــرَّرُ
ومـــا ســـوى ذيْنِـــكَ لا تَصِـــحُّ فيـــهْ شـــهادةُ النفْـــيِ لـــدَى الشـــهْمِ الفقِيـــهْ

قاعدة 89:

وكلُّ مَنْ علِمَ شيئا بطريقْ   تُوجِبُ علمًا بالشهادةِ حقيقْ
وموجباتُ العِلْمِ عقلٌ عَقَلاَ   منْكَ الذي بِه اتصقْتَ مَثّلاَ
والعقلُ معْ رأيٍ وسمْعٍ لَمْسِ   والشَّمِّ والذوْقِ ذواتِ الحَسِّ
وما تواتَرَ من الأخبارِ   به حصولُ العلمِ أيضًا جَارِ
كذاكَ الاستدلالُ أيْضًا والنظرْ   أربعةٌ حصولُهُ بها اشتَهَرْ

قاعدة 90:

والظنُّ كافٍ حيثُ قطْعٌ عَسُرَا   شهادةُ الإعسارِ فيها ذَا جَرَى
وحصْرُ وُرَّاثٍ كذَا استحقاقُ   وذي اليمينُ معهَا تُسَاقُ

قاعدة 91:

شهادةُ السمَاعِ فيمَا شاعَا   منْ غيْرِ ما تَوَاتُرٍ وذاعَا
لهَا مواطِنُ أتوْا في النثْرِ   بها كَمَا أتوْا بها في الشِّعْرِ[1]

قاعدة 92:

لا بُدَّ أن يُكشَفَ عن حقيقَةِ   شهادةِ الردَّةِ والسرِقَةِ
كذاكَ الاستحقاقُ والزنَى فَلاَ   يُسمَع ما منها يُساقُ مُجْمَلاَ

قاعدة 93:

وليْسَ شرْطًا في الأداءِ أشهَدُ   مبْنَى المضارعِ على ما اعْتَمَدُوا
بلْ إن يَقُلْ رأيْتُ أو سمِعْتُ ذَا   كانتْ شهادةٌ لحَقٍّ تُحْتَذَى
ذا مُقْتَضَى الدليلِ والقرافِي   خالفَ ذا بمقتَضَى الأعْرَافِ

قاعدة 94:

مُجرَّدُ الإثباتِ من شهادَةِ   يُقصَدُ طوْرًا فهْوَ ذُو كفايَةِ
والنفيُ والإثباتُ يقصدَانِ   طورًا فيجمعُ وجوبًا ذانِ
أشهَدُ أن بَاعَ مثالُ الأوَّلِ   وحصْرُ وُرَّاثٍ لثانِ مُنْجَلِ

قاعدة 95:

ومُثْبتٌ أولَى من النافِي وذَا   في الجَرْحِ والتعدِيلِ عنهُمْ يُحْتَذَى

---

[1] فمن الشعر ما قال ابن فرحون إنه لابن رشد، وقد اشتملت أبياته على واحد وعشرين موضعا والأبيات هي:
* أيا سائلي عما يُنَفَّذ حكمه * ويثبت سمعا دون علم بأصله * ففي العزل والتجريح والكفر بعده *
* وفي سفه أو ضد ذلك كله * وفي البيع والأحباس والصدقات مع * رضاع وخلع مع نكاح وحَله *
* وفي قسمة أو نسبة وولادة * وموت وحمل والمضر بأهله * فقد كملت عشرين من بعد واحد *
تدل على حفظ الفقيه ونُبله *
قال ابن فرحون وزاد عليه ولده ستة نظمها مذيلا بها فقال:
* ومنها هبات والوصية فاعلمن * وملك قديم قد يظن بمثله * ومنها ولاءات ومنها حرابة *
* ومنها إباق فليضم لشكله * أبي نظم العشرين من بعد واحد * وأتبعتها ستا تماما لفعله *

فمُثْبِتُ التجريح أوْلَى والقضَا   بالأعدَلِيَّةِ بِه البعضُ قضَى
شهودُ قتْلٍ وبلوغُ ذاتِ   يُتْمٍ، شهودُ صحَّةِ الوصاةِ
إثباتُهم مُقدَّمٌ وقيلَ لاَ   فالخلفُ في فروعِها قدْ انجَلَى

قاعدة 96:

بابُ سقوطِ الأمْرِ لا يَفْرِقُ فيهْ   من بينِ نسيانٍ وعمدٍ الفقيهْ
كلاً ولا عُذْرٍ من اختِيَارِ   والفرْقُ في ثبوتِ نَهْي جارِ

قاعدة 97:

وعُذْرُ مخطئٍ من الناسِي أقَلْ   إذ مخطِئٌ تفريطُهُ منه أجَلْ
لذاكَ بالنسيانِ لمْ يُقْطَعْ تتَا   بُعٌ وبالخطإ قطعٌ ثَبَتَا
هذا وفي إلحاقِ مخطئٍ بِذِي   نسيانِ الخلفُ، وفرقٌ احتُذِي

قاعدة 98:

وكلُّ حدٍّ قرَّ بالاقرارِ وَالْ   رُجوعُ عنهُ لسقوطِهِ يُقَرّ
فمعَهُ النسبُ ثابتٌ، ومَا   لم يكُ بالرجوعِ يسقُطُ فمَا   يثبت معه النسب
فالمرْءُ مهمَى يتزوَّجْ عالِمَا   مبتوتَةً خامسةً ومَحْرَمَا
حسبَمَا بهِ أقرَّ اجتَمَعَا   حدٌّ مع النَّسبِ فيما وَقَعَا

قاعدة 99:

تصرُّفُ الأملاكِ والحقوقِ للْ   إسقاطِ والنقلِ انقسامُهُ نُقِلْ
والنقلُ مقسومٌ إلى ذِي عِوَضِ   في عيْنٍ أو منْفَعَةٍ قد ارْتُضِي
كالبيْعِ معْ إجارَةٍ، والنقلُ دونْ   عِوَضٍ ايْضًا كالتَّبَرُّعِ يكَونْ
وأيضًا الإسقاطُ بالعِوَضِ بَانْ   كما بِدُونِ عِوضٍ قدِ اسْتَبَانْ
فأوّلٌ كالخُلعِ والعفْوِ علَى   مالٍ وصُلْحٍ عن كدَيْنٍ عُمِلاَ
مِنَ الذِي بِه **لِثَانٍ** مُثِّلاَ   وقْفُ المساجِدِ وإيقَاعُ الطَّلاَ ق
وليسَ في الاسْقاطِ مُلْكُ مَن بُذِلْ   لَهُ إلَى الباذِلِ بعْدُ ينْتَقِلْ
والخُلْفُ في الإبْرَاءِ منْ دَيْنٍ فهَلْ   مُفْتَقِرًا إلَى قَبُولٍ انْجَعَلْ
ومَنْشَأُ الخُلْفِ هلِ اسْقَاطًا جَرَى   فلِلقَبولِ لا يُرَى مُفْتَقِرَا
أمْ هُوَ تمْلِيكٌ لِذاكَ مُفْتَقِرْ   واعتَبَرُوا أن لِلْقَبُولِ يَفْتَقِرْ
وإن تُرِدْ مَا قِيلَ في الإيقافِ   فاصْغَ لِما أقُولُ بالإنْصَافِ
هلْ واقِفٌ مُسقِطُ حقٍّ يُعتَبَرْ   فالوقْفُ كالعِتقِ علَى هذَا يُقَرْ
أو هُوَ تمليكٌ لنفْعٍ جَارِ،   عليْهِ للقبُولِ ذُو افْتِقَارِ
إن لم يُعَيَّن مَّن عليْهِ وُقِفَا   فلِلتَّعَذُّرِ قبُولُه انْتَفَى
هل مُلْكُ أصْلٍ باقٍ أو قد سَقَطَا   في ظَاهِرِ المذهبِ ليسَ سَاقِطَا
إذ **(مالِكٌ)** قدْ أوْجَبَ الزكَاةَ في   مَا كانَ في غيْرِ مُعَيَّنٍ يَفِي
من حائِطٍ واشتَرَطَ النِّصَابَ فِي   نصِيبِ كُلٍّ حيْثُ تعْيِينٌ يَفِي
درُّ الفرُوقِ ذاكَ ذُو التِقَاطِ   مِنهُ لدَى قاعِدَةِ الإسْقَاطِ

خاتمة:

هذا وإنِّي في الختامِ أُوصِي   بما به الذكرُ الحكيمُ يُوصِي

لله والرسولِ فاستَجِيبُوا   فإن لَّه استُجيبَ يستَجِيبُ[1]

دعَا لما فيه حياةُ الحَالِ   لنا معَ الحياةِ في الْمَآلِ

إذا قضَى الله تعالَى والرسولْ   أمرًا فما لمؤْمِنٍ غيرُ القبولْ

والسمعُ والطاعةُ قوْلُ المؤمنِينْ   إذا دُعُوا لحكمِ ربِّ العلمينْ

وكُلُّ ما الرسولُ آتَى يؤْخذُ   وكلُّ ما عنه نَهَانَا يُنْبَذُ

مَن يبْغِ غيرَ دينِ الإسلامِ بَغَى   واللهُ لا يقْبَلُ منهُ ما ابتَغَى

هنا انتهتْ منظومَةُ القواعدِ   بعون ربِّنَا الإلهِ الواحدِ

في خامسِ القرونِ بعدَ الألفِ في   سنةِ تسعٍ معَ عِشرِينَ تَفِي

إن قلت: كم عددها قلت لها   ألفان مع خمس وسبعين زها

من يبْغِ ضبْطَ الفقهِ بالقواعِدِ   على بصيرَةٍ من المقاصِدِ

ورام نظمًا واضِحَ المسالِكْ   سِيقَ به مُعْظمُهَا فذَلِكْ

والحمدُ لله تعالَى حَمْدَا   مُكافئا ما مِن نِّعِيمٍ أسْدَى

صلَّى وسلَّم علَى النبِيِّ   ومن على سَنَنِهِ السنِيِّ

اهـ

---

[1] يستجيبُ بالرفع دون الجزم وذلك حسن إذا كان الشرط ماضيا، قال ابن مالك * وبعد ماض رفعك الجزا حسن * ...الخ